# القيود الواردة علي الحرية في الفقه الإسلامي

إعداد

د / رمضان رزق بدوي السيد

مدرس الفقه العام بكلية

الدراسات الإسلامية للبنين بأسوان

## المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، وآله وصحبه ومن والاه ،،،،،،،،،،،،،،،،

**وبعد**

إن الله تعالى هو خالق الإنسان وخالق كل شيءٍ في هذا الكون، وهو أعلم بشئون خلقه وحاجاتهم، ومن أجل هذا وضع سننه الكونية والشرعية لضبط مسار الحياة في هذا الكون والحرية الحقيقية والصحيحة هي التي حددها وبينها الخالق سبحانه وتعالى في شرائعه وبواسطة رسله وأنبيائه.

وفي ظل انتشار الجهل بشرع الله ظهرت مناهج أخرى من صنع الإنسان حرَّفت مفهوم الحرية وأخرجتها عن مسارها الصحيح، وأصبحت كثير من المجتمعات ضحية لهذا الانحراف، ولم تتوقف المجتمعات عن البحث عن الحرية في أكثر من اتجاه، لكنها لم تستطع الوصول إلي تحقيق الحرية بمعناها الشامل والكامل، ومن هنا تعددت الأفهام وتناقضت الأحكام بتناقض مصادر الحرية، وسبب هذا كله هو الجهل بالمفهوم الشرعي للحرية.

لقد خلق الله بني آدم أحرارًا هذا هو الأصل فيهم، وأعطى للإنسان إرادةً ومشيئةً واختيارًا فليس العبد مجبورًا علي شيء، وإنما هو حر في اختياره ومشيئته، وبناء علي هذه الحرية في الاختيار والمشيئة يحاسبه الله تعالى، فلو كان العبد مكرهًا مجبرًا لا حرية له في الاختيار، فإن الله تعالى لا يؤاخذه علي أفعاله، فعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»[1]، فإذا فقد العبد حريته

(١) صحيح ابن حبان- ك إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة رضي الله عنهم أجمعين- ب ذكر الأخبار عما وضع الله بفضله عن هذه الأمة ٢٠٢/١٦ حديث رقم ٧٢١٩- مؤسسة الرسالة- بيروت- ط١ سنة ١٤٠٨ه- تحقيق: شعيب الأرناؤوط، والمستدرك علي الصحيحين للحاكم النيسابوري- ك الطلاق ٢١٦/٢ حديث رقم ٢٨٠١، وقال: هذا حديث صحيح علي شرط الشيخين ولم يخرجاه- دار الكتب العلمية- بيروت- ط١ سنة ١٤١١ه/١٩٩٠م- تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.

ومشيئته في الاختيار فصار مجبرًا مكرهًا، لا يؤاخذه الله، فيكون الإكراه عذرًا له في هذه الحالة فلا يأثم، وأما ما عمله باختياره وحريته ومشيئته، فإن الله تعالى يحاسبه عليه.

وهنا يثار سؤال هام: هل الحرية تعني الإطلاق من كل ضابط أو قيد؟

لا يعني بطبيعة الحال إقرار الشرع للحرية أنه أطلقها من كل ضابط أو قيد؛ لأن الحرية بهذا الشكل أقرب ما تكون إلي الفوضى التي يثيرها الهوى والشهوة، ومن المعلوم أن الهوى يدمّر الإنسان أكثر مما يبنيه، ولذلك مُنِع من اتباعه، قال تعالى﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾(١)، والإسلام ينظر إلي الإنسان علي أنه مدني بطبعه يعيش بين كثير من بني جنسه، فلم يقر لأحد بحرية دون آخر، ولكنه أعطى كل واحد منهم حريته كيفما كان، سواء أكان فردًا أو جماعة، ولا تعني الحرية التعدي علي ثوابت الدين ومُسلّمات الشريعة، إذًا ليس هناك حرية مطلقة، هذا ما ينبغي أن يُفْهَم؛ لأن الحرية المطلقة تعني الهمجية والفساد في الأرض، وتعني تحطيم الفضائل والأخلاق والقيم الدينية، والنظم الاجتماعية، وتحطيم مبادئ الحق والعدل، والحرية المطلقة تعني إطلاق يد الفُسَّاق في أن يَفْسُقُوا ويَفْجُرُوا علي ما يشتهون دون أن يكون لأحدٍ أو جهةٍ ما حق محاسبتهم، أو كفّهم عن فسقهم.

إن الحرية مثل النار لا تُسْتَخْدَم إلا ضمن حدود وضوابط وبحذرٍ شديدٍ ومراقبةٍ تامةٍ، وإلا أكلت الأخضر واليابس، وابتلعت كل شيء أَتَتْ عليه، ولذلك فإن كل القوانين أو الدساتير أو النظم الاجتماعية التي وضعها البشر تتضمن حجرًا علي الحرية، فأقيمت المحاكم والسجون، وعُوقِبَ المخالفون، فهناك قوانين تمنع من تعاطي المخدرات وبيعها وتداولها وتعاقب بالأحكام المشددة التي تصل في بعض الدول إلي الإعدام، فلماذا

(١) سورة القصص– جزء من الآية رقم (٥٠).

يقبلون هذا القيد من القوانين الوضعية، ثم يرفضون أن يكون للدين ضابط علي النفس وعلي الحرية فالإنسان ليس حرًا في أن يسرق، أو يغش، أو يزني، أو يرتكب منكرًا في الطريق العام، إذاً الحرية لو أطلقت كانت تعديًا علي حريات الآخرين.

والحرية التي ليس عليها ضوابط ولا تقيد بحدود وتمس مشاعر الناس وتؤذيهم في أخلاقهم وأعراضهم، ودينهم ودنياهم، ما هي إلا وسيلة من وسائل الذل والانحطاط، تنفر منها الطباع السليمة، وتأباها الأخلاق القويمة.

وهنا يثار سؤال آخر: هل يصح الحجر علي الحرية؟

نعم يصح الحجر علي الحرية، فلا حرية في مخالفة الحق والعدل والخير في كل سلوك عملي ذي أثر مادي يضر المجتمع، أو يؤذيه، أو يفسد نظامه، ولا حرية في ظلم وعدوان وهضم لحقوق الآخرين، ولا حرية لمن آمن بالإسلام وبايع علي الالتزام بأحكامه وشرائعه في أن يخالف أحكامه بترك فرائضه وارتكاب محرماته، وإلا كان عُرْضَة للملاحقة بالمسئولية والجزاء المقرر في أحكامه من قِبَلِ سُلطة الدولة، فمن أعلن دخوله في الإسلام فقد أعلن التزامه به وبأحكامه وشرائعه المقررة، ولا حرية لمسلم ولا لذمي ولا لمعاهد ولا لمستأمن في دار الإسلام في الطعن بالعقائد والشرائع والأحكام الإسلامية المجمع عليها، أو التشكيك فيها، أو تشويهها، أو تحريفها، أو القيام بما يسئ لنظام الإسلام أو لدولته؛ لأن في ذلك نقضًا لما التزم به كل منهم، ولا حرية لأحد من هؤلاء في الدعاية لأعمال حرَّمها الإسلام، أو الترويج لأفكار مناقضة لحقائق الإسلام وتعاليمه.

وموضوع (الحرية) موضوع مهم وطويل، والمراد في هذا البحث بيان مفهوم الحرية في الشريعة الإسلامية، وما هي قيود وضوابط الحرية في الشريعة الإسلامية؟ لأن بيان هذا الآن مهم جدًا في وقت قد ارتفعت فيه الأصوات في أنحاء مختلفة من العالم تنادي بالحريات، فالحرية التي

نريدها هي الحرية التي جاء بها الشرع الحنيف، فهناك حرية، ولكن لها ضوابط وقيود.

**أهمية الموضوع وأسباب اختياره:**

١ – بيان قدرة الفقه الإسلامي في معالجة مشكلات الحياة أيا كان نوعها، ومن ذلك الفهم الخاطئ للحرية.

٢ – بيان حدود الحرية، والتفرقة بين الحرية المنضبطة وبين الفوضى.

٣ – المنظومة الأخلاقية في واقعنا الحاضر قد أصابها اضطراب شديد بسبب انتشار الثقافة المغلوطة للحرية، ودور هذا البحث بيان الضوابط الشرعية للسلوك الذي يحافظ علي معاني الرقي الإنساني.

٤ – قراءة في الفقه الإسلامي لرصد أبرز الفروع والمسائل الفقهية المتعلقة بقضية الحرية.

٥ – إلقاء الضوء علي مفهوم الحرية من منظور الفقه الإسلامي، مع بيان دور الشريعة الغراء في توضيح الفهم الصحيح لها.

**إشكالية البحث وأهدافه:**

تتمثل إشكالية البحث في الجهل والخلط والمواقف المتطرفة بين الأصناف الفكرية تجاه مفهوم الحرية، ومن هنا يأتي السؤال الأهم: ما مفهوم الحرية في التشريع الإسلامي؟ وينبثق عن هذا السؤال الرئيسي الأسئلة الفرعية الآتية:

أ – ما مفهوم الحرية؟

ب – ما مكانة الحرية في التشريع الإسلامي؟

ج – ما أنواع الحرية؟

د – ما الضوابط والقواعد الفقهية المستمد منها قيود الحرية في الفقه الإسلامي؟ ومن خلال هذا البحث يتم الإجابة علي هذه الأسئلة الهامة، والتي تحدد أهداف البحث التي تتمثل في الآتي:

أ – التعرف علي مفهوم الحرية في التشريع الإسلامي.

ب – بيان مكانة الحرية في التشريع الإسلامي، وأنه أول من نادى بها.

ج – توضيح العلاقة بين الحرية والمسئولية في ضوء القيود والضوابط.
د – تسليط الضوء علي المفاهيم الخاطئة للحرية.
ه – تحقيق الحفاظ علي حرية الإنسان، ما دام في حدود الشرع ومصلحة المجتمع؛ صوناً لآدميته المكرمة من الله تعالى.

**الدراسات السابقة:**

إن موضوع قيود الحرية لم تتم دراسته دراسة فقهية مفردة فيما اطلعت عليه، لكن ينبغي الإشارة هنا إلي وجود عناوين لمؤلفات أو مقالات تتعلق بموضوع الحرية أو بدراسة بعض حالات الحرية، كما أن هناك بعض الكتب والأبحاث والمقالات التي عالجت جانبًا من جوانب الحرية، كالحرية الشخصية، أو الملكية، أو الدينية، أو حرية الرأي والتعبير، لكن هذه الدراسات يغلب عليها الطابع الفكري لا الفقهي، ومن أبرز هذه الدراسات ما يلي:

١ – الحرية والتحررية والالتزام في القرآن للدكتور/ عبد الستار قاسم: ناقش فيه ثلاث قضايا أساسية وتعريفها إسلاميًا وشرح مضامينها، وهي: الحرية والتحررية والالتزام.

٢ – الإسلام طريق الحرية للكاتب/ حامد عبد الله عمر: ناقش فيه حقيقة الديمقراطية الغربية، وأنها لن تكون بديلًا عن الحل الإسلامي، وأنها تتناقض مع مفهوم الحرية الذي ينبع من المفهوم الإسلامي الأصيل الذي يعتبر الحرية محور العدل، وأساس التكليف وعلامة التكريم للإنسان.

٣ – الإنسان وحريته في الإسلام للكاتب/ محمود محمد بابللي: عرض فيه مفهوم الحرية في الإسلام ومجالاتها وأنواعها مستعرضًا أبرزها، كالحرية الشخصية، وحرية التفكير والعقيدة، والسياسة، والاقتصاد، والمرأة.

٤ – الحريات في الشريعة الإسلامية مقارنة بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان للكاتب/ خالد سليم عبد الفتاح: عرض فيه مفهوم الحرية في التصور الإسلامي مقارنة مع تصورات الفكر الغربي، كما ناقش مسألة الحرية كمبدأ إسلامي عام، وكيف عمل الإسلام علي تحرير الإنسان؟

٥ – الحرية وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي للأستاذ الدكتور/ محمد محمود الجمال: أسس فيه مناخ الحرية وتجلياته في إطار الفقه الإسلامي، كما بيَّن فيه أبرز تطبيقات الحرية في الفقه الإسلامي.

٦ – الحرية الدينية ومقاصدها في الإسلام للكاتب/ أبو زيد وصفي عاشور: تحدث فيه عن الحرية بصفة عامة، ثم تطرق بالحديث عن الحرية الدينية وضوابطها، وهل حرية الاعتقاد مقصد شرعي؟

فلم أقف علي من خصص لقيود الحرية دراسة فقهية مستقلة، كما اتضح لي أن الدراسات السابقة لم تستكمل جميع جوانب الموضوع، وأن هذا الموضوع الهام بحاجة ماسة إلي استكمال بعض المسائل والأقوال والأدلة وتمحيصها، فإذا انضمت هذه الأمور إلي الدراسات السابقة اكتمل الموضوع.

**خطة البحث:**

سرت في إنجاز هذا البحث وفق الخطة التالية:

المقدمة: وفيها بيان أهمية الموضوع وأسباب اختياره، وإشكالية البحث وأهدافه، والدراسات السابقة، وخطة البحث، والمنهج في كتابته.

التمهيد: فيه التعريف بمفردات البحث، ومكانة الحرية في التشريع الإسلامي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بمفردات البحث، والألفاظ ذات الصلة.

المطلب الثاني: مكانة الحرية في التشريع الإسلامي.

المبحث الأول: أنواع الحريات في الفقه الإسلامي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الحريات المتعلقة بالحقوق المادية، وفيه خمسة فروع:

الفرع الأول: الحرية الشخصية.

الفرع الثاني: حرية التنقل.

الفرع الثالث: حرية المأوى والمسكن.

الفرع الرابع: حرية التملك.

الفرع الخامس: حرية العمل.

المطلب الثاني: الحريات المتعلقة بالحقوق المعنوية، وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: الحرية الدينية.

الفرع الثاني: الحرية الفكرية.

الفرع الثالث: حرية التعلم والتعليم.

الفرع الرابع: الحرية السياسية.

المبحث الثاني: الضوابط والقواعد الفقهية المستمد منها قيود الحرية في الفقه الإسلامي وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: الأصل في الناس الحرية.

المطلب الثاني: الأصل براءة الذمة.

المطلب الثالث: الأصل في الأشياء الإباحة حتي يدل الدليل علي التحريم.

المطلب الرابع: لا ضرر ولا ضرار.

المطلب الخامس: درء المفاسد مُقَدَّم علي جلب المصالح.

المطلب السادس: تصرف الإمام علي الرعية منوط بالمصلحة.

المطلب السابع: الناس مُسَلَّطُون علي أموالهم.

الخاتمة: وتتضمن أهم نتائج البحث.

**المنهج في كتابة البحث:**

سأتبع بإذن الله تعالى في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي الذي يرتكز علي جمع المادة العلمية من مظانها، ثم صياغتها وترتيبها وفق الخطة السابقة.

## التمهيد

## التعريف بمفردات البحث، ومكانة الحرية في التشريع الإسلامي

وفيه مطلبان:

### المطلب الأول: التعريف بمفردات البحث، والألفاظ ذات الصلة، وفيه فرعان:

### الفرع الأول: التعريف بالحرية، والألفاظ ذات الصلة:

في اللغة: الحُرُّ من الرجال: خلاف العبد مأخوذٌ من ذلك؛ لأنه خلص من الرق، وجمعه: أحرار، ورجل حر: أي بَيِّنُ الحرية(١)، وفي التنزيل: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ (٢)، أي: جعلت ما في بطني نذرًا علي خدمة بيتك محررًا من كل خدمة وشغل من أشغال الدنيا، أي: عتيقًا من ذلك، فهو من لفظ الحرية(٣).

والحُرُّةُ بالضم: الكريمة من النساء(٤)، والحُرُّ من الناس: خيارهم وأفضلهم(٥).

وفي الاصطلاح: لم تعرف الشريعة الإسلامية معنًا اصطلاحيًا للفظ الحرية يخرج عن معناها اللغوي، ولم يعرفها الفقهاء الأوائل أيضًا، ولكن

---

(١) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري ٦٢٧/٢- م. (حرر) دار العلم للملايين- ط٤ سنة ١٤٠٧ه/١٩٨٧م- تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، المصباح المنير لأبي العباس الفيومي ١٢٨/١- م.(حرر) المكتبة العلمية- بيروت.

(٢) سورة آل عمران- جزء من الآية رقم (٣٥).

(٣) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية ٤٢٤/١- دار الكتب العلمية- بيروت- ط١ سنة ١٤٢٢ه- تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد.

(٤) تاج العروس من جواهر القاموس لأبي الفيض الزبيدي ٥٨١/١٠- م. (حرر) دار الهداية- تحقيق: مجموعة من المحققين.

(٥) العين للخليل بن أحمد الفراهيدي ٢٤/٣- دار ومكتبة الهلال- تحقيق: د/ مهدي المخزومي- د/ إبراهيم السامرائي، تهذيب اللغة لأبي منصور الأزهري ٢٧٧/٣- دار إحياء التراث العربي- بيروت- ط١ سنة ٢٠٠١م- تحقيق: محمد عوض مرعب.

وجد معناها في ثنايا كلامهم، فعُرّفت بأنها: تَمَكُن الإنسان من التصرف في أموره، ما لم يقم به مانع سلب الولاية علي نفسه[١].

وقيل: هي تَمَكُن الشخص من التصرف في نفسه وشئونه كما يشاء دون معارض، أو هي المكانة العامة التي قررها الشارع للأفراد علي السواء؛ تمكيناً لهم من التصرف في أمورهم دون الإضرار بالغير[٢].

ونستخلص من هذه التعريفات أن الحرية تعني: تحرر الفرد من القيود، وقدرته علي التصرف باختيار، فالحر إذاً هو الذي يملك نفسه، ولا يخضع لرق، ولا أسر، وخلوص الإنسان من ضيق الحجر وتمتعه بكل حق إنساني قضى به الشرع، وهي حق طبيعي للناس، إذا حُرِمُوا فقد سُلبت إرادتهم، وافتقدوا إنسانيتهم، لهذا قررها الشرع الحنيف، ورفع من شأنها، ومنع من العبث بها، وقد جاء الإسلام ليرفع كرامة الإنسان من حيث هو إنسان فأعلى القيم البشرية، وفضّل الإنسان علي كثير من المخلوقات.

**الألفاظ ذات الصلة:**

**أ – الإباحة:**

في اللغة: بمعني الإحلال، يقال: أبحتك الشيء: أي أحللته[٣]، وأباح الشيء: أطلقه والمباح: خلاف المحظور[٤].

واصطلاحًا: عرفها الأصوليون بأنها: الإذن المتضمن تخيير المخاطب بين فعل الشيء وتركه، من غير تخصيص ذم ولا مدح[١].

---

(١) فتح القدير للكمال بن الهمام ٤/٤٥٧– دار الفكر.

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر بن عاشور ٢/١٣٠– وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية– قطر سنة ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م– تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة.

(٣) الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية لأبي البقاء الحنفي ص ٣٢– مؤسسة الرسالة– بيروت– تحقيق: عدنان درويش– محمد المصري.

(٤) تاج العروس ٦/٣٢٣– م. (بوح).

وعرفها الفقهاء بأنها: الإذن بإتيان الفعل كيف شاء الفاعل في حدود الإذن(٢).

**ب – الإذن:**

في اللغة: العلم(٣)، ومنه قوله تعالى﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾(٤)، أي: اعلموا ذلك واستيقنوه(٥).

وفي الشرع: فك الحجر وإطلاق التصرف للشخص فيما كان ممنوعًا منه(٦).

**ج – الإجازة:**

في اللغة: الإمضاء والنفاذ، يقال: أجاز له البيع، أي: أمضاه، وأجاز رأيه: أنفذه(٧).

---

=

(١) التلخيص في أصول الفقه لإمام الحرمين الجويني ٢٥٠/١– دار البشائر الإسلامية– بيروت– تحقيق: عبد الله جولم النبالي– بشير أحمد العمري، المستصفى لأبي حامد الغزالي ص ٥١– دار الكتب العلمية– ط١ سنة ١٤١٣ه/١٩٩٣م– تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي.

(٢) معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعجي– وحامد صادق قنيبي ص ٣٧– دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع– ط٢ سنة ١٤٠٨ه/١٩٨٨م، التعريفات الفقهية لمحمد عميم الإحسان ص ١٤– دار الكتب العلمية– ط١ سنة ١٤٢٤ه/٢٠٠٣م.

(٣) القاموس المحيط للفيروز آبادي ص ١١٧٥– مؤسسة الرسالة– بيروت– لبنان– ط٨ سنة ١٤٢٦ه/٢٠٠٥م– تحقيق: مكتب التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، تاج العروس ١٦٣/٣٤– م. (أذن).

(٤) سورة البقرة– جزء من الآية رقم (٢٧٩).

(٥) جامع البيان في تأويل القرآن لأبي جعفر الطبري ٢٤/٦– مؤسسة الرسالة– ط١ سنة ١٤٢٠ه/٢٠٠٠م– تحقيق: أحمد محمد شاكر، زاد المسير في علم التفسير لأبي الفرج الجوزي ٢٤٩/١– دار الكتاب العربي– بيروت– ط١ سنة ١٤٢٢ه– تحقيق: عبد الرزاق المهدي.

(٦) المبسوط لشمس الأئمة السرخسي ٢/٢٥– دار المعرفة– بيروت سنة ١٤١٤ه/١٩٩٣م، الاختيار لتعليل المختار لابن مودود الموصلي ١٠٠/٢– مطبعة الحلبي– القاهرة سنة ١٣٥٦ه/١٩٣٧م.

(٧) تاج العروس ٧٧/١٥– م. (جوز)، لسان العرب لابن منظور ٣٣٧/٥– م (جوز) دار صادر– =

وفي الشرع: جعل التصرف صحيحًا نافذًا[١].

**د – الإرادة:**

في اللغة: المشيئة، وأراد الشيء: شاءه[٢].

وفي الشرع: القصد إلي الشيء والعزيمة علي فعله، أي: اعتزام الفعل والاتجاه إليه، فيقولون في طلاق الكناية مثلًا: إن أراد به الطلاق وقع طلاقًا وإن لم يرد به طلاقًا لم يقع طلاقًا[٣].

**الفرع الثاني: التعريف بالقيد والألفاظ ذات الصلة:**

القيد في اللغة: حَبْل ونحوه يُجعل في رِجْلِ الدابة وغيرها فيمسكها، وجمعه: أقياد وقيود وقيد الأسنان: اللثة، وقيد الفرس: سِمَةٌ في عُنُق البعير، ويقال للفرس: قَيْدُ الأَوَابِدِ؛ لأنه يلحق الوحوش بسرعته[٤].

وفي الاصطلاح: يؤخذ من معنى المقيد، وهو المتناول لمعين أو غير معين، موصوف بأمر زائد علي الحقيقة الشاملة لجنسه[٥].

وقيل: هو ما كان من الألفاظ دالًا علي وصف مدلوله المطلق بصفة زائدة عليه[٦].

---

=

بيروت– ط٣ سنة ١٤١٤ه.

(١) معجم لغة الفقهاء ص ٤٣، التعريفات الفقهية ص ١٧.

(٢) الصحاح ٤٧٨/٢– م. (رود)، مختار الصحاح لأبي بكر الرازي ص ١٣١– المكتبة العصرية– الدار النموذجية– بيروت– صيدا– ط٥ سنة ١٤٢٠ه/١٩٩٩م– تحقيق: يوسف الشيخ محمد، تاج العروس ١٢٢/٨– م. (رود).

(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ٥/١– دار الكتاب الإسلامي– ط٢، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل لأبي عبد الله الحطاب الرُّعيني ٢٣٠/١– دار الفكر– ط٣ سنة ١٤١٢ه/١٩٩٢م.

(٤) الصحاح ٥٢٩/٢– م. (قيد)، القاموس المحيط ص ٣١٣– فصل (القاف).

(٥) روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة ١٠٢/٢– مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع– ط٢ سنة ١٤٢٣ه/٢٠٠٢م، مذكرة في أصول الفقه لمحمد الأمين الشنقيطي ص ٢٧٧– مكتبة العلوم والحكم– المدينة المنورة– ط٥ سنة ٢٠٠١م.

(٦) الإحكام في أصول الأحكام لأبي الحسن الآمدي ٤/٣– المكتب الإسلامي– بيروت– دمشق– لبنان– =

**الألفاظ ذات الصلة:**

**أ – الإضافة:**

في اللغة: الضم والإسناد(١).

وأما في الاصطلاح: فالأصوليون والفقهاء يستعملونها بمعنى الإسناد والتخصيص، فإذا قيل: الحكم مضاف إلي فلان أو من صفته كذا كان ذلك إسنادًا إليه، وإذا قيل: الحكم مضاف إلي زمان كذا كان تخصيصًا له، ويُقصد بإضافة الحكم إلي الزمن المستقبل: إرجاء الوفاء بآثار التصرف إلي الزمن المستقبل الذي حدده المتصرف(٢).

فالإضافة بمعانيها المتقدمة فيها معنى التقييد، لكنه أعم منها؛ لأنه يكون بالإضافة وغيرها.

**ب – التخصيص:**

في اللغة: التفرد ببعض الشيء مما لا تشاركه فيه الجملة(٣).

وفي الاصطلاح: قصر العام علي بعض أفراده بدليل مستقل(٤).

---

=

تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، شرح مختصر الروضة لأبي الربيع الطوفي ٦٣٢/٢– مؤسسة الرسالة– ط١ سنة ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م– تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي.

(١) لسان العرب ٢١٢/٩– فصل الضاد المعجمة، المعجم الوسيط ٥٤٧/١– باب (الضاد).

(٢) فتح القدير ٢٦/٤، تيسير التحرير لمحمد أمين البخاري ١٢٩/١– مصطفى البابي الحلبي– مصر سنة ١٣٥١هـ/١٩٣٢م.

(٣) تاج العروس ٥٥١/١٧– م.(خصص).

(٤) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعلاء الدين البخاري٣٠٦/١– دار الكتاب الإسلامي، شرح التلويح علي التوضيح للتفتازاني ٧٦/١– مكتبة صبيح بمصر، منح الجليل شرح مختصر خليل للشيخ عليش ٣٧٦/٤– دار الفكر– بيروت سنة ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي ٣٢٤/٧– المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد سنة ١٣٥٧هـ/١٩٨٣م.

والفرق بين التخصيص والتقييد: أن التقييد يقتضي إيجاب شيء زائد علي المطلق فيصلح ناسخًا، وأما التخصيص: فلا يقتضي الإيجاب أصلًا، بل يقتضي الدفع لبعض الحكم(١).

**ج – التعليق:**

في اللغة: جعل الشيء مرتبطًا بغيره(٢).

وفي الاصطلاح: ربط حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة أخرى، ويسمى يمينًا مجازًا(٣).

والتعليق يشبه التقييد في المعنى؛ لما فيه من الربط.

**د – الشرط:**

في اللغة: العلامة اللازمة(٤).

وفي الاصطلاح: اسم لما يضاف الحكم إليه وجودًا عنده لا وجوبًا به.

وقيل: هو ما يتوقف عليه الشيء ولا يدخل فيه(٥).

---

(١) كشف الأسرار ٣١٠/١.

(٢) الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية ص ٢٥٥.

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٤٥٠– دار الكتب العلمية– بيروت– لبنان– ط١ سنة ١٤١٩هـ/١٩٩٩م– تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، رد المحتار علي الدر المختار لابن عابدين ٣٤١/٣– دار الفكر– بيروت– ط٢ سنة ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

(٤) الصحاح ١١٣٦/٣– م.(شرط)، القاموس المحيط ص ٦٧٣– فصل (الشين).

(٥) أصول السرخسي ٢/ ٣٠٢ وما بعدها– دار المعرفة– بيروت، رد المحتار علي الدر المختار ٤٠٢/١.

## المطلب الثاني
## مكانة الحرية في التشريع الإسلامي

جاء الإسلام ليرفع من كرامة الإنسان، فكرَّمه بالعقل، وكفل له الرزق والطيبات، وحقق له أفضلية علي كثير من المخلوقات، قال تعالى﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾(١)، ووضع الإسلام الأسس التي تكفل التخلص من نظام الرق، وأبطل استعباد الإنسان لأخيه الإنسان فلا عبودية إلا لله وحده، يقول تعالى﴿ إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱعْبُدُونِ ﴾ (٢).

والذين يتهمون الإسلام ظلمًا وعدوانًا بأنه شرع أو أقر الرق، عجزوا عن العثور علي آية واحدة أو حديث واحد يدعوا إلي الرق، ونسوا أنه عند ظهور الإسلام كان الرق هو الركيزة الأساسية التي يعتمد عليها النظام الاقتصادي العالمي اعتمادًا يكاد يكون كليًا، لكن الذين ينظرون في آيات القرآن الكريم لابد وأن يلفت بصيرتهم أن المصطلح القرآني الذي تناول الرق هو مصطلح الرقبة –وليس العبد– وأن هذا المصطلح مقترن دائمًا في القرآن الكريم بالتحرير، يقول تعالى﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ ﴾ (٣)، وقال تعالى﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ

(١) سورة الإسراء– الآية رقم (٧٠).
(٢) سورة الأنبياء– الآية رقم (٩٢).
(٣) سورة النساء– جزء من الآية رقم (٩٢).

أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ (١)، وقال تعالى ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ (٢)، وقال تعالى ﴿وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ ﴿١٠﴾ فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ ﴿١١﴾ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ ﴿١٢﴾ فَكُّ رَقَبَةٍ ﴿١٣﴾﴾ (٣)، بالإضافة إلي ذلك فقد جاء الشرع الحنيف بحقوق الأرقاء، فرفع عن كاهلهم التكليف بما لايطيقون حتى لقد أوشك أن يساويهم بسادتهم كل المساواة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ، وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ» (٤)، بل لقد ذهب إلي حد التشريع لإلغاء كلمة (عبد) و (أمة) من مصطلحات الحياة الاجتماعية، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ عَبْدِي وَأَمَتِي كُلُّكُمْ عَبِيدُ اللهِ، وَكُلُّ نِسَائِكُمْ إِمَاءُ اللهِ وَلَكِنْ لِيَقُلْ غُلَامِي وَجَارِيَتِي وَفَتَايَ وَفَتَاتِي»(٥).

كذلك جاء الشرع الحنيف بالمكاتبة، أي: شراء العبد لحريته شراءًا منجمًا ميسورًا يعينه عليه مالكه، وزواج المالك بأمته إذا هي أنجبت منه وصارت أم ولد، ويهدف الشرع من وراء ذلك فتح نوافذ جديدة لتحرير الأرقاء(٦).

---

(١) سورة المائدة- جزء من الآية رقم (٩٨).

(٢) سورة المجادلة- جزء من الآية رقم (٣).

(٣) سورة البلد- الآيات رقم (١٠، ١١، ١٢، ١٣).

(٤) صحيح مسلم- ك الأيمان- ب إطعام المملوك مما يأكل، وإلباسه مما يلبس، ولا يكلفه ما يغلبه ١٢٨٤/٣ حديث رقم ١٦٦٢- دار إحياء التراث العربي- بيروت- تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

(٥) صحيح مسلم- ك الألفاظ من الأدب وغيرها- ب حكم إطلاق لفظ العبد والأمة والمولى والسيد ١٧٦٤/٤ حديث رقم ٢٢٤٩.

(٦) مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات لابن حزم الظاهري ص ١٦٤- دار الكتب العلمية- بيروت، مفهوم الحرية بين الإسلام والجاهلية لعلي بن نايف الحشود ص ٧١- ط١ سنة ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.

فالإسلام إذًا من منطلق (تكريم بني آدم) عمل علي تحرير الإنسان من الرق، ليس هذا فحسب بل كان أول نظام يمنح الإنسان بصرف النظر عن جنسه ولونه ومعتقده ما يمكن أن نسميه (بالحرية الشاملة) ولا يراد بها الحرية المطلقة بلا ضوابط ولا قيود، فتلك هي الفوضوية بعينها، الفوضوية التي تقود الفرد إلي الضياع وفساد الدين، وتؤدي بالمجتمع إلي الخراب والانهيار، ولكن المراد بالحرية الشاملة تلك التي تتناول كل جوانب الحياة، وتُمكِن الإنسان من العيش والمعايشة بإرادته دون أن يكون مقهورًا أو مظلومًا، أو واقعًا تحت ضغط غير مشروع.

ولقد كرم الله تعالى الإنسان –بالحواس– لا لذاتها ولكن بقدر ما توصل صاحبها إلي طريق الفهم، والاهتداء، والتقوى، والصلاح، قال تعالى ﴿أَلَمْ نَجْعَل لَّهُۥ عَيْنَيْنِ ۝٨ وَلِسَانًا وَشَفَتَيْنِ ۝٩ وَهَدَيْنَٰهُ ٱلنَّجْدَيْنِ ۝١٠﴾(١)، وإذا لم تستطع الحواس أن ترتفع بالحقيقة الإنسانية، وتكوّن وسائل العلم والوصول إلي اليقين والهدى، فوجودها كعدمها سواء، بل إن الانسان في هذه الحالة يكون أحطّ مكانة من البهائم؛ لأن البهائم تستخدم حواسها بأقصى طاقاتها؛ حفاظًا علي بقائها، أما هو فقد عطّل حواسه التي أنعم الله بها عليه لاستعمالها كصاحب رسالة كرّمه الله باستخلافه في الأرض، وما قيمة العقل إذا عُطِّلت طاقته عن الخير؟ وما قيمة العين إذا لم تبصر طريق الهدى؟ وما قيمة الأذن إذا لم تستمع لصوت الحق واليقين؟ قال تعالى ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ ۖ لَهُمْ قُلُوبٌ لَّا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَّا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ ءَاذَانٌ لَّا يَسْمَعُونَ بِهَآ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ كَٱلْأَنْعَٰمِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْغَٰفِلُونَ﴾(٢).

(١) سورة البلد– الآيات رقم (٨، ٩، ١٠).

(٢) سورة الأعراف– الآية رقم (١٧٩).

هذا، وموضوع الفقه الإسلامي: هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية[1]، وذلك عبر النظر العقلي في النصوص، وبذل الوسع في فهمها، واستخراج الأحكام منها، أو استنباط حكم جديد لأمر مستحدث (لا نص فيه) من خلال عمليات الاستقراء، أو التخريج وغير ذلك.

كما أن علم الفقه ينظم علاقات الأفراد بعضهم ببعض بالكيفية التي تجمع بين ما لهم من حقوق وما عليهم من واجبات؛ لينتفي بذلك الضرر منهم علي غيرهم، ومن غيرهم عليهم كما ينظم علاقة المخلوقين بخالقهم عن طريق العبادات: الصلاة، والزكاة، والصيام، والحج وغير ذلك ومن ثَمَّ تهدف أحكام الفقه الإسلامي إلي تحقيق المصالح للفرد والجماعة، ودرء المفاسد عنهما.

ومن خلال الفقه الإسلامي سلّط الفقهاء الضوء علي الأمور المستحدثة في واقع الناس كقضية (الحرية) التي تمثل أحد المسالك الأساسية في تكوين الشخصية المنفتحة الواعية إلا أنها إذا كانت بلا قيود فإنها تؤدي إلي الفوضى، ومن هنا كانت أهمية القيود والضوابط التي تضمن فاعلية الحرية وحرية المجتمع؛ لذا شرع الله تعالى التكاليف، وكان الدخول تحت هذه التكاليف صعبًا علي النفوس؛ لأنه أمر مخالف للهوى، وصاد عن سبيل الشهوات فَيَثْقُلُ عليها جدًا؛ لأن الحق ثقيل، والنفس إنما تنشط بما يوافق هواها لا بما يخالفه[2].

---

(١) تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي ١/١٣٠- مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث- توزيع المكتبة المكية- ط١ سنة ١٤١٨ه/١٩٩٨م- تحقيق: د/ سيد عبد العزيز- د/ عبد الله ربيع، التمهيد في تخريج الفروع علي الأصول لجمال الدين الإسنوي ص ٥٠- مؤسسة الرسالة- بيروت- ط١ سنة ١٤٠٠ه- تحقيق: د/ محمد حسن هيتو.

(٢) الاعتصام للشاطبي ١/١٦٤- دار ابن عفان- المملكة العربية السعودية- ط١ سنة١٤١٢ه/١٩٩٢م- تحقيق: سليم بن عيد الهلالي.

وهذه التكاليف في الحقيقة ليست تقييدًا للإنسان، بل هي في مصلحته؛ ليأخذ كل إنسان حقه دون طغيان علي حق أحد، قال تعالى﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ (١)، ومن ثَمَّ " يزول التظالم، ولا يقع تهارج ولا تواثب، وفي جملة ذلك بيان أن الله تعالى عرَّف عباده أنه إنما تعبّدهم باستصلاحهم بالشرائع "(٢)، وبهذا يمكن السيطرة علي النفس وإخضاعها لحكم العقل، وحينئذ تكون هذه الضوابط حماية للحرية وليست كبتًا لها.

ومكانة الحرية في التشريع الإسلامي تتحقق من خلال الحقوق والواجبات باعتبارهما وجهين لعملة واحدة؛ لأن الحقوق من دون أن تقيد بالواجبات، سيصبح الفرد غير مرتبط بالآخرين وقد يعرف حقوقه ولا يعرف حقوق الآخرين عليه، وبذلك يصبح انفراديًا في تعامله، قاصرًا عن أداء واجباته.

وقد حرص الإسلام علي تطبيق مبدأ الحرية في هذه الحدود وبهذه المناهج في مختلف شئون الحياة، وأخذ به في جميع النواحي التي تقتضي كرامة الفرد، كالنواحي المدنية والدينية، ونواحي التفكير والتعبير، ونواحي السياسة حتى وصل به في كل النواحي إلي شأن رفيع لم تصل إلي مثله شريعة أخرى من الشرائع قديمًا وحديثًا.

---

(١) سورة الحديد– جزء من الآية رقم (٢٥).

(٢) محاسن الشريعة في فروع الشافعية للشاشي ص ٣٤– دار الكتب العلمية– بيروت– ط١ سنة ٢٠٠٧م.

## المبحث الأول
## أنواع الحريات في الفقه الإسلامي

الحريات هي مجموع الحقوق والامتيازات التي أعطتها الشريعة الإسلامية للأفراد، والتي يجب علي الدولة أن تؤمنها لحماية مواطنيها أو رعاياها، وهي تشير بصورة عامة إلي الحريات الأساسية التي يخولها الدستور للمواطن، ويصونها ضد التجاوزات التي قد تتعرض لها من الأفراد الآخرين، كما أنها تشير إلي مجموعة الحقوق الأساسية الفردية والجماعية ونظريًا فإن مجالات الحرية في الفقه الإسلامي كثيرة جداً وتتوزع علي مجالات الحياة كافة وهي تنقسم إلي نوعين: حريات متعلقة بالحقوق المادية، وحريات متعلقة بالحقوق المعنوية وفي ذلك مطلبان:

**المطلب الأول: الحريات المتعلقة بالحقوق المادية:**

**وفيه خمسة فروع:**

**الفرع الأول: الحرية الشخصية:**

والمقصود بها أن يكون الإنسان قادرًا علي التصرف في شئون نفسه، وفي كل ما يتعلق بذاته، آمناً من الاعتداء عليه في نفسه وعِرْضِه وماله، علي ألا يكون في تصرفه عدوان علي غيره[1]، وتعتبر هذه الحرية مطلبًا فطريًا طبيعيًا من مطالب الإنسان الذي خلقه الله تعالى وفطره عليها، فحاجته لها عندما يفتقدها تفوق حاجته للطعام والشراب، وقد أقرها الشرع الإسلامي الحنيف كحق مكتسب لكل إنسان علي وجه الأرض، والحرية الشخصية تتضمن شيئين:

**أ – حرمة الذات:** لقد عني الشارع الحكيم بكرامة الإنسان، وعلو منزلته، فأوصي باحترامه وعدم امتهانه واحتقاره، قال تعالى﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا

(١) السياسة الشرعية لعبد الوهاب خلاف ص ٣٨– دار القلم سنة ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

تَفْضِيلًا ﴾[١]، وقال تعالى﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ قَالُوٓاْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۖ قَالَ إِنِّيٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [٢]، فميّز الله الإنسان بالعقل تكريمًا له وتعظيمًا لشأنه، وتفضيلًا له علي سائر المخلوقات، وفي هذه النصوص وغيرها كثير ما يدعو إلي احترام الإنسان، وتكريم ذاته، والحرص علي تقدير مشاعره، وبذلك يضع الإسلام الإنسان في أعلي منزلة وأسمى مكان، حتي أنه يعتبر الاعتداء عليه اعتداء علي المجتمع كله، والرعاية له رعاية للمجتمع كله، يقول تعالى﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ۚ﴾ [٣].

وتقرير الكرامة الإنسانية للفرد يتحقق أيّاً كان الشخص رجلًا أو امرأةً، حاكمًا أو محكومًا فهو حق ثابت لكل إنسان من غير نظر إلي لون، أو جنس، أو دين، حتى اللقيط في الطرقات ونحوها، يجب التقاطه احترامًا لذاته وشخصيته، فإن غلب علي ظن الشخص ضياع اللقيط بتركه، فيجب التقاطه حينئذٍ، هذا عند الحنفية، وعند المالكية، والشافعية والحنابلة التقاطه فرض كفاية، إلا إذا خاف هلاكه فحينئذٍ فرض عين[٤]؛ لإجماع الأمة كمن رأي أعمى يقع في البئر، فيفرض عليه حفظه من الوقوع.

---

(١) سورة الإسراء– الآية رقم (٧٠).

(٢) سورة البقرة– الآية رقم (٣٠).

(٣) سورة المائدة– جزء من الآية رقم (٣٢).

(٤) البناية شرح الهداية لبدر الدين العيني ٣١٢/٧– دار الكتب العلمية– بيروت– لبنان– ط١ سنة ١٤٢٠ه/٢٠٠٠م، رد المحتار علي الدر المختار ٢٦٩/٤، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٨٠/٦، روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي ٤١٨/٥– المكتب الإسلامي– بيروت– دمشق– عمان– ط٣ سنة ١٤١٢ه/١٩٩١م، تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٣٤٢/٦، المبدع في شرح المقنع لابن مفلح ١٣٤/٥– دار الكتب العلمية– بيروت– لبنان– ط١ سنة ١٤١٨ه/١٩٩٧م، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لأبي الحسن المرداوي ٤٣٣/٦– دار إحياء التراث العربي– ط٢.

وكما حرص الشرع علي احترام الإنسان حيًا، فقد أمر بالمحافظة علي كرامته ميتًا، فمنع التمثيل بجثته[1]، وألزم تجهيزه ومواراته، ونهى عن الجلوس علي قبره؛ لأن في الجلوس

عليه استخفافًا بحقه واستهانة به، وهذا لا يجوز[2].

**ب – تأمين الذات:** وذلك بضمان سلامة الفرد وأمنه في نفسه وعِرْضِه وماله، فلا يجوز التعرض للإنسان بالقتل أو الجرح، أو أي شكل من أشكال الاعتداء، سواء علي البدن كالضرب ونحوه، أو علي النفس كالسب، أو الشتم، والازدراء، والانتقاص، وسوء الظن ونحوه، ولهذا قرر الفقه الإسلامي زواجر وعقوبات تكفل حماية الإنسان، ووقايته من كل ضرر أو اعتداء يقع عليه؛ ليتسنى له ممارسة حقه في الحرية الشخصية، وكلما كان الاعتداء قويًا كان الزجر أشد.

فشرع لحفظ النفس إيجاب القصاص والدية والكفارة علي من يعتدي عليها، وتحريم الإلقاء بها إلي التهلكة، وإيجاب دفع الضرر عنها، قال تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴾ [3]، وإذا كانت الجناية علي ما دون النفس، ومعناها: الاعتداء الذي لا يؤدي إلي الموت كالجرح والضرب والقطع، وجب القصاص أيضًا، قال تعالى ﴿ وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ

(١) المبسوط لشمس الأئمة السرخسي ٥/١٠، البحر الرائق ٨٣/٥، المجموع شرح المهذب للنووي ٣١٤/١٩– دار الفكر، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى لمصطفي بن سعد الرحيباني ٥٢٠/٢– المكتب الإسلامي– ط٢ سنة ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

(٢) المحرر في الفقه علي مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن تيمية ٢١٣/١– مكتبة المعارف– الرياض– ط٢ سنة ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، النكت والفوائد السنية علي مشكل المحرر لأبي إسحاق ابن مفلح ٢١٣/١–مكتبة المعارف– الرياض– ط٢ سنة ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

(٣) سورة البقرة– الآية رقم (١٧٨).

ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ (١).

كما نهى الشارع عن السب والقذف، ومن أجل ذلك شرع حد القذف، كذلك نجد أن الشرع قد شدّد علي المجاهرة بالمعاصي، والعمل علي إشاعة الفاحشة في المجتمع؛ لأن في ذلك لون من ألوان التعدي علي حرية الآخرين، قال تعالى ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (٢).

فالشريعة الإسلامية تنادي بالحرية الشخصية، ولكن وفق ضوابط ومعايير معينة لا يجوز تجاوزها أو المساس بها، فهي تتقيد بخطوط عريضة لا يجب لها أن تُمَس، كخطوط الدين والأخلاق، والقوانين، وأيضًا حقوق وحريات الآخرين، ففي الشرع الإسلامي نجد أن الحرية منظمة ضمن إطار معين حتى تحقق أهدافها، والتي بدورها تخدم الإنسانية والعقيدة علي حدٍ سواء، ويمكن تلخيص هذه المعايير والضوابط والقيود في الآتي:

١ – التزام الفرد عند ممارسته لحريته الشخصية بحدود ونظام الدولة التي يقيم بها، أي: أن لا تؤثر حرية الفرد الشخصية علي أمن وسلامة الدولة التي يقطنها.

٢ – أن لا تؤدي حرية الفرد إلي إلحاق الضرر، أو المساس بحريات الآخرين.

٣ – أن لا تلغي هذه الحرية للفرد حقًا أعظم منها في القدر والدرجة.

---

(١) سورة المائدة– الآية رقم (٤٥).

(٢) سورة النور– الآية رقم (١٩).

هذه القيود بدورها تضمن السلام والأمان للنفس البشرية، فهي تضمن عدم العبث بسلامة الفرد، أو ماله، أو عِرْضِه في المجتمع الإسلامي سواء من نفسه أو من الآخرين، فالفرد تحق له ممارسته لجميع حرياته الشخصية في المجتمع لكن في حدود الشريعة الإسلامية.

والحرية الشخصية في الشرع الإسلامي حق للمسلم وتكليف له، ولكنها ليست حرية مطلقة وإنما مقيدة بحرية الآخرين، فهي تنتهي عند حدود الآخرين، فلا تعني الحرية الشخصية أن يتصرف الشخص كما يحلو له دون أن يراعي الحقوق والواجبات المنوطة به، ويجب أن لا يرضى لغيره

ما لا يرضاه لنفسه، ولابد من أن يلتزم بمصالح المجتمع والدولة، ولا يحاول المساس بها تحت مسمي الحرية الشخصية، فهي تخضع لقوانين الدولة وأنظمتها.

## الفرع الثاني
## حرية التنقل

المقصود بها أن يكون الإنسان حرًا في السفر والتنقل داخل بلده وخارجه دون عوائق تمنعه وتسمى في الفقه الإسلامي بحرية (الغدو والرواح) فلكل إنسان الحق التام والكامل في أن يقيم حيث يريد، وأن ينتقل كما يريد، سواء في داخل البلاد وخارجها، وحركة الإنسان وتنقله من لوازم الحياة وضرورياتها، ولا يتحقق العمل الذي حث عليه الإسلام كوسيلة من وسائل الرزق إلا بالحركة، وأساس الحركة الغدو والرواح، وقد جاء تقرير هذه الحرية بالكتاب والسنة، وأقوال الخلفاء والفقهاء.

فمن الكتاب: قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ﴾ (١)، فهذه الآية الكريمة حجة في السعي والحركة في طلب الرزق والتماسه بالمكاسب في السفر والحضر؛ لاتفاق المسلمين-

(١) سورة الملك- الآية رقم (١٥).

جميعًا– علي أن القاعد ليس بفرض عليه أن يقوم فيمشي في مناكب الأرض، فلا يكون المشي في مناكبها والأكل من رزقه إلا علي هذا المعنى، كما أن الآية أباحت السفر في سائر الأوقات [١].

ولأجل تمكين الناس من التمتع بحرية التنقل حرمت الشريعة الإسلامية الاعتداء علي المسافرين، والتربص لهم في الطرقات، وأنزلت عقوبة شديدة علي الذين يقطعون الطرق ويروّعون الناس بالقتل والنهب والسرقة، كما أنه لا يوجد نص يجيز نفي شخص أو إبعاده عن موطنه إلا في حالة واحدة بالنسبة لجريمة من أخطر الجرائم علي الدين وعلي المجتمع ألا وهي جريمة (الحرابة) قال تعالى ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [٢]، فذهب أكثر المفسرين إلي أن هذه الآية نزلت في قطّاع الطريق وعليه جملة الفقهاء[٣]، وحث الرسول ﷺ علي احترام الناس لحرية التنقل عند استعمالهم الطريق، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ فِي الطُّرُقَاتِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ مَا لَنَا بُدٌّ مِنْ مَجَالِسِنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجْلِسَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ» قَالُوا: وَمَا حَقُّهُ؟، قَالَ: «غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الْأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ

(١) النكت الدالة علي البيان في أنواع العلوم والأحكام للقصاب ٣٧٥/٤– دار القلم– دار ابن عفان– ط١ سنة ١٤٢٤ه/٢٠٠٣م– تحقيق: علي بن غازي التويجري– إبراهيم بن منصور الجنيدل– شايع بن عبده بن شايع الأسمري، أحكام القرآن للجصاص ٦٠١/٣– دار الكتب العلمية– بيروت– لبنان ط١ سنة ١٤١٥ه/١٩٩٤م– تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين.

(٢) سورة المائدة– الآية رقم (٣٣).

(٣) الإكليل في استنباط التنزيل لجلال الدين السيوطي ص ١١٠– دار الكتب العلمية– بيروت سنة ١٤٠١ه/١٩٨١م– تحقيق: سيف الدين عبد القادر الكاتب، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني للألوسي ٢٨٩/٣– دار الكتب العلمية– بيروت– ط١ سنة ١٤١٥ه– تحقيق: علي عبد الباري عطية.

عَنِ الْمُنْكَرِ»[1]، فهذا الحديث الشريف كثير الفوائد وهو من الأحاديث الجامعة وأحكامه ظاهرة، وينبغي أن يُجتنب الجلوس في الطرقات لهذا الحديث، ويدخل في كف الأذى اجتناب الغيبة، وظن السوء، وإحقار بعض المارين، وتضييق الطريق، وكذا إذا كان القاعدون ممن يهابهم المارون، أو يخافون منهم، ويمتنعون من المرور إلي أشغالهم بسبب ذلك؛ لكونهم لا يجدون طريقًا إلا في ذلك الموضع[2]، فالطرق يجب أن تُفْسَح لما هُيِّئَت لها لها من السفر والتنقل والمرور، وأي استعمال لغير هدفها محظور، لا سيما إذا أدي إلي اعتداء علي الآمنين.

ولا يُمنع الإنسان من التنقل والسفر إلا لمصلحة راجحة، كما منع الفاروق عمر بن الخطاب ﷺ الناس من السفر إلي بلاد الشام الذي كان فيها وباء الطاعون، وهذا يدل علي أن حرية التنقل في الشريعة الإسلامية قد ترد عليها بعض القيود إذا اقتضي الصالح العام وذلك لدواعي الصحة أو الأمر العام أو الآداب العامة، فعن عبد الله بن عامر بن ربيعة ﷺ أن عمر بن الخطاب ﷺ خرج إلي الشام، فلما كان بِسَرْغ[3]، بلغه أن الوباء قد وقع بالشام، فأخبره عبد الرحمن بن عوف ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلاَ تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلاَ تَخْرُجُوا فِرَارًا

---

(١) متفق عليه: صحيح البخاري- ك الاستئذان- ب منه ٥١/٨ حديث رقم ٦٢٢٩- دار طوق النجاة- ط١ سنة ١٤٢٢ه- تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، وصحيح مسلم- ك اللباس والزينة- ب النهي عن الجلوس في الطرقات وإعطاء الطريق حقه ١٦٧٥/٣ حديث رقم ٢١٢١.

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي ١٠٢/١٤- دار إحياء التراث العربي- بيروت- ط٢ سنة ١٣٩٢ه.

(٣) سَرْغ: بفتح أوله، وإسكان ثانيه مدينة بالشام، افتتحها أبو عبيدة بن الجراح ﷺ هي واليرموك والجابية والرّمادة متصلة.
- معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع لأبي عبيد البكري ٧٣٥/٣- عالم الكتب- بيروت سنة ١٤٠٣ه، مراصد الاطلاع علي أسماء الأمكنة والبقاع لابن شمائل ٧٠٧/٢- دار الجبل- بيروت- ط١ سنة ١٤١٢ه، الروض المعطار في خبر الأقطار لأبي عبد الله الحميري ص ٣١٥- مؤسسة ناصر للثقافة- بيروت- ط٢ سنة ١٩٨٠م- تحقيق: إحسان عباس.

مِنْهُ»[١]، فمنع الفاروق عمر الصحابة من أن يغادروا المدينة ويذهبوا إلي الشام حتى لا يقعوا في الخطر، وحتى يتمكن من الاستفادة بآرائهم، وتجاربهم، وخبراتهم، ومشورتهم، ولا شك أن مصالح الدولة والناس قد اقتضت في رأي الفاروق عمر ﷺ تقييد حرية الصحابة في التنقل، وذلك من أجل رعاية مصالح الأمة، وإدارة شئونها بالتي هي أحسن.

ولأهمية التنقل في حياة الناس وأنه مظنة للطوارئ، فقد جعل الشارع الحكيم ابن السبيل وهو المسافر الذي انقطع به الطريق أحد مصارف الزكاة إذا أَلَمَّ به ما يدعوه إلي الأخذ من مال الزكاة، ولو كان غنيًا في بلده[٢].

وقد حثت الشريعة الإسلامية الدولة أن تُؤَمّن وسائل النقل، وأن تمنع أذى الناس فيها، وذلك عن طريق تهيئة الطرق، وتوسعتها، وإزالة الأذى عنها، وتنظيفها، ومنع حواجز السير ومنع الناس أو الدواب أو السيارات من تعطيل المرور فيها، وغير ذلك مما نص عليه الفقهاء المسلمون في باب ما يسمي (بالحسبة) وهي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[٣]، وإزالة المفاسد بواسطة موظفي الدولة لا عن طريق عامة الناس.

---

(١) متفق عليه: صحيح البخاري– ك الطب– ب ما يذكر في الطاعون ١٣٠/٧ حديث رقم ٥٧٣٠، وصحيح مسلم– ك الآداب– ب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها ١٧٤٢/٤ حديث رقم ٢٢١٩.

(٢) البناية شرح الهداية ٤٥٧/٣، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ٢٩٨/١– المطبعة الكبرى الأميرية– بولاق– القاهرة– ط١ سنة ١٣١٣ه، بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ٣٩/٢– دار الحديث– القاهرة سنة ١٤٢٥ه/٢٠٠٤م، خلاصة الجواهر الزكية في فقه المالكية لأحمد بن تركي المنشليلي ص ٤١– المجمع الثقافي– أبو ظبي– الإمارات العربية المتحدة سنة ٢٠٠٢م، المجموع ٢١٤/٦، أسنى المطالب في شرح روض الطالب لزكريا الأنصاري ٣٩٩/١– دار الكتاب الإسلامي، المغني لابن قدامة ٤٨٤/٦– مكتبة القاهرة، شرح منتهي الإرادات للبهوتي ٤٥٨/١– عالم الكتب– ط١ سنة ١٤١٤ه/١٩٩٣م.

(٣) الأحكام السلطانية لأبي الحسن الماوردي ص ٣٤٩– دار الحديث– القاهرة، تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام لابن جماعة ص ٩١– دار الثقافة بتفويض من رئاسة المحاكم الشرعية =

وهكذا نرى أن الشرع الإسلامي يحمي حرية الإنسان في التنقل، لكن لا يحميها بصورة مطلقة، وإنما يورد عليها بعض القيود كلما دعت الضرورة إليها بنصوص دقيقة في القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة، وأقوال الصحابة، والفقهاء السابقة التي يُفهم منها أن الشريعة الإسلامية وضعت قيودًا لحرية التنقل، والإخلال بهذه القيود سيفضي لا محالة إلي مشاكل وانتهاكات لحقوق أخرى، وهذه القيود ضرورية لحماية الأمن القومي، أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة، أو حقوق الآخرين وحرياتهم.

## الفرع الثالث

## حرية المأوى والمسكن

المسكن هو المكان الذي يقيم فيه الإنسان علي وجه معتاد بصفة دائمة أو مؤقتة، فمتى قدر الإنسان علي اقتناء مسكنه فله حرية ذلك، كما أن العاجز عن ذلك ينبغي علي الدولة أن تدبّر له المسكن المناسب، حتى تضمن له أدنى مستوى لمعيشته، فعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى رَاحِلَةٍ لَهُ، قَالَ: فَجَعَلَ يَصْرِفُ بَصَرَهُ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلُ ظَهْرٍ، فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهْرَ لَهُ، وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ، فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ»(١)، وقد استدل الإمام ابن حزم –رحمه الله– بهذا الحديث الشريف وغيره علي أن أغنياء المسلمين مطالبون بالقيام علي حاجة فقرائهم إذا عجزت أموال الزكاة عن القيام بحاجة الجميع من الطعام، والشراب، واللباس، والمأوى الذي يقيهم حر الصيف، وبرد الشتاء، وعيون المارة والدولة هي التي تجمع هذه الأموال

---

=

بقطر– الدوحة– ط٣ سنة ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م– تحقيق: د/ فؤاد عبد المنعم أحمد، مآثر الإنافة في معرفة الخلافة للقلقشندي ٧٩/١– مطبعة حكومة الكويت– الكويت– ط٢ سنة ١٩٨٥م– تحقيق: عبد الستار أحمد فراج.

(١) صحيح مسلم– ك الحدود– ب استحباب المواساة بفضول المال ١٣٥٤/٣ حديث رقم ١٧٢٨.

وتوزعها علي المحتاجين، ولا فرق في هذا بين المسلمين وغيرهم؛ لأن هذا الحق يشترك فيه جميع الناس كاشتراكهم في الماء والنار فيضمن ذلك لكل فرد من أفراد الدولة بغض النظر عن دينه، حيث قال: "وفُرِضَ علي الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم، ويجبرهم السلطان علي ذلك إن لم تقم الزكوات بهم ولا في سائر أموال المسلمين، فيقام لهم ما يأكلون من القوت الذي لابد منه، ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك، وبمسكن يكنهم من المطر، والصيف والشمس، وعيون المارة، وبرهان ذلك: قول الله تعالى﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ ﴾ (١) وقال تعالى ﴿ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ﴾ (٢)، فأوجب الله تعالى حق المساكين وابن السبيل، وما ملكت اليمين مع حق ذي القربى، وافترض الإحسان إلي الأبوين، وذي القربى، والمساكين، والجار، وما ملكت اليمين، والإحسان يقتضي كل ما ذكرنا، ومنعه إساءة بلا شك"(٣).

فإذا ما ملك الإنسان مأوى ومسكن فلا يجوز لأحدٍ أن يقتحم مأواه، أو يدخل منزله إلا بإذنه حتى لو كان الداخل خليفة أو حاكمًا أعلي –رئيس دولة– ما لم تدع إليه ضرورة قصوى أو مصلحة بالغة؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا۟ وَتُسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ (٤)، فأدَب الله تعالى عباده المؤمنين في هذه الآية بأدبين:

**أحدهما:** واجب بالإجماع، وهو الاستئذان.

---

(١) سورة الإسراء– جزء من الآية رقم (٢٦).

(٢) سورة النساء– جزء من الآية رقم (٣٦).

(٣) المحلى بالأثار لابن حزم الظاهري ٤/٢٨١– دار الفكر– بيروت.

(٤) سورة النور– الآية رقم (٢٧).

**والثاني:** مستحب وهو السلام، وقد قُدِّمت دعوى الإجماع علي استحبابه[1]، وإذا نُهِي عن دخول البيوت بغير إذن أصحابها، فالاستيلاء عليها أو هدمها أو إحراقها من باب أولى، إلا إذا كان ذلك لمصلحة عامة، بعد ضمان البيت ضماناً عادلًا، وهذه المصلحة قد تكون بتوسعة مسجد، أو بناء شارع، أو إقامة مستشفى ونحو ذلك.

وبالغ الشرع الإسلامي في تقرير حرية السكن، فحرمت الشريعة الإسلامية التجسس علي الناس في مساكنهم، أو الاطلاع علي عوراتهم، بل جعلت التجسس علي الناس مُسْقط للقصاص، فلو اطلع إنسان بدون إذن علي بيت إنسان من ثقب أو شق باب أو نحوه، فرماه صاحب البيت بحصاة أو طعنه بعود، فقلع عينه، فلا مسئولية عليه جنائيًا ولا مدنيًا، أي: لا قصاص ولا دية عند الشافعية، والحنابلة[2]؛ لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لَوْ أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ، فَخَذَفْتَهُ[3] بِحَصَاةٍ، فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ مَا كَانَ عَلَيْكَ مِنْ جُنَاحٍ»[4]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أيضًا أن النبي ﷺ قال: «مَنِ اطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، فَقَدْ حَلَّ لَهُمْ أَنْ يَفْقَئُوا

---

(١) تيسير البيان لأحكام القرآن لابن نور الدين محمد بن إبراهيم بن الخطيب ٦٦/٤- دار النوادر- سوريا- ط١ سنة ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م.

(٢) البيان في مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسين العمراني ٧٩/١٢- دار المنهاج- جدة- ط١ سنة ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م- تحقيق: قاسم محمد النووي، أسنى المطالب ١٦٩/٤، مغني المحتاج إلي معرفة ألفاظ المنهاج لمحمد بن الخطيب الشربيني ٥٣٢/٥- دار الكتب العلمية- ط١ سنة ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة ١١٤/٤- دار الكتب العلمية- ط١ سنة ١٤١٤هـ، المغني ١٨٦/٩، العدة في شرح العمدة لبهاء الدين المقدسي ص ٦١٢- دار الحديث- القاهرة سنة ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

(٣) أي: رميته.

- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ١٣٨/١٤، عمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين العيني ٦٥/٢٤- دار إحياء التراث العربي- بيروت.

(٤) متفق عليه: صحيح البخاري- ك الديات- ب من اطلع في بيت قوم ففقئوا عينه فلا دية له ١١/٩ حديث رقم ٦٩٠٢، وصحيح مسلم- ك الآداب- ب تحريم النظر في بيت غيره ١٦٩٩/٣ حديث رقم ٢١٥٨.

عَيْنَهُ»[١]، هذا إذا رماه بشيءٍ خفيف كحصاة، أما إذا رمى صاحب الدار الناظر بما يقتله عادة كحجر قاتل أو حديدة ثقيلة، فيلزم القصاص أو الدية عند العفو عنه؛ لأن له ما يقلع به العين المبصرة التي حصل الأذى منها، دون ما يتعدى إلي غيرها.

فإن لم يندفع الناظر بالشيء اليسير، جاز، كما في مسألة (دفع الصائل) فله رميه بأشد منه حتى القتل، سواء أكان الناظر في الطريق، أم في ملك نفسه، قد بين النبي ﷺ الحكمة من الاطلاع علي البيوت، فقال ﷺ: « إِنَّمَا جُعِلَ الِاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ البَصَرِ»[٢].

وعند الحنفية، والمالكية: يُسأل جنائيًا صاحب الدار في هذه الحالة، فيجب عليه القصاص أو الدية؛ لقوله ﷺ: « وَفِي الْعَيْنِ نِصْفُ الدِّيَةِ»[٣]؛ ولأن مجرد النظر بالعين لا يبيح الجنائية علي الناظر، كما لو نظر من الباب المفتوح، وكما لو دخل منزله ونظر فيه، لم يجز قلع عينه، فمجرد النظر أولى[٤].

---

(١) صحيح مسلم- ك الآداب- ب تحريم النظر في بيت غيره ١٦٩٩/٣ حديث رقم ٢١٥٨.

(٢) متفق عليه: صحيح البخاري عن سهل بن سعد ﷺ- ك الاستئذان- ب الاستئذان من أجل البصر ٥٤/٨ حديث رقم ٦٢٤١، وصحيح مسلم- ك الآداب- ب تحريم النظر في بيت غيره ١٦٩٨/٣ حديث رقم ٢١٥٦، واللفظ للبخاري.

(٣) مسند الإمام أحمد بن حنبل عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﷺ ٦٦٢/١١ حديث رقم ٧٠٩٢- مؤسسة الرسالة- ط١ سنة ١٤٢١هـ/٢٠٠١م- تحقيق: شعيب الأرناؤوط- وعادل مرشد وآخرون، السنن الكبرى للبيهقي- ك الديات- ب الجائفة ١٤٨/٨ حديث رقم ١٦٢١٦، وقال: وقد رويناه من أوجه أخر مرسلًا وموصولًا- دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان- ط٣ سنة ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

(٤) رد المحتار علي الدر المختار ٥٥٠/٦، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ١١٠/٦، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٣٢٢/٦، منح الجليل شرح مختصر خليل ٣٦٦/٩.

ويلاحظ أن الاختلاف بين الرأيين: هو فيمن نظر من خارج الدار، أما لو أدخل شخص رأسه، فرماه صاحب الدار بحجر، ففقأ عينه، فلا يضمن إجماعًا(١).

ومن خلال الأدلة السابقة نجد أن الشرع الإسلامي قد أورد بعض القيود علي حرية المأوى والمسكن، فقرر أن للمساكن حرمة، فلا يجوز دخولها بغير إذن أهلها، كما قرر فقهاء الشريعة الإسلامية أن التجسس، وكشف الأستار والاطلاع علي عورات المساكن لا يجوز ولو كان الباعث عليه شريفًا، والغاية المقصودة منه مشروعة، فإن الإسلام يطلب أن تكون الوسائل إلي المقاصد المشروعة مشروعة أيضًا فليس للمبدأ القائل (الغاية تبرر الوسيلة) مكان في الإسلام.

## الفرع الرابع
## حرية التملك

يقصد بحرية التملك: حيازة الإنسان للشيء، وامتلاكه له، وقدرته علي التصرف فيه وانتفاعه به عند انتفاء الموانع الشرعية، ومنع الغير من الاعتداء عليه(٢).

ويتعلق بهذا الملك بعض الأحكام الشرعية، والتي منها ما يلي:

**الحكم الأول: حرمة الملك في الشريعة الإسلامية:**

صانت الشريعة الإسلامية الملك، فحرمت الاعتداء عليه، والأدلة علي ذلك كثيرة منها: قوله تعالى﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾ (٣)، وقوله تعالى﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ

(١) الفقه الإسلامي وأدلته أ. د/ وهبة الزحيلي ٤٨٤٧/٦- دار الفكر- دمشق- سوريا- ط٤.

(٢) الاستخراج لأحكام الخراج لابن رجب ص ١٠٠- دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان- ط١ سنة ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

(٣) سورة البقرة- جزء من الآية رقم (١٨٨).

تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ (١)، ففي هاتين الآيتين الكريمتين تحريم أكل المال بغير وجه شرعي وله صور كثيرة، كالقمار والزور وغيرهما(٢)، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الإِسْلاَمِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ»(٣)، فهذا الحديث النبوي الشريف تضمن عصمة الدم والمال إلا بالحق الشرعي(٤).

والقاعدة المعتبرة: أن الملّاك مختصون بأملاكهم، لا يُزاحم أحدٌ مالكًا في ملكه من غير حق مستحق، ثم الضرورة تحوج ملاك الأموال إلي التبادل فيها، فالأمر الذي لاشك فيه تحريم التسالب والتغالب، ومد الأيدي إلي أموال الناس من غير استحقاق(٥).

**الحكم الثاني: أسباب التملك في الشريعة الإسلامية:**

لا يجوز امتلاك شيء مملوك للغير بغير إذن صاحبه، وللتمليك أسباب لابد من وجود أحدها؛ ليصح تمليك الغير ما لم يكن يملكه، منها: المعاوضات المالية، والأمهار، والخلع والميراث، والهبات، والصدقات، والوصايا، والوقف، والغنيمة، والاستيلاء علي المباح وتملك اللقطة بشرطه، ودية القتيل يملكها أولًا ثم تنقل إلي الورثة، ومنها الغُرّة يملكها

---

(١) سورة النساء– جزء من الآية رقم (٢٩).

(٢) البرهان في علوم القرآن للزركشي ٢/٢٦٠– دار إحياء الكتب العربية– عيسى البابي الحلبي وشركاه– ط١ سنة ١٣٧٦هـ/١٩٥٧م– تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الإكليل في استنباط التنزيل ص ٤٣.

(٣) متفق عليه: صحيح البخاري– ك استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم– ب قتل من أبى قبول الفرائض وما نسبوا إلي الردة ٩/١٥ حديث رقم ٦٩٢٤، وصحيح مسلم– ك الإيمان– ب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله ١/٥١ حديث رقم ٢٠.

(٤) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ١/٢٠٣.

(٥) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية لأبي الحارث الغزي ص ٧١– مؤسسة الرسالة– بيروت– لبنان– ط٤ سنة ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.

الجنين فتورث عنه، والغاصب إذا فعل بالمغصوب شيئًا أزال به اسمه وعظَّمَ منافع ملكه، وإذا خلط المثليَّ بمثليٍّ بحيث لا يتغير ملكه، وبغير ذلك لا يصح التملك الشرعي والتمليك(١).

**الحكم الثالث: القيود الواردة علي الملك:**

ترد علي الملك قيود تتعلق إما بالأسباب، أو بالاستعمال، أو بالانتقال، وكذلك القيود التي أعطيت لولي الأمر.

**أولًا: القيود الواردة علي أسباب الملك:**

وسائل كسب الملك في الشريعة الإسلامية مقيدة بأن تكون مشروعة وليست مطلقة، ولذلك فالوسائل المحرمة من سرقة، وغصب، أو استغلال، أو قمار، أو ربا ونحو ذلك ليست من أسباب التملك، حيث قطعت الشريعة الإسلامية الطريق بين الأسباب المحرمة والملك ومنعتها منعًا باتًا، وطالبت المؤمنين جميعًا أن تكون أموالهم حلالًا طيبًا، وبذلك وردت الآيات والأحاديث الكثيرة، منها: قوله تعالى﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ﴾ (٢)، حيث منع الله تعالى في هذه الآية الكريمة من أكل أموال الناس إلا عن طريق الرضا والإرادة، وقد أمر الله تعالى بأكل الطيبات، فقال تعالى﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ وَٱشۡكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمۡ إِيَّاهُ تَعۡبُدُونَ﴾ (٣)، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ وَلَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ» ، فَقَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعۡمَلُواْ

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٢٩٩، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر لأبي العباس الحموي ٣/٤٦١- دار الكتب العلمية- ط١ سنة ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، الأشباه والنظائر لجلال الدين السيوطي ص٣١٧- دار الكتب العلمية- ط١ سنة ١٤١٩هـ/١٩٩٠م.

(٢) سورة النساء- جزء من الآية رقم (٢٩).

(٣) سورة البقرة- الآية رقم (١٧٢).

صَٰلِحًا ۖ إِنِّى بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٥١﴾﴾(١)، وَقَالَ:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾ (٢)، «ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَهُ إِلَى السَّمَاءِ يَا رَبِّ، يَا رَبِّ وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِّيَ بِالحَرَامِ فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ» (٣).

**ثانيًا: القيود الواردة علي استعمال الملك:**

وضعت الشريعة الإسلامية قيودًا علي الملك من حيث الاستعمال، فأوجبت علي المالك ما يلي:

أ – أن لا يكون مبذرًا مسرفًا، ولا مقترًا بخيلًا، قال تعالى﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴾ (٤)، فاللوم راجع إلي البخل، ومحسورًا راجع إلي الإسراف؛ لأن معناه: منقطعًا لا شيء عندك، وهي تدل علي علي حرمة الإسراف والتبذير وتضييع المال بدون فائدة حتى في مجال الأكل(٥).

يقول الإمام محمد بن الحسن الشيباني –رحمه الله–: ثم الحاصل أنه يحرم علي المرء فيما اكتسبه من الحلال الإفساد، والسرف، والتقتير، ..... ثم السرف في الطعام أنواع: ومنه الاستكثار في المباحات، والألوان(٦).

---

(١) سورة المؤمنون– الآية رقم (٥١).

(٢) سورة البقرة– جزء من الآية رقم (١٧٢).

(٣) صحيح مسلم– ك الكسوف– ب قبول الصدقة من الكسب وتربيتها ٢/٧٠٣ حديث رقم ١٠١٥.

(٤) سورة الإسراء– الآية رقم (٢٩).

(٥) الإتقان في علوم القرآن لجلال الدين السيوطي ٣/٣٢١– الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة ١٣٩٤ه/١٩٧٤م– تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، معترك الأقران في إعجاز القرآن لجلال الدين السيوطي ١/٣١١– دار الكتب العلمية– بيروت– لبنان– ط١ سنة ١٤٠٨ه/١٩٨٨م.

(٦) الكسب لأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني ص٧٩– عبد الهادي حرصوني– دمشق– ط١ سنة ١٤٠٠ه– تحقيق: د/ سهيل زكار.

ب – ألا يستعمل المالك ما حرمه الشرع، ومن ذلك: حرمة لبس الحرير للرجال، واستعمال الذهب لهم، واستعمال أواني الذهب والفضة للرجال والنساء(١).

ج – وجوب الاستنماء في الجملة، وعدم تعطيل الأموال حتى تؤدي دورها في التداول والتعمير، يدل علي ذلك النصوص الشرعية الكثيرة التي تطالب بالعمل، والتجارة والصناعة، والزراعة، كما صرح الفقهاء بأن

ما لا تتم مصالح الأمة إلا به فهو واجب، ونصوا علي أن الحرف، والصنائع، والتجارة المُحتاج إليها من فروض الكفايات؛ لأن قيام الدنيا بها، وقيام الدين يتوقف علي أمر الدنيا، حتى لو امتنع الخلق منه أثموا، وكانوا ساعين في إهلاك أنفسهم، لكن النفوس مجبولة علي القيام به، فلا تحتاج إلي حث عليها وترغيب فيها(٢).

د – عدم الإضرار بالفرد والمجتمع: اتفق الفقهاء علي أنه لا يجوز للشخص في استعماله ملكه أن يقصد الإضرار بالغير؛ لما روي أبو سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ، مَنْ ضَارَّ ضَارَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ شَاقَّ شَاقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ»(٣)، فهذا الحديث يدل علي عدم جواز الإضرار بأحد لا في ماله، ولا في نفسه، ولا في عِرْضِه(٤).

---

(١) شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك لأبي بكر الكشناوي ٣٤٨/٣– دار الفكر– بيروت– لبنان– ط٢، إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم ٥٧٨/٦– دار ابن الجوزي– المملكة العربية السعودية– ط١ سنة ١٤٢٣ه.

(٢) مغني المحتاج ١٣/٦.

(٣) المستدرك للحاكم– ك البيوع ٦٦/٢ حديث رقم ٢٣٤٥، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد علي شرط مسلم، ولم يخرجاه، السنن الكبرى للبيهقي– ك الصلح– ب لا ضرر ولا ضرار ١١٤/٦ حديث رقم ١١٣٨٤.

(٤) شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية لابن دقيق العيد ص١٠٦– مؤسسة الريان– ط٦ سنة ١٤٢٤ه/٢٠٠٣م، نيل الأوطار للشوكاني ٣١١/٥– دار الحديث– مصر سنة =

وكذلك لا يجوز مقابلة الضرر بالضرر، والإتلاف بالإتلاف، فكل تصرف –ولو كان في ملك المالك– يُمْنَع إذا أدي إلي الإضرار بالآخرين، ولذلك منع الفقهاء المالك من إشعال النار في يوم عاصف ولو كان في ملكه، ما دام يترتب عليه إحراق شيء من أموال الجيران، حيث يعتبر متعديًا، وعليه الضمان(١).

**ثالثًا القيود الواردة علي انتقال الملك:**

ذهب الفقهاء إلي أن انتقال الملك له شروط وضوابط، وجعلت الشريعة الإسلامية وسائل الانتقال في الرضا والإرادة، بل اشترطت أن يكون الرضا غير مشوب بعيوب الرضا وعيوب الإرادة من الغش، والتدليس، والاستغلال، والإكراه ونحو ذلك؛ لقوله تعالى﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ﴾ (٢)، ولما روي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ»(٣)، ولقوله ﷺ «لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا عَنْ طِيِّبِ نَفْسٍ»(٤).

---

=

١٤١٣هـ/١٩٩٣م–تحقيق: عصام الدين الصبابطي.

(١) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ٣٧٣/٤– دار الكتاب الإسلامي، مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور ٣٨٢/٢.

(٢) سورة النساء– جزء من الآية رقم (٢٩).

(٣) سنن ابن ماجه– ك التجارات– ب بيع الخيار ٧٣٧/٢ حديث رقم ٢١٨٥– دار إحياء الكتب العربية– فيصل عيسى البابي الحلبي– تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، وصحيح ابن حبان– ك البيوع– ب البيع المنهي عنه ٣٤١/١١ حديث رقم ٤٩٦٧.

(٤) سنن الدارقطني– ك البيوع ٤٢٤/٣ حديث رقم ٢٨٨٦– مؤسسة الرسالة– بيروت– لبنان– ط١ سنة ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م– تحقيق: شعيب الأرناؤوط– حسن عبد المنعم شلبي– عبد اللطيف حرز الله– أحمد برهوم، وقال عنه ابن الملقن: رواه الدارقطني من رواية أنس، وابن عباس، وأبي حرة الرقاشي عن عمه وعمرو بن يثربي، وإسناده حسن. خلاصة البدر المنير لابن الملقن ٨٨/٢ حديث رقم ١٥٩١– مكتبة الرشد للنشر والتوزيع– ط١ سنة ١٤١٠هـ/١٩٨٩م.

كذلك حدد الفقهاء إرادة المالك المريض مرض الموت بالثلث إذا كانت تصرفاته هبة، أو محاباة، أو وصية، كما قيدوا إرادة المحجور عليه في العقود التي فيها ضرر أو من شأنها الضرر[١].

وفي حالة الموت فإن جميع أموال الميت تنتقل إلي الورثة حسب قواعد الفرائض، كما أن وصيته تنفُذ في حدود الثلث، وتنتقل إلي الموصى إليهم.

**رابعًا القيود التي أُعطيت لولي الأمر:**

تقر الشريعة الإسلامية الملك للأفراد وتحميه وتصونه، ومعيار تقييد هذا الملك إنما يقوم علي المصلحة العامة التي لا تختص بواحد معين، أو جماعة معينة، وإنما تعم الجميع.

يقول الإمام الشاطبي –رحمه الله–: "لأن المصالح العامة مقدمة علي المصالح الخاصة"[٢] فحق الملك وإن كان خاصًا بصاحبه، ومن حقه أن يتصرف فيه كما يشاء، إلا أن حق الغير مصون ومحافظ عليه شرعًا، فمراعاة مصالح الآخرين قيد علي استعمال الحقوق ومنها: الملك، حيث يقول الإمام الشاطبي أيضًا: "لأن طلب الإنسان لحظه حيث أُذِنَ له لابد فيه من مراعاة حق الله وحق المخلوقين"[٣]، وحق الله تعالى: هو ما يتعلق بالنفع العام ومن هنا أعطت الشريعة الإسلامية ولي الأمر حق وضع قيود

---

(١) الاختيار لتعليل المختار ٦٣/٥، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لابن شاس ١٢٢٠/٣– دار الغرب الإسلامي– بيروت– لبنان– ط١ سنة ١٤٢٣ه/٢٠٠٣م– تحقيق: أ . د/ حميد بن محمد لحمر، الوسيط في المذهب لأبي حامد الغزالي ٤٢١/٤– دار السلام– القاهرة– ط١ سنة ١٤١٧ه– تحقيق: أحمد محمود إبراهيم– محمد محمد تامر، شرح الزركشي ٣٨٥/٤– دار العبيكان– ط١ سنة ١٤١٣ه/١٩٩٣م.

(٢) الموافقات للشاطبي ٥٧/٣– دار ابن عفان– ط١ سنة ١٤١٧ه/١٩٩٧م– تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان.

(٣) الموافقات ٣١٦/٢.

علي الملك، فلولي الأمر الحق في تقييد تصرفات المالك بما تقتضيه المصلحة العامة دون ضرر ولا ضرار، وللدولة الحق في نزع الملك استثناء للمصلحة العامة، حيث ذهب الفقهاء إلي أنه إذا ضاق المسجد بالناس، فيجوز توسعته علي حساب الأراضي المملوكة ملكًا خاصًا، وكذلك الأمر إذا احتاج الناس إلي شق طرق عامة، أو توسعتها ونحو ذلك، ولكن لابد من تعويض عادل يقوم بتقديره أصحاب الخبرة.

وقد نصت مجلة الأحكام العدلية علي أنه: "لدى الحاجة يُؤخذ ملك كائن من كان بأمر السلطان ويُلْحَق بالطريق، لكن لا يُؤخذ من يده ما لم يؤد له الثمن" (١).

كما ذهب الفقهاء إلي أنه إذا تعارضت مصلحة فردية مع مصلحة فردية أخرى، فإن الشريعة تُقدم أقواهما وأولاهما بالاعتبار وأكثرهما درءًا للمفسدة، وبناء علي ذلك فقد أجازت الشريعة نزع الملك الخاص لأجل مصلحة فردية في عدة صور، منها: الشفعة، وبيع أموال المدين جبرًا عليه؛ لمصلحة الدائن، وبيع المرهون؛ لأداء الدين ونحو ذلك.

وبالعموم فإن الفقهاء يرون أن من حق ولي الأمر أن يتدخل بتحديد الملكية إلي المدى الذي تتحقق فيه مصلحة المجتمع ككلٍ في وقت معين وظروف معينة، وبهذا نعلم أن الحرية الملكية في نظر الشريعة الإسلامية لها وظيفة اجتماعية، وأن عدم الإضرار بالغير وتحقيق مصالح المجتمع من أهم أهداف القيود الشرعية علي المالك.

---

(١) مجلة الأحكام العدلية– لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية ص ٢٣٥– المادة رقم (١٢١٦) ط. نور محمد كارخانة تجارة كتب– آرام بـــاغ– كراتشـــي– تحقيـــق: نجيـــب هواويني.

## الفرع الخامس
## حرية العمل

يقصد بحرية العمل: حق الإنسان في اختيار المهنة التي تناسبه، والحرفة التي تلائمه، ولذا كان العمل بالزراعة أو التجارة أو الصناعة وسائر المهن والحرف مشروعًا ما لم يكن ذلك العمل مُحَرَّمًا، كصناعة المسكرات، والمخدرات ونحو ذلك، والعمل عنصر فعّال في كل طرق الكسب التي أباحها الإسلام، وله شرف عظيم باعتباره قوام الحياة، ولذلك فإن الشريعة الإسلامية قد أقرت بحق الإنسان فيه في أي ميدان يشاؤه ولم تقيده إلا في نطاق تضاربه مع أهدافه، أو تعارضه مع مصلحة المجتمع.

والعمل شعار رفعه الإسلام لمجتمعه، قال تعالى﴿وَقُلِ ٱعۡمَلُواْ﴾ (١)، فهو دين العمل، دعى الناس إليه، وحثهم عليه، ولم يفرِّق بين عمل وآخر ما دام في إطار المشروعية، قال تعالى﴿هُوَ ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلۡأَرۡضَ ذَلُولٗا فَٱمۡشُواْ فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزۡقِهِۦۖ وَإِلَيۡهِ ٱلنُّشُورُ﴾(٢)، فهذه الآية الكريمة حجة في السعي والحركة في طلب الرزق والتماسه في السفر والحضر؛ لاتفاق المسلمين جميعًا علي أن القاعد ليس بفرض عليه أن يقوم فيمشي في مناكب الأرض، فلا يكون المشي في مناكبها والأكل من رزقه إلا علي هذا المعني، وقد يجوز أن يكون ذكّرهم نعمته عليهم بتذليل الأرض لهم وتمهيدها؛ ليمشوا في مناكبها، ويأكلوا من رزقه(٣)، وعن المقدام رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ، خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ»(٤)، فبين النبي ﷺ في هذا

(١) سورة التوبة- جزء من الآية رقم (١٠٥).
(٢) سورة الملك- الآية رقم (١٥).
(٣) النكت الدالة علي البيان في أنواع العلوم والأحكام للقصّاب ٣٧٥/٤.
(٤) صحيح البخاري- ك البيوع- ب كسب الرجل وعمل يده ٥٧/٣ حديث رقم ٢٠٧٢.

الحديث الشريف أن خير طعامٍ يأكله المرء ما كان من عمل يده، فالذي يشتغل بيده ويكدح ببدنه، ويستجدي الرزق من عرق جبينه، ويأكل من إنتاجه خير ممن يأكل من تركة موروثة، أو هبة مبذولة، أو صدقة تُعْطى له عفوًا أو استجداءً، ذلك أن ما كسبه الإنسان بكدحه وكده يفيد جسمه نشاطًا ويكسبه صحةً، ويزيده قوةً، فإذا ما أكل أكل هنيئًا، وهضم سريعًا، فاستفاد وقويت البنية، ولا كذلك الكسلان الخمول الذي يعتمد علي مال وقع في يده عفواً، ويعطّل أعضاءه عن العمل والحركة، ويمكث طول يومه علي مقهى أو مسطبة فيأكل من غير شهية إذ لم يهضم الطعام السابق، فيزداد خمولًا إلي خموله، وتعتل الصحة، فلا يجد حلاوةً لطعامٍ أو شرابٍ، أضف إلي ذلك أن المال الناتج من الكد أغلي قيمة عند صاحبه مما جاءه عفوًا، ولذلك تجده أحرص عليه مما سبق إليه، وإنه ليشعر بلذة كبيرة ساعة ينتفع به، وهل ترى تناول الثمرة من يد البائع كتناولها بيدك من الشجرة، وكذلك الثروة المسوقة إن ضاعت قلما تجد لها عِوَضًا، أما الثروة الكسبية فقلما تضيع، وإن ضاعت فمنبعها قائم، وهو اليد العاملة(١)، وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُؤْمِنَ الْمُحْتَرِفَ»(٢)، والمحترف: أي المتكلف في طلب المعاش بنحو صناعة أو زراعة أو تجارة؛ لأن قعود الرجل فارغًا أو شغله بما لا يعنيه مذموم، ومن لا عمل له لا أجر له والإكساب مدبرة للقلب وموجبة للأثر، فمن ترك الأسباب دار الفلك بنصيب غيره ولم يحصل له الإمداد؛ لكونه لم يعمل

(١) الأدب النبوي لمحمد عبد العزيز بن علي الشاذلي الخولي ص ٣٢- دار المعرفة- بيروت- ط٤ سنة ١٤٢٣هـ.

(٢) المعجم الأوسط للطبراني ٣٨٠/٨ حديث رقم ٨٩٣٤- دار الحرمين- القاهرة- تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد- عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني.

شيئًا، وقعود الرجل فارغًا من غير شغل من سفه الرأي وسخافة العقل، واستيلاء الغفلة[١].

والعمل وإن كان معدودًا من المباحات من وجه، فإنه من الواجبات من وجه آخر؛ لأن الاستقلال للعبادة لا يتحقق إلا بإزالة ضروريات الحياة، ومن ثَمّ كانت إزالتها واجبة؛ عملًا بقاعدة (كل ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب) المنثورة في كتب قواعد الفقه وأصوله[٢].

وإذا كان حق العمل الإتقان، فإن حق العامل في الشريعة الإسلامية يتمثل في الآتي:

أ – أن يُوفّي أجره المكافئ لجهده دون حيفٍ عليه أو مماطلة له؛ لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ، قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ»[٣].

ب – أن تُوفّر له حماية كريمة تتناسب مع ما يبذله من جهد وعرق.

ج – أن يُمْنَح ما هو جدير به من تكريم المجتمع كله.

د – أن يجد الحماية التي تحول دون غبنه، واستغلال ظروفه[٤].

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوي ٢٧٠/١– مكتبة الإمام الشافعي– الرياض– ط٣ سنة ١٤٠٨ه/١٩٨٨م، فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي ٢٨٩/٢– المكتبة التجارية الكبرى– مصر– ط١ سنة ١٣٥٦ه.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام ١١٠/١، قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام ٢٠٤/٢– مكتبة الكليات الأزهرية– القاهرة سنة ١٤١٤ه/١٩٩١م– تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية لابن اللحام ص١٣٠– المكتبة العصرية سنة ١٤٢٠ه/١٩٩٩م– تحقيق: عبد الكريم الفضيلي.

(٣) سنن ابن ماجه– ك الرهون– ب أجر الأجراء ٨١٧/٢ حديث رقم ٢٤٤٣، وقال عنه ابن قايماز: إسناده حسن. مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه– ك الرهون– ب أجر الأجراء ٧٥/٣ حديث رقم ٨٦٥.

(٤) حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة للشيخ محمد الغزالي ص٢٢١–٢٢٢– نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع– ط٤ سنة ٢٠٠٥م.

وإذا كانت الشريعة الإسلامية قد دعت الناس إلي العمل علي هذا النحو، فإنها قد تركت لكل فرد مطلق الحرية في العمل الذي يناسبه؛ لأن الناس متفاوتون في ذلك، وما يصلح لفردٍ لا يصلح لآخر، ويجوز لأي فرد أن يختار لنفسه العمل الذي يعود نفعه عليه، ويجوز للدولة بطبيعة الحال أن تفرض من القيود علي حرية الأفراد في اختيار أعمالهم ما تضمن به الحفاظ علي المصلحة العامة في المجتمع، فتنظم الزراعة بغرض زراعة المحاصيل التي تحقق الربح، فينتعش اقتصاد الدولة، أو تحتاج إليها الأمة في غذائها ونحو ذلك، ولها أن أن تمنع زراعة المحصولات المضرة بالمصلحة العامة، كزراعة الحشيش ونحو ذلك، ولها أن تنظم الصناعة علي هذا النحو، وكذلك التجارة، وليس هذا فقط بل علي الدولة أن توفّر للأفراد فرص العمل المناسبة، وتسهّل لهم أسباب العيش الكريم، وتقضي علي البطالة وتقي المجتمع من شرورهم.

وحرية العمل الممنوحة في الشريعة الإسلامية مقيدة بممارسة الأعمال التي تتناسب مع ظروف ومعطيات ومؤهلات الفرد الجسدية والعقلية، كما أنها لا تُجيز ممارسة أعمال خارج نطاق قدرات أفرادها ومؤهلاتهم، فإذا مارسوا أعمالًا غير الأعمال التي تحددها لهم قدراتهم ومؤهلاتهم فإن هذا لابد وأن يترك آثاره السلبية وشروره علي المجتمع؛ لذا فالمطلوب من كل فرد الالتزام بالأعمال التي تناسبه وعدم تجاوز قدراته؛ لأن التجاوز يعمل علي تحويل حرية العمل إلي فوضى وتعسف وظلم لا حدود له.

## المطلب الثاني
## الحريات المتعلقة بالحقوق المعنوية

وفيه أربعة فروع:

**الفرع الأول: الحرية الدينية:**

ويقصد بها اختيار الإنسان لدين يريده بيقين، وعقيدة يرتضيها عن قناعة، دون أن يُكرهه شخص آخر علي ذلك، فإن الإكراه يُفسد اختيار الإنسان، ويجعل المُكْرَه مسلوب الإرادة فينتفي بذلك رضاه واقتناعه، وإذا تأملنا قول الله تعالى﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّ﴾[1] نجد أن الشريعة الإسلامية قد رفعت الإكراه عن المرء في عقيدته، وأقرّت بأن الاعتقاد لابد وأن يتسم بالحرية، وأن أي إجبار للإنسان، أو تخويفه، أو إرغامه علي اعتناق دين أو مذهب، فهو أمر باطل ومرفوض؛ لأنه لا يرسّخ عقيدة في القلب، ولا يثبتها في الضمير، لذلك قال تعالى﴿وَلَوۡ شَآءَ رَبُّكَ لَأٓمَنَ مَن فِي ٱلۡأَرۡضِ كُلُّهُمۡ جَمِيعًاۚ أَفَأَنتَ تُكۡرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ مُؤۡمِنِينَ﴾[2]، فهذه الآية الكريمة وسابقتها تدلان بظاهرهما علي أنه لا يُكْرَه أحد علي الدخول في الدين[3].

يقول الإمام الشاطبي –رحمه الله–: "إن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معاً"[4]، فالحق أن الله تعالى لا يخلق شيئًا باطلًا، ولا يشرع شيئًا عبثًا، وأحكامه تعالى معللة برعاية مصالح العباد، فهو سبحانه حكيم فيما شرع وأمر، فما كان أمره إلا لغاية، وما كان

---

(١) سورة البقرة– جزء من الآية رقم (٢٥٦).

(٢) سورة يونس– الآية رقم (٩٩).

(٣) دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب لمحمد الأمين الشنقيطي ص٣٥– مكتبة ابن تيمية– القاهرة– ط١ سنة ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

(٤) الموافقات ٢/٩.

نهيه

إلا لمقصد، وإذا كان فقهاؤنا –رحمهم الله– قد جعلوا الضروريات خمسًا، وهي: حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ النسل، وحفظ العقل، وحفظ المال(١).

فإن الحرية تعتبر أساسًا لها، وداخلة في ضمنها حيث لا تتحقق هذه المقاصد الضرورية الخمسة إلا بها، والحرية الدينية التي حرص عليها الشرع ودعى إليها لا تخرج عن هذا المضمون، فكما أن للشريعة مقاصد، وللعقيدة مقاصد، فللحرية الدينية أيضًا مقاصد، والتي من أهمها:

**أولًا: تحقيق كرامة الإنسان:**

فالله عزوجل قد ميَّز الإنسان عن غيره بمنحه الكرامة التي امتاز بها عن باقي المخلوقات كيف لا وقد خلقه الله تعالى بيده، ونفخ من روحه، وأسجد له ملائكته، وشرَّفه وكلَّفه، وسخر له ما في السماوات وما في الأرض، فهو بهذه التسوية أصبح متميزًا علي سائر المخلوقات قال تعالى﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾(٢)، وحتى يحافظ الإنسان علي هذه الكرامة، وجب عليه أن يسير في الطريق الذي وضعه الله فيه، وأن يحقق معنى الفطرة الإنسانية، ما من إنسان انحرف عن هذا الطريق الذي ارتضاه الله له إلا وتشوّه لديه مفهوم الكرامة.

وهذا التكريم وصل إلي قضية الدين والاعتقاد فيه، حيث مُنِعَ الإكراه في الدين، بل جعل الاختيار للإنسان فيما يعتقد عبر التفكير والتأمل

---

(١) الإبهاج في شرح المنهاج لتقي الدين السبكي ١٧٨/٣– دار الكتب العلمية– بيروت سنة ١٤١٦هـ/١٩٩٥م، نهاية السول شرح منهاج الوصول لجمال الدين الإسنوي ص٣٦٤– دار الكتب العلمية– بيروت– ط١ سنة ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، الموافقات ٣١/١.

(٢) سورة الإسراء– الآية رقم (٧٠).

بعقلٍ واعٍ وإرادةٍ كاملةٍ، فليس لأحدٍ أن ينال من كرامته بشتمه، أو تعييره، أو التشنيع عليه بما فعل وهذه حقيقة، فالإنسان المُكْرَه علي عقيدة معينة كالجسد بلا روح، فمن هنا تتجلى قيمة الحرية الدينية التي تهدف إلي حفظ كرامة الإنسان، وتحقيق إنسانيته، وإعطائه المعنى الحقيقي الذي وجد من أجله، كما لا ننسى أن علي الإنسان واجبات عليه القيام بها نحو ربه، ونفسه، وأمته حتى يشعر حقاً بكرامته.

**ثانيًا: تأكيد مبدأ المسئولية الفردية:**

فالإنسان حر في اختياراته وإصدار قراراته، لكنه مسئول عن هذا الاختيار، وهذه المسئولية بدورها لا يمكن أن تثبت إلا بوجود الحرية، فالحرية والمسئولية متلازمتان فيما يتعلق بالأفعال، إذ لا اختيار لمن لا حرية له، ومن هنا: فإن الإنسان مسئول مسئولية تامة عن اختياره الذي اختاره بحريته الكاملة بعد نظر طويل وتفكير كامل، وبعد أن بيّن الله له طريق الحق، ورزقه العقل، ومنحه ملكة التفكير، وأرسل له الرسل، وأنزل له الكتب، ووهبه حرية الاختيار دون أدنى قيدٍ أو إكراه، فلم يجعله هملًا يُساق؛ لئلا يكون للناس علي الله حجة بعد ذلك، كما أن مبدأ المسئولية الفردية نوع من تكريم الإنسان وتفضيله عن سائر المخلوقات؛ لتميزه بالإرادة الحرة في الاختيار، ومن ثَمَّ وجب علي الإنسان أن يحترم إرادة الآخر وفكره ومشاعره، وأن يترك أمره لنفسه فيما يتعلق بالهدى والضلال في الاعتقاد وتحمله تبعة عمله، وحساب نفسه(١).

**ثالثًا: تعزيز السنن الإلهية:**

إن المتأمل في كتاب الله تعالى يخرج بحقيقة لا يخالطها شك، وهي أن الكون يسير وفق سنن وضعها الله تعالى تتسم بثباتها عبر الزمان

(١) الحرية الدينية ومقاصدها في الإسلام لأبي زيد وصفي عاشور ص ٦٤- دار السلام- القاهرة- ط١ سنة ٢٠٠٨م.

والمكان، فهي لا تتغير ولا تتبدل، من هذه السنن اختلاف الناس في اختيار عقائدهم، ولو أراد الله تعالى أن يجمع البشرية علي كلمة واحدة لا يختلف أحدٌ منهم عن الإيمان، لكان ذلك، لكن اقتضت حكمته سبحانه أن جعل الناس متفاوتين مختلفين في عقائدهم وأفكارهم، قال تعالى﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً ۖ وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ﴾ (١)، أي: لجعل الناس علي دين واحد وشريعة واحدة(٢)، من هنا: نرى أن ترك حرية اختيار العقيدة للناس يتوافق مع هذه السنن حيث الناس متفاوتون في الإدراك والعقل، ومن ثَمَّ تتعدد اختياراتهم وقناعاتهم، وتتنوع انتماءاتهم وعقائدهم، وهذا يتناسب ويتماشى مع مشيئة الله تعالى في خلقه كما سبق في الآية الكريمة.

**رابعًا: إظهار سماحة الإسلام:**

إن الناظر في الشريعة الإسلامية يجد أن كل التشريعات جاءت لتُظهر إنسانية هذا الدين وسماحته حتى مع الأعداء، قال تعالى﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ﴾(٣)، وحسبنا ما يؤيد ذلك من وصايا الرسول ﷺ للصحابة قبل الغزو بعدم قتل الأطفال، والنساء، والشيوخ، والعجزة، وأهل الصوامع والبِيَع، ومن سماحة الإسلام أيضًا رعايته لحقوق غير المسلمين بالمحافظة علي معابدهم وكنائسهم ورعايتها، كل ذلك استجابة لتعاليم القرآن الكريم، وتوجيهات الرسول الأمين، ولهذا قررت الشريعة الإسلامية المساواة بين الذميين والمسلمين،

---

(١) سورة هود– الآيتان (١١٨، ١١٩).

(٢) معاني القرآن لأبي جعفر النحاس ٣٨٨/٣– جامعة أم القرى– مكة المكرمة– ط١ سنة ١٤٠٩هـ– تحقيق: محمد علي الصابوني، بيان المعاني لعبد القادر ملا حويش ١٦٨/٣– مطبعة الترقي– دمشق– ط١ سنة ١٣٨٢هـ/١٩٦٥م.

(٣) سورة التوبة– جزء من الآية رقم (٦).

فلهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم وكفلت لهم حريتهم الدينية، وتتمثل حريتهم الدينية فيما يلي:

١ – عدم إكراه أحد منهم علي ترك دينه، أو إكراهه علي عقيدة معينة، قال تعالى﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّ ﴾[١].

٢ – من حق أهل الكتاب أن يمارسوا شعائر دينهم، فلا تُهدَم لهم كنيسة، ولا يُكْسَر لهم صليب، بل من حق زوجة المسلم الكتابية أن تذهب إلي الكنيسة أو إلي المعبد، ولا حق لزوجها في منعها من ذلك[٢].

٣ – لهم الحرية في قضايا الزواج والطلاق والنفقة، ولهم أن يتصرفوا دون أن توضع لهم قيود أو حدود.

٤ – حمى الإسلام كرامتهم، وصان حقوقهم، وجعل لهم الحرية في الجدل والمناقشة في حدود العقل والمنطق، مع التزام الأدب، والبعد عن الخشونة والعنف، قال تعالى﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ﴾ [٣].

٥ – سوي بينهم وبين المسلمين في الحرمان من الميراث، فاختلاف الدين مانع من موانع الإرث في الشريعة الإسلامية، فلا يرث الذمي قريبه المسلم، ولا يرث المسلم قريبه الذمي[٤].

٦ – أحلّ الإسلام طعامهم، والأكل من ذبائحهم، والتزوج بنسائهم، قال تعالى﴿ ٱلۡيَوۡمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ وَطَعَامُكُمۡ حِلّٞ لَّهُمۡۖ

(١) سورة البقرة– جزء من الآية رقم (٢٥٦).

(٢) فقه السنة للشيخ سيد سابق ٦٠٤/٢– دار الكتاب العربي– بيروت– لبنان– ط٣ سنة ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م.

(٣) سورة العنكبوت– جزء من الآية رقم (٤٦).

(٤) البحر الرائق ٥٥٧/٨، شرح مختصر خليل للخرشي ٢٢٣/٨– دار الفكر، الوسيط في المذهب ٣٦٠/٤، المغني ٤١٠/٦.

وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ ۗ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾ (١).

٧ – أباح الإسلام زيارتهم، وعيادة مرضاهم، وتقديم الهدايا لهم، ومبادلتهم البيع والشراء ونحو ذلك من المعاملات، فمن الثابت أن النبي ﷺ «تُوُفِّيَ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ »(٢)، وكان بعض الصحابة إذا ذبح شاة يقول لخادمه: ابدأ بجارنا اليهودي، فعن مُجَاهِدٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما وَغُلَامُهُ يَسْلُخُ شَاةً فَقَالَ: يَا غُلَامُ إِذَا فَرَغْتَ فَابْدَأْ بِجَارِنَا الْيَهُودِيِّ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: الْيَهُودِيُّ أَصْلَحَكَ اللَّهُ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ «يوصى بالجار حتى خشينا أو رُؤِينا أنه سَيُورِّثُه»(٣).

وعند فقهاء الحنفية: ويسكنون في أمصار المسلمين، يبيعون ويشترون؛ لأن عقد الذمة شُرِع لهم ليكون وسيلة إلي إسلامهم، وتمكينهم من المقام في أمصار المسلمين أبلغ في هذا المقصود، وفيه أيضًا منفعة المسلمين بالبيع والشراء(٤).

تبقي مسألة مهمة يجب معالجتها في هذا المقام، هذه المسألة من أهم القيود علي الحرية الدينية ألا وهي تجريم (الردة) وتقرير عقوبة بشأنها، مما حمل بعض أعداء الإسلام علي اتهامه بالتعصب، ولكن تشريع هذه

---

(١) سورة البقرة– الآية رقم (٥).

(٢) صحيح البخاري عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها– ك الجهاد والسير– ب ما قيل في درع النبي ﷺ ٤/٤١ حديث رقم ٢٩١٦.

(٣) الأدب المفرد للبخاري– ب الكرم ص ٦٩ حديث رقم ١٢٨– مكتبة المعارف للنشر والتوزيع– الرياض– ط١ سنة ١٤١٩هـ/١٩٩٨م– تحقيق: سمير بن أمين الزهيري.

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ٧/١١٣– دار الكتب العلمية– ط٢ سنة ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، البحر الرائق ٥/١٢٤، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر ٣/٣٩٩.

العقوبة حتى يكون الإنسان جادًا في اعتناقه للإسلام وحتى لا يقدم علي الإسلام إلا بعد قناعة تامة، فالإسلام لا يُكْره أحدًا علي اعتناقه، بل إن الله تعالى لا يقبل من الدين إلا ما كان نابعًا عن قناعة من صاحبه، فإذا دخله الشخص فمن المفروض أن يكون علي قناعة بما اتخذ من قرار، فإذا ارتد بعد ذلك، فمعني ذلك أنه أحدث بلبلة فكرية وسياسية تضطرب بها أوضاع المجتمع، ويفقد استقراره الفكري والنفسي المنشود، كما قال تعالى﴿ وَقَالَت طَّآئِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ ءَامِنُواْ بِٱلَّذِىٓ أُنزِلَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَجْهَ ٱلنَّهَارِ وَٱكْفُرُوٓاْ ءَاخِرَهُۥ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾ (١). ونظرًا لذلك شرعت عقوبة الردة؛ حماية لجدية الاعتقاد وحرمة الدين، فالحرية الدينية كمبدأ مقرر في الإسلام منذ نشأته، ولا إكراه علي الدخول في الدين بنص القرآن، ولكن حينما يدخل بعض الناس في الدين خداعًا ويخرجون منه ضرارًا، فماذا يُنْتظر من الإسلام؟ ماذا يُنْتظر منه أن يفعل مع هؤلاء إلا أن يضرب علي أيديهم، وقد رأينا أن الإسلام يكفل للذميين وغيرهم في دولته ممن يختارون الإقامة في كنف المسلمين مستوي رائعا من الحقوق، بحيث يكون لهم ما للمسلمين وعليهم ما علي المسلمين، فلماذا إذًا يتركون دينهم ويدخلون في الإسلام ثم يخرجون منه بعد ذلك؟ إن المنطق يفرض بطبيعة الحال أن يكون الغرض من وراء ذلك هو إحداث الفتنة بين المسلمين، والإساءة إلي دولتهم ودينهم، فهل يقف الإسلام مغلول اليدين ويسمح لأعدائه باسم الحرية الدينية التي أرساها هو وأساءوا هم استعمالها؟ هل يسمح لهم بذلك: أن يسيئوا إليه، ويهينوا عقيدته، ويوقعوا الفتنة بين أتباعه؟ لذلك تقرر في النظام الإسلامي عقوبة الردة، وأنها القتل بعد الاستتابة؛ دفعًا لما يلحق المجتمع الإسلامي من الضرر.

## الفرع الثاني

(١) سورة آل عمران- الآية رقم (٧٢).

## الحرية الفكرية

ويقصد بها: الاعتراف بحق الإنسان في التفكير المستقل، والأخذ بالنتائج التي يهديه إليها بحثه، غير ملتفت إلا لصوت ضميره، ورضا الله عز وجل.

والتفكير في نظر الشريعة الإسلامية يعد فريضة دينية لا يجوز للمسلم أن يتخلى عنه بحال من الأحوال، وقد فتح الإسلام الباب واسعًا لممارسة التفكير من أجل البحث عن حلول شرعية لكل ما يُستَجد من مسائل الحياة، وهو ما يعرف في كتب الفقه وأصوله باسم الاجتهاد، بمعني: الاعتماد علي الفكر في استنباط الأحكام الشرعية(١)، والاجتهاد مصدر من مصادر التشريع الإسلامي، ويُعَرَّف بأنه: بذل الجهد في استخراج الأحكام الشرعية من شواهدها الدالة عليها بالنظر والفكر المؤدى إليها(٢).

وقد كان لمبدأ الاجتهاد –والذي يجسد الحرية الفكرية في الإسلام– أثره العظيم في إثراء الدراسات الفقهية لدى المسلمين، وإيجاد الحلول السريعة للمسائل التي لم يكن لها نظير في العهد الأول للإسلام، وقد نشأت عنه مذاهب الفقه الإسلامي المشهورة التي لا يزال العالم الإسلامي يسير علي تعاليمها حتى اليوم، وهكذا كان اعتماد المسلم علي عقله وتفكيره فيما

---

(١) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ٢٠/٤ ، شرح تنقيح الفصول لأبي العباس القرافي ص ٤٢٩– شركة الطباعة الفنية المتحدة– ط١ سنة ١٣٩٣ه/١٩٧٣م– تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد.

(٢) قواطع الأدلة في الأصول لأبي المظفر السمعاني ٣٠٢/٢– دار الكتب العلمية– بيروت– لبنان– ط١ سنة ١٤١٨ه/١٩٩٩م– تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه لابن قدامة ٣٣٣/٢، أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح ص ٢٥– مكتبة العلوم والحكم– المدينة المنورة– ط٢ سنة ١٤٢٣ه/٢٠٠٢م– تحقيق: د/ موفق الدين عبد القادر.

يُشْكل عليه من أمور الدين والدنيا مما لم يرد في شأنه نصوص شرعية هو الدعامة الأولى في الموقف العقلي الراسخ للإسلام، وكان هذا الموقف بمنزلة الأساس الذي بنى عليه المسلمون حضارتهم الزاهرة علي امتداد تاريخ الإسلام.

وعلي حرية الفكر والرأي تشكّلت عقول المسلمين، وعرف العقل كيف يؤدي وظيفته واللسان كيف يقوم بمهمته، ومنذ نزول القرآن الكريم وشق الرسول به طريق الحياة شرع العقل الإسلامي يشتغل بجهد رائع، ويعمل بحرية مطلقة، ويختلف العلماء باختلاف أساليب البحث ووسائل النظر دون أي حرج، حتى أننا نجد فريضة كالصلاة منذ افتتاحها بالتكبير واختتامها بالتسليم فيها الكثير من الأحكام المختلف فيها، ومع ذلك فإن الحرية الهائلة التي أتاحها الإسلام للباحثين وسعت كل هذا الاختلاف مع احترام متبادل بين الجميع.

ويرى العلماء أنه لا يخلو عصر من مجتهدين قائمين لله بالحجة، وأن المجتهد يعمل بما أداه إليه اجتهاده، وأن المجتهد لا يقلد غيره، وأنه مأجور علي كل حال(١).

وقد قررت السنة النبوية المطهرة أن كل مجتهد مأجور، إن أخطأ فله أجر، وإن أصاب فله أجران، فعن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول :«إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ»(٢)، فالمثوبة علي الاجتهاد سواء أدي إلي صواب أو إلي خطأ دليل علي تقدير الإسلام للحرية الفكرية.

---

(١) التلخيص في أصول الفقه ٣٩١/٣، الإبهاج في شرح المنهاج ٣٠٣/٢، روضة الناظر وجنة المناظر ٣٧٣/٢، البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٣١٩/٨- دار الكتبي- ط١ سنة ١٤١٤هـ/١٩٩٤م .

(٢) متفق عليه: صحيح البخاري- ك الاعتصام بالكتاب والسنة- ب أجر الحاكم إذ اجتهد أو أخطأ ١٠٨/٩ حديث رقم ٧٣٥٢، صحيح مسلم- ك الحدود- ب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب =

ويتخذ فقهاؤنا من حرية الفكر وتعدد الآراء طريقًا للوصول إلي أفضل الحلول وأصوبها وسبيلًا لإظهار نور الحق من بينها، ومذهبهم في ذلك أن دراسة الآراء المتنازعة تجعل نور الحق يظهر من بينها، لذا فمن اللائق أن تُمَارس الحرية الفكرية ولا سيما في المجال الفقهي لكل من يقدر علي ذلك؛ ليستطيع الفكر الإسلامي أن يواكب الأحداث المتطورة، لكن يجب دائمًا

ألا يتصدي للاجتهاد إلا من توافرت فيه الشروط الشرعية المعروفة في الأصول؛ لئلا يُفْتَح الباب أمام الجهلة للعبث بأحكام الشريعة.

ولحرية الرأي والفكر في النظام الإسلامي ضوابط وقيود وشروط، من أهمها ما يلي:

١ – لا يجوز استعمال حرية الفكر أداة للإيذاء والإضرار بالآخرين، أو إثارة الفتنة، أو الطعن في الدين ونحو ذلك؛ لأن حق الآخرين عدم الإضرار بهم، وحق الشرع أن تُحْتَرَم أحكامه.

٢ – أن يكون الرأي مستنبطًا من شرع الله تعالى، لا أن يكون فهمًا خاصًا يعبر عنه الإنسان ويكون مخالفًا للشرع وقواعده وفهم سلف الأمة الأخيار، ولو لم يكن منصوصًا عليه بعينه، فإن الكثير من الآراء التي يحتاجها الناس ليس فيها نص، ولم ينطق بها الشرع بعينها، وإنما هو النظر بما لا يخالف الشرع، ويحقق المصلحة المعتبرة(١).

٣ – أن يكون القصد من إبداء الرأي النصيحة لله، ولرسوله، ولأئمة المسلمين وعامتهم، كما صحت بذلك السنة المطهرة، فعن تميم الداري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ» قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: «لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ

---

=

أو أخطأ ١٣٤٢/٣حديث رقم ١٧١٦، واللفظ لهما.

(١) المهذب في علم أصول الفقه المقارن أ.د/ عبد الكريم النملة ١٠٠٨/٣ بتصرف– مكتبة الرشد– الرياض– ط١ سنة ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ»[1]، أما أن يكون إبداء الرأي لمجرد التشهير بالغير، كالحكام وغيرهم، والإساءة إليهم ونحو ذلك من الإغراض غير الصحيحة التي لا يراد بها وجه الله تعالى، ولا الخير للمنصوح، ولا تحقيق المصلحة العامة فليس هذا من الدين في شيء، بل هو وقوع في أعراض الناس قد حرمه الدين وحذر منه.

٤- وجوب التماس العذر للمخالف فيما هو مجال للاختلاف، ما دامت المسألة اجتهادية وبناء عليه: فليس من الإسلام إلزام الناس باتباع بعض الآراء والمعتقدات الشخصية، فلا إلزام إلا بحكم الشرع، فالمسائل الاجتهادية جعل الشارع فيها للاختلاف مجالا، فكثيرا ما تتوارد علي المسألة الواحدة أدلة قياسية وغير قياسية، بحيث يظهر بينهما التعارض، ومجال الاجتهاد مما قصده الشارع في وضع الشريعة حين شرع القياس ووضع الظواهر التي تختلف في أمثالها النُظَّار؛ ليجتهدوا فيثابوا علي ذلك، فلا يستطيع أي فرد كائنًا من كان أن يُلْزم أحدًا برأيه إذا كان علي خلاف حكم الشرع، فليُنْتَبه لهذا[2].

وبعد ذكر هذه القيود والضوابط علي الحرية الفكرية يمكن القول بأن الشريعة الإسلامية تُبِيح لكل إنسان أن يقول ما يشاء دون عدوان، فلا يكون شتّامًا ولا عيّابًا ولا قاذفًا ولا كاذبًا، وأن يدعو إلي رأيه بالحكمة والموعظة الحسنة، وأن يجادل بالتي هي أحسن، وأن لا يجهر بالسوء من القول،

ولا يبدأ به، وأن يعرض عن الجاهلين، ولا شك في أن من يفعل هذا يحمل الناس علي أن يسمعوا قوله، ويقدروا رأيه فضلًا عن بقاء علاقاته بغيره سليمة، ثم بقاء المجتمع يدًا واحدة.

---

(١) صحيح مسلم- ك الإيمان- ب بيان أن الدين النصيحة ٧٤/١ حديث رقم ٥٥.

(٢) الموافقات ٦٥/٥، الفقه الإسلامي وأدلته ٨٧/١.

## الفرع الثالث

## حرية التعلم والتعليم

ويقصد بها: حرية الفرد في تلقين العلم وتلقيه، واختيار العلم الذي يتلقاه، والمُعلّم الذي يلقنه فطلب العلم والمعرفة حق كفله الإسلام للفرد، ومنحه حرية السعي في تحصيله، ولم يقيد شيئًا منه مما تعلقت به مصلحة المسلمين دينًا ودنيا، بل انتدبهم لتحصيل ذلك كله، وسلوك السبيل الموصل إليه، أما ما كان من العلوم بحيث لا يترتب علي تحصيله مصلحة، وإنما تتحقق به مضرة ومفسدة، فهو منهي عنه، ويحرُم علي المسلم طلبه، مثل علم السحر والكهانة ونحو ذلك.

ومن حق كل فرد أن يأخذ من التعليم ما يُنير عقله، ويرتقي بوجوده، ويرفع من مستواه(١).

**حكم طلب العلم:**

العلم إما أن يكون شرعيًا وهو المستفاد من الشرع، وإما أن يكون غير شرعي.

**أولًا: طلب العلوم الشرعية:**

طلب العلوم الشرعية مطلوب من حيث الجملة، ويختلف حكم طلبها باختلاف الحاجة إليها:

-فمنها ما طلبه فرض عين، وهو تعلم ما لا يتأدى الواجب الذي تعين عليه فعله إلا به ككيفية الوضوء والصلاة والصيام ونحوها، واستدل الفقهاء علي ذلك بحديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ»(٢)، ثم إن هذه الأشياء لا يجب طلبها إلا بعد وجوبها، ويجب من

---

(١) فقه السنة ٦١١/٢.

(٢) سنن ابن ماجه- ك الإيمان وفضائل الصحابة والعلم- ب فضل العلماء والحث علي طلب العلم ٨١/١ حديث رقم٢٢٤، ونقل السيوطي عن المزي: أن هذا الحديث روي من طرق تبلغ رتبة الحسن. الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة للسيوطي ١٤١/١ حديث رقم ٢٨٣- عمادة شئون المكتبات- =

ذلك كله ما يتوقف عليه أداء الواجب غالبًا دون ما يطرأ نادرًا فإن وقع وجب التعلم حينئذ، فيجب علي من أراد البيع أن يتعلم أحكام ما يقدم عليه من المبايعات، كما يجب معرفة ما يحل وما يحرم من المأكول، والمشروب، والملبوس ونحوها مما لا غنى له عنه غالبًا، وكذلك أحكام عِشْرَة النساء إن كان له زوجة، ثم إذا كان الواجب علي الفور كان تعلم الكيفية علي الفور، وإن كان علي التراخي فعلي التراخي.

-ومنها ما طلبه فرض كفاية، وهو تحصيل ما لابد للناس منه في إقامة دينهم من العلوم الشرعية، كحفظ القرآن، والأحاديث وعلومهما، والأصول، والفقه، والنحو، واللغة، والتصريف ومعرفة الرواة، والإجماع، والخلاف.

-ومنها ما طلبه نفل، كالتبحر في أصول الأدلة، والإمعان فيما وراء القَدْرِ الذي يحصل به فرض الكفاية(١).

**ثانيًا: طلب العلوم غير الشرعية:**

يعتري طلب العلوم غير الشرعية الأحكام التكليفية الخمسة، إذ منها ما طلبه فرض كفاية كالعلوم التي لا يُستغنى عنها في قوام أمر الدنيا، كالطب إذ هو ضروري لبقاء الأبدان والحساب فإنه ضروري في المعاملات، وقسمة الوصايا، والمواريث وغيرها.

-ومنها ما طلبه محرّم، كطلب تعلم السحر، والشعوذة، والتنجيم، وكل ما كان سببًا لإثارة الشكوك، ويتفاوت في التحريم.

---

=

جامعة الملك سعود- الرياض- تحقيق: د/ محمد بن لطفي الصباغ.

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٢٣٨، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٤١٥- ٤١٨، المجموع ١/٢٤- ٢٧، روضة الطالبين ١٠/٢٢٢- ٢٢٤، المعيد في أدب المفيد والمستفيد لعبد الباسط محمد بن إسماعيل العلموي ص ٧١- ٧٦- مكتبة الثقافة الدينية- ط١ سنة ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م- تحقيق: د/ مروان العطية.

–ومنها ما يعد طلبه فضيلة، وهو التعمق في دقائق الحساب، والطب وغير ذلك مما يُسْتغنى عنه، ولكنه يفيد زيادة قوة في القدر المُحْتاج إليه.

–ومنها ما يعد طلبه مكروه، كتعلم شعر الغزل ونحوه.

–ومنها ما يعد طلبه مباح، كتعلم الأشعار التي لا سُخْفَ فيها ولا ما يثبط عن الخير(١).

والشريعة الإسلامية نصت علي أن طلب العلم فريضة علي كل مسلم ومسلمة، ونفت أن يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون، ولم تنص علي أنواع معينة من العلوم وحَظْر ما عداها، فكل علم يوصّل إلي مصلحة دينية أو دنيوية فهو مطلوب، وهو حق مشاع بين أفراد الناس ذكورهم وإناثهم، وهذا دليل علي تقدير الإسلام لحرية العلم وتأييده للتعليم.

وكيف لا يتفق الإسلام وحرية التعليم وأول أسس الإسلام أن يكون الإيمان عماده البرهان والحجة، والنظر في ملكوت السماوات والأرض، وهذا النظر يحتاج إلي مختلف العلوم والتعرف علي الكثير من النظريات، فالحقيقة الثابتة أن الإسلام يقرر حرية العلم والتعليم(٢).

هذا وقد تكاثرت الآيات والأخبار والآثار في الحث علي طلب العلم وفضله، فمن الآيات قوله تعالى﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ﴾(٣)، فهذه الآية الكريمة تقتضي الحث علي طلب العلم، والندب إليه، والتفقه في دين الله(٤)، وقوله تعالى﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾(١)، فيرتفع المرء بإيمانه أولًا، ثم بعلمه ثانيًا(٢).

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٢٨، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر ١٢٥/٤، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٤١٦ وما بعدها، المجموع ٢٧/١.

(٢) السياسة الشرعية لعبد الوهاب خلاف ص ٤٥.

(٣) سورة التوبة– جزء من الآية رقم (١٢٢).

(٤) التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي ٣٥٠/١– شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم– بيروت– ط١ سنة ١٤١٦هـ– تحقيق: د/ عبد الله الخالدي، البحر المحيط في التفسير لابن حيّان ٥٢٦/٥– دار الفكر– =

ومن الأخبار التي تحث علي طلب العلم ما روي عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»(٣)، ففي هذا الحديث الشريف بيان فضل العلماء علي سائر الناس، وفضل الفقه في الدين علي سائر العلوم، وإنما يثبت فضله لأنه يقود إلي خشية الله، والتزام طاعته، وتجنب معاصيه(٤).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا، سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ»(٥)، أي: أن الله يسهِّل له العلم الذي طلبه وسلك طريقه، وييسره عليه فإن العلم طريق موصل إلي الجنة(٦).

ومن الآثار الواردة في طلب العلم قول معاذ رضي الله عنه «تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ، فَإِنَّ تَعَلُّمَهُ لِلَّهِ تَعَالَى خَشْيَةٌ وَطَلَبَهُ عِبَادَةٌ، وَمُذَاكَرَتَهُ تَسْبِيحٌ، وَالْبَحْثَ عَنْهُ جِهَادٌ، وَتَعْلِيمَهُ لِمَنْ لَا

=

بيروت سنة ١٤٢٠هـ- تحقيق: صدقي محمد جميل، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٩٣/٨- دار الكتب المصرية- القاهرة- ط٢ سنة ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م- تحقيق: أحمد البردوني- إبراهيم أطفيش.

(١) سورة المجادلة- جزء من الآية رقم (١١).

(٢) الجامع لأحكام القرآن لابن العربي ٢٠٠/٤- دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان- ط٣ سنة ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م- تحقيق: محمد عبد القادر عطا.

(٣) متفق عليه: صحيح البخاري- ك العلم- ب من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين ٢٥/١ حديث رقم ٧١، وصحيح مسلم- ك الكسوف- ب النهي عن المسألة ٧١٩/٢ حديث رقم ١٠٣٧، واللفظ لهما.

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال ١٥٤/١- مكتبة الرشد- الرياض- السعودية- ط٢ سنة ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م- تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ١٢٨/٧.

(٥) متفق عليه: صحيح البخاري- ك العلم- ب العلم قبل القول والعمل ٢٤/١ حديث رقم ٦٧، وصحيح مسلم- ك الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار- ب فضل الاجتماع علي تلاوة القرآن وعلي الذكر ٢٠٧٤/٤ حديث رقم ٢٦٩٩، واللفظ له.

(٦) جامع العلوم والحكم لابن رجب ٢٩٦/٢- مؤسسة الرسالة- بيروت- ط٧ سنة ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م- تحقيق: شعيب الأرناؤوط- إبراهيم باجس، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لأبي الحسن نور الدين الهروي ٢٨٦/١- دار الفكر- بيروت- لبنان- ط١ سنة ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.

يَعْلَمُ صَدَقَةٌ وَبَذْلُهُ لِأَهْلِهِ قُرْبَةٌ؛ لِأَنَّهُ مَعَالِمُ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، وَمَنَارُ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَالْأُنْسُ فِي الْوَحْشَةِ وَالصَّاحِبُ فِي الْغُرْبَةِ»(١).

ونقل الإمام النووي اتفاق الفقهاء علي أن الاشتغال بالعلم أفضل من الاشتغال بنوافل الصلاة والصوم والتسبيح ونحو ذلك من نوافل عبادات البدن؛ لأن نفع العلم يعم صاحبه والمسلمين، والنوافل المذكورة مختصة به، ولأن العلماء ورثة الأنبياء ولا يوصف المتعبدون بذلك، ولأن العابد تابع للمعلم مقتد به مقلد له في عبادته وغيرها، واجب عليه طاعته ولا ينعكس، ولأن العلم تبقى فائدته وأثره بعد صاحبه، والنوافل تنقطع بموت صاحبها(٢).

ومن خلال النصوص السابقة نجد أن الشريعة الإسلامية نادت بحرية التعليم والتعلم وقيدتها ببعض القيود، وهي: عدم الإخلال بالنظام العام، أو التعرض لكرامة أحد الأديان أو المذاهب أو العلماء، أو تعلم العلم الذي يضر ولا ينفع، كعلم السحر والشعوذة والتنجيم وكل علم يكون سببًا لإثارة الفتن والشكوك بين أفراد المجتمع.

## الفرع الرابع
## الحرية السياسية

يقصد بالحرية السياسية في الشريعة الإسلامية أمران، الأول: حق كل إنسان في أن يبدي رأيه في سير الأمور العادية، وتحديد موقفه منه، وكذلك إزاء مختلف القضايا التي تدخل في إطار السياسة، والشأن السياسي علي صعيد الوطن والأمة.

---

(١) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي نعيم الأصبهاني ٢٣٨/١- مطبعة السعادة- مصر سنة ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م، وقال عنه الإمام العراقي: ليس له إسناد قوي. المغني عن حمل الأسفار في الأسفار- ك العلم- الباب الأول حديث رقم ٥- دار ابن حزم- بيروت- لبنان- ط١ سنة ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

(٢) المجموع ٢٠/١ وما بعدها.

الأمر الثاني: حق كل إنسان في أن يتقلد الوظائف العامة وفق الضوابط المشروعة، ما دام أهلًا لتوليتها(١).

والحرية السياسية من علامات النهوض والتماسك والرقي في المجتمعات، والأمة الإسلامية لم تعدم _من خلال الفقه- من يُنظّم ويقعّد القواعد والتنظيرات للسياسة، فالأمة الإسلامية هي صاحبة السلطة، فهي التي تختار حاكمها، وهي التي تقدم له المشورة، وتنصح له وتعينه، والخليفة في الإسلام ليس نائبًا عن الله بل هو وكيل الأمة، فعن ابن أبي مليكة رضي الله عنه قال: قَالَ رَجُلٌ لِأَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه: يَا خَلِيفَةَ اللَّهِ، قَالَ: «لَسْتُ بِخَلِيفَةِ اللَّهِ وَلَكِنِّي خَلِيفَةُ رَسُولِ اللَّهِ، أَنَا رَاضٍ بِذَلِكَ»(٢).

وللسياسة أثر كبير في الأمة، فحسن السياسة ينشر الأمن والأمان في أنحاء البلاد، وعندئذ ينطلق الناس في مصالحهم وأموالهم مطمئنين، فتنمو الثروة، ويعم الرخاء، ويقوي أمر الدين ولا يمكن أن يتحقق ذلك إلا إذا كانت للحاكم سياسة حازمة تهتم بكل أمور الأمة، صغيرها وكبيرها، وترغّب الناس بفعل الخيرات، وتُثيب علي الفعل النافع، كما تحذّر من الشر وتعاقب عليه، وتقطع دابر دعاته ومقترفيه، وبغير هذه السياسة تضعف الدولة وتنهار وتخرب البلاد.

وعلي الحاكم أن يهتم بإصلاح دين الناس؛ لأن في ذلك صلاح الدين والدنيا، وأعظم عون علي ذلك ثلاثة أمور:

الأول: الإخلاص لله تعالى، والتوكل عليه.

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته ٦٤٤٩/٨ بتصرف.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة- ك المغازي- ب ما جاء في خلافة أبي بكر وسيرته في الردة ٤٣٢/٧ أثر رقم ٣٧٠٤٨- مكتبة الرشد- الرياض- ط١ سنة ١٤٠٩هـ- تحقيق: كمال يوسف الحوت، ومسند الإمام أحمد ٢٢٥/١ أثر رقم ٥٩، وقال عنه الإمام الهيثمي: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح، إلا أن ابن مليكة لم يُدرك الصدّيق. مجمع الزوائد- ك الخلافة- ب الخلفاء الأربعة ١٨٤/٥ أثر رقم ٨٩٤١.

الثاني: الإحسان إلي الخلق بالنفع والمال.

الثالث: الصبر علي أذى الخلق وغيره من النوائب(١).

ومن الثابت أن الإسلام دين ودولة؛ لأن القرآن الكريم هو كتاب أحكام وعقيدة كما هو كتاب أحكام وقواعد تُنظّم صلة الإنسان بالإنسان، والإنسان بالمجتمع، والمجتمع المسلم بغير المسلم في حالة السلم والحرب، وهو إلي جانب ذلك يحوي كل أنواع الحقوق وفروعها كالحقوق المدنية إلي جانب الحقوق الجزئية، والاقتصادية، والمالية، والتجارية، والدولية بفرعيها العامة والخاصة، ولم تكن هذه الحقوق متروكة لرغبة الإنسان، وإنما هي أحكام آمرة واجبة التنفيذ، وهذا لا يكون إلا بقيام الدولة، وهذه الدولة لابد لها من رئيس يتولى أمرها كما يسهر علي مصلحة الأمة، وقد أرشد القرآن الكريم إلي ذلك بهذه الآية الكريمة﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾(٢)، فهذه الآية الكريمة أصل في نَصْبِ إمام وخليفة يُسْمَع له ويُطَاع؛ لتجتمع به الكلمة، وتَنْفُذ به أحكام الخليفة، ولا خلاف في وجوب ذلك بين الأمة ولا بين الأئمة(٣)، وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَحِلُّ لِثَلَاثَةِ نَفَرٍ يَكُونُونَ بِأَرْضِ فَلَاةٍ إِلَّا أَمَّرُوا عَلَيْهِمْ أَحَدَهُمْ»(٤).

---

(١) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية لابن تيمية ص ١٠٥– وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد– المملكة العربية السعودية– ط١ سنة ١٤١٨ه، السياسة الشرعية لعبد الوهاب خلاف ص٢٤.

(٢) سورة البقرة– جزء من الآية رقم (٣٠).

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٦٤/١، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن لمحمد الأمين الشنقيطي ٢١/١– دار الفكر– بيروت– لبنان سنة ١٤١٥ه/١٩٩٥م، الأساس في التفسير لسعيد حوّي ١٣٠/١– دار السلام– القاهرة ط٦ سنة ١٤٢٤ه.

(٤) مسند الإمام أحمد ٢٢٧/١١ حديث رقم ٦٦٤٧، والمعجم الكبير للطبراني ٥٦/١٣ حديث رقم ١٣٩– مكتبة ابن تيمية– القاهرة– ط٢– تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، وقال عنه الإمام الهيثمي: رواه أحمد، والطبراني، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح. مجمع الزوائد– ك البيوع– =

قال الإمام الشوكاني –رحمه الله–: وإذا شُرِّعَ هذا لثلاثة يكونون في فلاة من الأرض أو يسافرون، فشرعيته لعدد أكثر يسكنون القرى والأمصار، ويحتاجون لدفع التظالم وفصل التخاصم أولى وأحرى، وفي ذلك دليل لقول من قال: إنه يجب علي المسلمين نَصْبُ الأئمة والولاة والحكّام(١).

ولما كان صلاح البلاد، وأمن العباد، وقطع مواد الفساد لا يتم إلا بسلطان قادر؛ لذا وجب نَصْب إمام يقوم بحراسة الدين، وسياسة أمور المسلمين، وإنصاف المظلومين من الظالمين ويكف أيدي المعتدين، ويأخذ الحقوق من مواقعها، ويضعها جمعًا وصرفًا في مواضعها لأن الخلق لا تصلح أحوالهم إلا بسلطان يقوم بسياستهم، ويتجرد لحراستهم، وهو فرض بالإجماع(٢).

والشريعة الإسلامية حددت صلاحيات الحاكم وقيدتها، ولم تترك سلطاته مطلقة في رقاب العباد، بل يقول جل وعلا﴿ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾(٣)، وقال تعالى﴿ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟

---

=

ب ما نهي عنه من البيوع ٨١/٤ حديث رقم ٦٣٦٢.

(١) نيل الأوطار للشوكاني ٢٩٤/٨.

(٢) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٦٣– دار الكتب العلمية– بيروت– لبنان– ط٢ سنة ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م– صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، سراج الملوك لأبي بكر الطرطوشي ص ٥٩– من أوائل المطبوعات العربية– مصر سنة ١٢٨٩هـ/١٨٧٢م، تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام لابن جماعة ص ٤٨، تحفة الحبيب علي شرح الخطيب للبُجَيْرَميّ ٣٧٩/٤– دار الفكر سنة ١٤١٥هـ/١٩٩٥م، السياسة الشرعية لعبد الوهاب خلاف ص ٦٥.

(٣) سورة ص– جزء من الآية رقم (٢٦).

بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْاْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴾[١]، فضمن سبحانه وتعالى نصرة الملوك بهذه الشروط الأربعة[٢].

وتخضع شروط اختيار الحاكم في الشريعة الإسلامية لعناية فائقة؛ بدليل ما نجده من تدقيق في أحكام البيعة والحكم والخلافة، حتى أفرد الفقهاء –رحمهم الله– فصلًا ثابتًا في أبواب فقه الأحكام بعنوان (السياسة الشرعية) والمؤلفات علي ذلك كثيرة، ككتاب الأحكام السلطانية للإمام الماوردي، وكتاب الأحكام السلطانية للإمام أبي يعلى الفراء، وكتاب تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام لابن جماعة الذي أحصى فيه للسلطان أو الحاكم عشرة حقوق علي الأمة، وعشرة حقوق للأمة علي الحاكم.

أما حقوق السلطان العشرة، فهي: بذل الطاعة له إلا أن يكون معصية، وبذل النصيحة له سرًا وعلانية، والقيام بنصرته، وأن يُعْرَف له عظيم حقه، وإيقاظه عند غفلته، وتحذيره من عدوه، وإعلامه بسيرة عماله، وإعانته، ورد القلوب النافرة عنه إليه، والذب عنه.

وأما حقوق الرعية العشرة علي السلطان، فهي: حماية بيضة الإسلام، وحفظ الدين، وإقامة شعائر الإسلام، وفصل القضايا والأحكام، وإقامة فرض الجهاد بنفسه وبجيوشه أو سراياه أو بعوثه، وإقامة الحدود الشرعية، وجباية الزكوات، والنظر في أوقاف البر، والنظر في تقسيم الغنائم، والعدل[٣].

---

(١) سورة الحج– الآية رقم (٤١).

(٢) سراج الملوك ص ٣٩، تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام ص ٤٨.

(٣) تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام لابن جماعة ص ٦٥–٦٩.

وهكذا اهتدى الفكر السياسي الإسلامي إلي تنظيم هذه العلاقة الخطيرة الشأن بين الحاكم والمحكوم؛ لتقوم العلاقة بينهما علي الثقة والانسجام، وتبتعد عن أي توتر.

والحرية السياسية يقصد بها في الشريعة الإسلامية حق الإنسان في اختيار سلطة الحاكم وانتخابها، ومراقبة أدائها، ومحاسبتها، كما أنه يحق له المشاركة في القيام بأعباء السلطة ووظائفها الكثيرة؛ لأن السلطة حق مشترك بين رعايا الدولة، وليست حكرًا علي أحد، أو وقفًا علي فئة دون أخرى.

واختيار الإنسان للسلطة قد يتم بنفسه، أو من ينوب عنه من أهل الحل والعقد، وهم: أهل الشورى الذين ينوبون عن الأمة كلها في كثير من الأمور، منها: القيام بالاجتهاد فيما لا نص فيه، إذ الحاكم يرجع في ذلك إلي أهل الخبرة والاختصاص من ذوي العلم والرأي، كما أنهم يوجّهون الحاكم في التصرفات ذات الصفة العامة أو الدولية، كإعلان الحرب، أو الهدنة، أو إبرام معاهدة، أو تجميد علاقات، أو وضع ميزانية، أو تخصيص نفقات لجهة معينة، أو غير ذلك من التصرفات التي لا يُقْطَع فيها برأي الواحد.

ومن هنا: نستطيع القول بأن الشريعة الإسلامية قد قيدت الحرية السياسية بما يفكر به المرء من قضايا تخدم شئون الأمة وأهدافها، وتحرص علي سيادتها واستقلالها ونموها وتقدمها وازدهارها، وأنها يجب أن لا تتجاوز حدودها بالتفكير حول كيفية التآمر علي الأمة وخيانتها والإيقاع بها، فينبغي أن تدور الحرية السياسية حول رفع مكانة الأمة والأخذ بيدها إلي طريق الكرامة والمجد، وأن لا يكون حول خيانة الأمة والتعرض لأهدافها، والتآمر عليها من أجل إسقاطها وتمكين الأعداء والأشرار والحاقدين منها.

## المبحث الثاني

## الضوابط والقواعد الفقهية المستمد منها قيود الحرية في الفقه الإسلامي

الحرية في الشريعة الإسلامية ليست سائبة ولا مطلقة حتى تهوي بصاحبها إلي قاع الضلال الروحي، ودَرَكِ الانحطاط الأخلاقي، بل هي حرية واعية منضبطة، إذا خرج الانسان بها عن أحكام الدين، ونطاق العقل، وحدود الأخلاق، ومصلحة المجتمع، تمت مُسائلته ومُحاسبته، وإيقافه عند حده، ورده عن غيّه؛ منعًا لضرر الفرد والمجتمع، وفساد الدين والدنيا، فالشريعة الإسلامية لا تُعطي الفرد الحرية المطلقة في أن يفعل ما يشاء وكيفما يشاء؛ لأن الحرية المطلقة رزيلة ممقوتة حيث إنها تُؤَدي بالإنسان إلي الشر والجموح والانفلات من جميع القيم والمبادئ.

كما أنه لابد لكل فكرة أو مبدأ أو نظرية في الفكر الإسلامي من تأصيل؛ لذا فإننا في الشريعة الإسلامية نستمد قيود وضوابط حرياتنا من الضوابط والقواعد الفقهية التالية:

### المطلب الأول: الأصل في الناس الحرية:

هذا الأصل تواتر ذكره والنص عليه في أقوال الفقهاء، وعللوا لهذا الأصل بأن: الحرية هي الظاهر، والرق طارئ[1]، فهذا الضابط الفقهي يُقصد به حرية الفرد، وحرية الفرد تعني ما يلي:

---

(١) المبسوط للسرخسي ١٥٨/١٦، شرح مختصر الطحاوي للجصاص ٦٨/٤- دار البشائر الإسلامية- دار السراج- ط١ سنة ١٤٣١ه/٢٠١٠م- تحقيق: د/ عصمت الله عنايت الله محمد- أ.د/ سائد بكداش- د/ محمد عبيد الله خان- د/ زينب محمد حسن فلاتة، الذخيرة للقرافي ١٣٦/٩- دار الغرب الإسلامي- بيروت- ط١ سنة ١٩٩٤م- تحقيق: محمد حجي- سعيد أعراب- محمد بو خبزة، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٤٧/٢، نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين الجويني ٥٤١/٨- دار المنهاج- ط١ سنة ١٤٢٨ه/٢٠٠٧م- تحقيق: أ.د/ عبد العظيم محمود الديب.

أ – ألا يكون مملوكًا لغيره في نفسه وتصرفه، فالحر هنا يُقَابِل العبد المملوك بنفسه والمكاتب المملوك بتصرفه، فهذا انتقاص لذات الإنسان وهو أصل الحرية، وهو ما يُعبِّر عنه الفقهاء (الأصل في الإنسان الحرية) أو (الشريعة تتشوّق للحرية والعتق).

ب – ألا يكون مجبورًا علي فعل شيء مُكْرَهًا، فالإكراه عدوان علي الإرادة الإنسانية، وهو انتقاص لحرية اختياره، وهو مناط التكليف، فالحر هنا يقابل المُجْبَر، وبقدر نقص إرادته واختياره تنتقص إنسانيته كإنسان، وهو ما يُعبِّر عنه الفقهاء (لا رأي لمُكْرَه) و (الإكراه يُسْقِط التكليف) و (الحرية أصل الأهلية) فالمَجْبُور المُكْرَه فاقد لأهلية التصرف(١).

ج – ألا يكون ممنوعًا من التصرف فيما هو حق له أو مباح، مما لا يضر به نفسه، ولا يضر به غيره، فإن مُنِع، فقد انتقص من حريته وإنسانيته بقدر ذلك(٢).

د – ألا يكون مظلومًا مقهورًا، فالظلم عدوان علي كرامة الإنسان، وبقدر هذا الظلم وحجمه ينتقص من إنسانية الإنسان وحريته(٣).

ه – أن يكون مصون العِرْض، محفوظ الشَرَف، لذا كان من مقاصد الشرع الكريم حفظ الأعراض، وصون الشرف لصاحبه، والاحتفاظ بالكرامة، وعزة النفس، وفي تشريع حد القذف دليل علي ذلك، هذا التشريع

---

(١) تبيين الحقائق ٣/١٠.

(٢) الحاوي الكبير للماوردي ٦/٣٣٧– دار الكتب العلمية– بيروت– لبنان– ط١ سنة ١٤١٩ه/١٩٩٩م– تحقيق: الشيخ علي محمد معوض– الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، البيان في مذهب الإمام الشافعي ٦/١٤٤، الفقه علي المذاهب الأربعة لعبد الرحمن الجزيري ٢/٣٣٤– دار الكتب العلمية– بيروت– لبنان– ط٢ سنة ١٤٢٤ه/٢٠٠٣م.

(٣) مقاصد الشريعة الإسلامية ٣/٣٨٤.

الزاجر للنفوس الجامحة التي قد يدفعها الغضب والحقد إلي أن تصيب الناس في كرامتهم، وتخدش شرفهم، وهو أعز عزيز لديهم(١).

هذا هو الأصل في حرية الناس الذي يتجلى في مِلْك النَفْس، والتصرف، والإرادة الحرة وصيانة الكرامة، وحفظ الشَرَف.

ولهذا أُلْغِيَ الرّق منذ عقود حتى وإن كان تراثنا الفقهي فيه الكثير من الأحكام التي تتعلق به فهذا غير مذموم؛ لأن فقهاءنا فَهِمُوا واقعهم، وأنزلوا أحكام الشرع الحنيف علي هذا الواقع إلا أنهم في الوقت نفسه دعوا إلي الحرية، بل اتفقوا علي أن ولد الزنا واللقيط حُرَّان؛ لأن الأصل في الناس الحرية، والرِّق طارئ عليها، فصارت الحرية هي الظاهرة، والحكم أبدًا للظاهر حتى تقوم الدلالة علي خلافه(٢).

وأجازوا معاملة من جهل حاله، كجواز معاملة من لم يعرف رشده ولا سفهه(٣)، وحكموا بحريته، ولم يجعلوه عبدًا إلا ببينة تشهد بذلك، أو بإقراره(٤)، ولذا قالوا: الناس أحرار بلا بيان إلا في الشهادة، والقصاص، والحدود، والدية؛ لأن الظاهر لا يدفع به الاستحقاق لكنه لا يثبت به؛ لأن

---

(١) الفقه علي المذاهب الأربعة ١٨٦/٥.

(٢) شرح مختصر الطحاوي للجصاص ٦٨/٤، بدائع الصنائع ١٩٧/٦، الذخيرة ١٣٥/٩، شرح الزرقاني علي مختصر خليل ٢١٤/٧– دار الكتب العلمية– بيروت– لبنان– ط١ سنة ١٤٢٢ه/٢٠٠٢م– تحقيق: عبد السلام محمد أمين، الأم لأبي عبد الله الشافعي ٢٦٥/٦– دار المعرفة– بيروت سنة ١٤١٠ه/١٩٩٠م، المجموع ٣٠٨/١٥، المغني ٢٧٢/١٠، شرح منتهى الإرادات ٣٨٩/٢.

(٣) تحفة الحبيب علي شرح الخطيب ٨٧/٣.

(٤) أحكام القرآن للجصاص ٢١٩/٣، فتح القدير ١١٥/٦، البحر الرائق ١٥٩/٥، التهذيب في اختصار المدونة لأبي سعيد ابن البراذعي ٥٣١/٢– دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث– دبي– ط١ سنة ١٤٢٣ه/٢٠٠٢م– تحقيق: د/ محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ.

الاستحقاق لا يثبت إلا بدليل موجب له، أي: لا يُكْتَفَى بظاهر الحرية في هذه المواضع(١).

وسُئِلَ الفقهاء: هل الأصل في الناس الرشد أم السفه؟ وهل الأصل في الناس الفقر أم الغنى؟ وهل الأصل في الناس الأمانة أم الخيانة؟ وهل الأصل في الناس الجَرْح أم التعديل؟ وهل الأصل في الناس الحرية أم الرِّق؟ فأجابوا: الأصل في الناس الرشد، والفقر، والأمانة والعدالة، والحرية(٢).

وعلي ذلك يمكن القول: بأن جميع الناس أحرار بلا بيان حتى في الشهادة، والقصاص والحدود، والديات؛ لإلغاء الرِّق عالميًا، والفقهاء – رحمهم الله– لم يدعوا إلي الرِّق، وإنما نظَّموا أحكامه وقت وجوده؛ لأن الناس احتاجوا إلي وقت ليفيئوا إلي أصل الحرية.

وخلاصة القول: فإن الشرع الإسلامي والحرية أمران مرتبطان، لا يفترق أحدهما عن الآخر فكلاهما يعنيان خلاص الإنسان من العبودية لغير الله تعالى، وقيود التسلُّط الجاهلي والتخلف، وتحرير العقول والأفكار في كل المجالات.

---

(١) المبسوط للسرخسي ١٥٧/١٦، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٨٨، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر ٣٤١/٢، الفروق لأبي المظفر الكرابيسي ٢٨٨/١– وزارة الأوقاف الكويتية– ط١ سنة ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م– تحقيق: د/ عبد الستار أبو غدة.

(٢) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر ٣٤٢/٢، قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار علي الدر المختار لابن عابدين ١٦٨/٨– دار الفكر– بيروت– لبنان، نهاية المحتاج إلي شرح المنهاج لشهاب الدين الرملي ٣٥٧/٤– دار الفكر– بيروت سنة ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، تحفة الحبيب علي شرح الخطيب ٨٧/٣.

## المطلب الثاني
## الأصل براءة الذمة

هذه القاعدة أوردها الأصوليون والفقهاء في كتبهم وأجمعوا عليها(١)، بل لا يكاد يخلو كتاب من كتب الفقه والأصول إلا ونص عليها.

والبراءة في اللغة تعني: السلامة، والخروج من الشيء، والمفارقة له، والخلوص منه(٢).

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي للبراءة عن معناها اللغوي؛ لأن الفقهاء أوردوا البراءة في ألفاظ الطلاق، بمعنى: المفارقة، وفي الديون والمعاملات والجنايات، بمعنى: التخلص والتنزه(٣).

والذمة في اللغة تعني: العهد، والأمان، يقال: أهل الذمة؛ لأنهم أدّوا الجزية، فأمنوا علي دمائهم وأموالهم(٤).

واصطلاحًا: وصف يصير به الإنسان أهلًا لما له وعليه، وقيل: هي الصفة الفطرية التي بها ثبتت للإنسان حقوق قبل غيره، ووجبت عليه واجبات لغيره، وهذه الأهلية، أي: أهلية الوجوب، وهي ثابتة لكل إنسان بوصف أنه إنسان سواء أكان ذكرًا أم أنثى، وسواء أكان جنينًا أم طفلًا أم مميزًا أم بالغًا، أم رشيدًا أم سفيهًا، عاقلًا أم مجنونًا، صحيحًا أم مريضًا

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٥٠، الفروق للقرافي ٣٨/٣، الأشباه والنظائر لتاج الدين السبكي ٢١٨/١– دار الكتب العلمية– ط١ سنة ١٤١١هـ/١٩٩١م، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٥٣، القواعد لابن رجب ص ٣٣٦.

(٢) معجم مقاييس اللغة لابن فارس القزويني ٢٣٦/١– دار الفكر سنة ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م– تحقيق: عبد السلام محمد هارون، لسان العرب ٢٨٩/١٢.

(٣) بدائع الصنائع ١٠٥/٣، مواهب الجليل ١٦٦/٤، تحفة المحتاج ٢٥٥/٥، حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات ٥١٧/٦– دار النوادر– ط١ سنة ١٤٣٢هـ/٢٠١١م– تحقيق: د/ سامي بن محمد بن عبد الله الصفر– د/ محمد بن عبد الله بن صالح اللحيدان.

(٤) تهذيب اللغة ٣٠٠/١٤، مجمل اللغة لابن فارس القزويني ٣٥٤/١– مؤسسة الرسالة– بيروت– ط٢ سنة ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م– تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مقاييس اللغة ٣٤٦/٢.

لأنها مبنية علي فطرة خاصة في الإنسان، فكل إنسان أيًا كان له أهلية وجوب،

ولا يوجد إنسان عديم أهلية الوجوب؛ لأن أهليته للوجوب هي إنسانيته.

وأما أهلية الأداء: فهي صلاحية المكلف لأن تُعْتَبر شرعًا أقواله وأفعاله، بحيث إذا صدر منه عقد أو تصرف كان معتبر شرعًا، وترتبت عليه أحكامه، وإذا صلى أو صام أو حج أو فعل أي واجب كان معتبر شرعًا ومُسْقِطًا عنه الواجب، وإذا جنى علي غيره في نَفْس أو مال أو عِرْض أُخِذَ بجنايته، وعُوقِبَ عليها بدنيًا وماليًا، فأهلية الأداء هي المسئولية وأساسها في الإنسان التمييز بالعقل(١).

ويعنى بهذه القاعدة: أن كل إنسان حر ويُولَد بريء الذمة من وجوب شيء عليه، وكونه مشغول الذمة بحقٍ فهذا خلاف الأصل حتى يثبت ذلك بدليل مقبول؛ لأن الذمم غير مشغولة بحق من حقوق الغير، ويُرَجّح قول من يتمسك ببراءة ذمته؛ لأنه يشهد له الأصل وهو عدم شغلها حتى يقوم الدليل علي خلافه، فالقاعدة المستقرة في الذمم: عدم اشتغالها بشيء حتى يقوم الدليل علي خلاف ذلك(٢).

كما أن هذه القاعدة تعني: أن ذمة كل شخص بريئة، أي: غير مشغولة بحق آخر، وشغلها يحصل بالمعاملات التي يُجْرِيها فيما بعد، ومن ثَمَّ فكل أحد يدَّعي خلاف هذا الأصل يُطْلَب منه أن يبرهن علي ذلك؛ لأنه يدَّعي خلاف الظاهر والأصل، ولذا لم يُقْبَل في شغل الذمة شاهد واحد، ما لم يعتضد بآخر، أو يمين المُدَّعَي، ولذا كان القول قول المُدَّعَي عليه

---

(١) شرح التلويح علي التوضيح للتفتازاني ٣٢٣/٢، علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع لعبد الوهاب خلاف ص ١٢٧ وما بعدها- مطبعة المدني (المؤسسة السعودية بمصر).

(٢) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية لأبي الحارث الغزي ص ١٧٩- مؤسسة الرسالة- بيروت- لبنان- ط٤ سنة ١٤١٦هـ/١٩٩٦م، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة أ.د/ محمد مصطفى الزحيلي ١٤٢/١- دار الفكر- دمشق- ط١ سنة ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

لموافقته الأصل، ولما روي عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «البَيِّنَةُ عَلَى المُدَّعِي، وَاليَمِينُ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ»(١)، وهذا هو أصل هذه القاعدة(٢).

ثم إن براءة الذمة كالأصل لا تحتاج إلي دليل، فإذا شُغِلَت بارتكاب عمل أو إجراء معاملة فبراءتها تحصل بأسباب مختلفة ، حسب اختلاف اشتغال الذمة وضمانها.

ففي حقوق الله تعالى: إذا كانت الذمة مشغولة بما يلزم من الأموال والصدقات الواجبة، فلا تحصل البراءة إلا بأدائها ما دامت مُيَسَّرة، أما إذا كانت مشغولة بالعبادات البدنية كالصلاة والصوم، فبراءتها تحصل بالأداء، وإذا فات الأوان فبالقضاء.

وفي حقوق العباد: إذا أتلف أو غصب شخص مال شخص آخر، تحصل البراءة بالضمان وهو إعطاء عين الشيء إذا كان قائمًا، أو مثله إذا كان مثليًا، أو قيمته إذا كان قيميًا(٣).

فالأصل: هو عدم انشغال ذمة الإنسان بحق الآخر من الحقوق المدنية، والحقوق الجزئية فالمتهم بريء حتى تثبت إدانته، ومع الشك يترجّح جانب البراءة، ولو حصل خطأ، فإن الخطأ في البراءة خير من الخطأ في إدانة بريء(٤).

---

(١) سنن الترمذي- أبواب الأحكام- ب ما جاء في أن البينة علي المُدَّعي واليمين علي المُدَّعَى عليه ٦١٨/٣ حديث رقم ١٣٤١، وقال: هذا حديث في إسناده مقال- مطبعة مصطفى البابي الحلبي- مصر- ط٢ سنة ١٣٩٥هـ/١٩٧٥- تحقيق: أحمد محمد شاكر- محمد فؤاد عبد الباقي- إبراهيم عطوة عوض.

(٢) موسوعة القواعد الفقهية لأبي الحارث الغزي ١٠٨/٢- مؤسسة الرسالة- بيروت- لبنان- ط١ سنة ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأبعة ١٤٢/١.

(٣) كشف الأسرار ١٤٠/١، فتح القدير ٧٥/٣، البحر الرائق ١٤١/٦، رد المحتار ١٧٩/٥.

(٤) توضيح الأحكام من بلوغ المرام لعبد الله البسّام ٦٧/١- مكتبة الأسدي- مكة المكرمة- ط٥ سنة ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م، المهذب في علم أصول الفقه المقارن ١٤/١.

مما سبق يتضح: أن الأصل براءة الذمة من الحقوق، وبراءة الجسد من القصاص والحدود والتعزيرات، ومن الأقوال كلها، والأفعال بأسرها[١]، فلو شك شخص هل لزمه دَيْن في ذمته أو عَيْن، أو شك في طلاق امرأته، أو شك في نذر، أو شيء مما ذُكِر، فلا يلزمه شيء من ذلك؛ لأن الأصل براءة ذمته، ولأن الله تعالى خلق عباده كلهم أبرياء الذمم والأجساد من حقوقه وحقوق العباد، إلي أن تتحقق أسباب وجوبها[٢].

وبهذا يظهر جليًا أن الإنسان خُلِقَ حُرّاً طليقًا يكتسب ما يشاء، ويلتزم بما يشاء في حدود إمكاناته، وِفْقَ القيود والضوابط الشرعية المنصوص عليها.

## المطلب الثالث

## الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل علي التحريم

وردت هذه القاعدة بهذه الصيغة عند الإمام السيوطي، وأوردها الإمامان ابن نجيم والزركشي بصيغة الاستفهام، وجعلها الإمام الزركشي مترددة بين الإباحة، والتحريم، والوَقْف، وقال بعضهم بالتفصيل، وقال البعض: إنها على الحظر[٣]، كما بحثها الأصوليون في مبحث الاستصحاب[٤]، وفي مبحث التحسين والتقبيح العقليّيْن[١].

---

(١) الواضح في أصول الفقه لأبي الوفاء ابن عقيل ٦٨/٢- مؤسسة الرسالة- بيروت- لبنان- ط١ سنة ١٤٢٠ه/١٩٩٩م- تحقيق: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، الإحكام في أصول الأحكام ٦٨/٢، الفروق ٦١/٣.

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام ٥١/٢.

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٦٥-٦٦، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٦٠، البحر المحيط ١٠/٨، المنثور في القواعد الفقهية للزركشي ١٧٦/١- وزارة الأوقاف الكويتية- ط٢ سنة ١٤٠٥ه/١٩٨٥م.

(٤) الاستصحاب لغة: استفعال من الصحبة، بمعنى: طلبها، وبمعنى: الملازمة، وكل ما لازم شيئًا فقد استصحبه.

-المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده ١٦٧/٣- م. (صحب) دار الكتب العلمية- بيروت- ط١ سنة ١٤٢١ه/٢٠٠٠م، القاموس المحيط ص ١٠٤- فصل الصاد.

=

ومعنى هذه القاعدة: أن الله تعالى قد أحلَّ حلالًا، وحرَّم حرامًا، وحدَّ حدودًا، وفرض فرائض وسنَّ سننًا في كتابه وعلي لسان رسوله ﷺ ، وسكت عن أشياءَ كثيرة من غير نسيان منه فما حكم هذه الأشياء المسكوت عنها؟ هل الأصل فيها التحريم فلا يجوز الإقدام علي شيء منها إلا إذا قام الدليل علي حله؟ أم الأصل فيها الإباحة فلا يُمْتَنع الإقدام علي شيء منها إلا إذا قام الدليل علي تحريمه؟ بذلك قال قوم، وبهذا قال آخرون، وقال قوم: هي علي التوقف، فلا يجوز الإقدام علي شيء منها أو الامتناع إلا إذا قام الدليل علي الحِل أو الحُرْمة، والراجح عند الجمهور: أنها علي الإباحة، يُعَضّد هذا قوله تعالى﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾(٢)، وقوله

=

واصطلاحًا: هو الحكم بثبوت أمر في الزمان الثاني بناء علي أنه كان ثابتًا في الزمان الأول، وقيل: هو التمسك بالحكم الثابت في حال البقاء؛ لعدم الدليل المغير.

-كشف الأسرار ٣/٣٧٧، شرح التلويح علي التوضيح ٢/٢٠٢، نهاية السول شرح منهاج الوصول للإسنوي ص ٣٦١.

(١) مسألة التحسين والتقبيح العقليَيْن يقول بها المعتزلة، حيث زعموا أن في الأشياء حُسن أو قُبح يدركه العقل، فما حسنه العقل فهو حسن، وما قبحه فهو قبيح، بينما يرى جمهور الأصوليين: أن العقل لا يُحَسِّن ولا يُقَبِّح، بمعنى: أنه لا يقدر -ولا يملك الحق- في أن يحكم علي الأشياء والأفعال بأنها حسنة أو قبيحة، أي: بأنها مصلحة أو مفسدة؛ لأن الأشياء والأفعال ليست حسنة ولا قبيحة في حد ذاتها فكيف يدرك العقل شيئًا غير موجود، فليس عندهم شيء حسن إلا بتحسين الشرع له، وليس عندهم شيء قبيح إلا بتقبيح الشرع له، أما بدون تحسين الشرع وتقبيحه، فلا حُسْن ولا قُبْح، وكل الأمور علي حدٍ سواء.

-ينظر في تفصيل هذه المسألة: الفروق ٢/٦، الإبهاج في شرح المنهاج ١/١٤٨، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لتاج الدين السبكي ١/٤٧٧- عالم الكتب- بيروت- لبنان- ط١ سنة ١٤١٩هـ/١٩٩٩م- تحقيق: علي محمد عوض- عادل أحمد عبد الموجود، نهاية السول ص ٥٥، البحر المحيط ١/١٩٥، المنثور في القواعد الفقهية ١/١٧٦.

(٢) سورة البقرة- جزء من الآية رقم (٢٩).

تعالى﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ﴾ (١)، فيُحْتَج بهاتين الآيتين الكريمتين في أن الأشياء علي الإباحة، فلا يحرم منها شيء إلا ما قام دليله(٢)، وعن أبي الدرداء رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ فَهُوَ حَلَالٌ، وَمَا حَرَّمَ فَهُوَ حَرَامٌ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَافِيَةٌ، فَاقْبَلُوا مِنَ اللَّهِ الْعَافِيَةَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُنْ نَسِيًّا»(٣)، وعن أبي الدرداء رضي الله عنه أيضًا أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ فَرَائِضَ فَلَا تُضَيِّعُوهَا ، وَحَدَّ لَكُمْ حُدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا ، وَنَهَاكُمْ عَنْ أَشْيَاءَ فَلَا تَنْتَهِكُوهَا ، وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ مِنْ غَيْرِ نِسْيَانٍ فَلَا تَكَلَّفُوهَا رَحْمَةً مِنْ رَبِّكُمْ فَاقْبَلُوهَا» (٤)، وعن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ السَّمْنِ وَالْجُبْنِ وَالفِرَاءِ، فَقَالَ: «الحَلَالُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَالحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ مِمَّا عَفَا عَنْهُ»(٥)، فدلت هذه النصوص الشريفة وأشباهها أن الأصل في الأشياء الإباحة بأدلة الشرع، بل حكى بعضهم الإجماع علي ذلك(٦).

ومن هنا يتضح أن الإنسان حر مسموح له التصرف في خالص حقه، كما يحق له التصرف فيما في هذا الكون من خيرات، ومنافع،

---

(١) سورة الأعراف- جزء من الآية رقم (٣٢).

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٣٢/١، الإكليل في استنباط التنزيل ص ٢٧، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني للألوسي ٢١٧/١.

(٣) سنن الدارقطني- ك الزكاة- ب الحث علي إخراج الصدقة وبيان قسمتها ٥٩/٣ حديث رقم ٢٠٦٦، والمستدرك علي الصحيحين للحاكم- ك التفسير- تفسير سورة مريم ٤٠٦/٢ حديث رقم ٣٤١٩، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

(٤) سنن الدارقطني- ك الأشربة وغيرها- ب الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك ٥٣٧/٥ حديث رقم ٤٨١٤، وقال ابن دقيق العيد: حديث حسن رواه الدارقطني وغيره. شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية ١٠٢/١.

(٥) سنن الترمذي- أبواب اللباس- ب ما جاء في لبس الفِرَاء ٢٢٠/٤ حديث رقم ١٧٢٦، وسنن ابن ماجه- ك الأطعمة- ب أكل الجُبْنِ والسَّمْنِ ١١٧/٢ حديث رقم ٣٣٦٧، والمستدرك علي الصحيحين للحاكم- ك الأطعمة ١٢٩/٤ حديث رقم ٧١١٥، وقال: هذا حديث صحيح.

(٦) جامع العلوم والحكم ١٦٦/٢، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للقاري ٢٧٩/١- دار الفكر- بيروت- لبنان- ط١ سنة ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.

وإمكانات، فهذا هو الأصل حتى يثبت خلافه بنص، أو يظهر خبثه وضرره.

وهذه القاعدة قبل أن تُحرّر الإنسان في سلوكه وتصرفه، فهي تُحرّره أيضًا في إيمانه وضميره؛ لأنه يطمئن أن كل ما لم يرد فيه تحريم ولا تقييد وكان له فيه رغبة ومصلحة فهو له، ولا حرج فيه ولا خوف منه، أما إذا أصبح شاكًا خائفًا من مظنة التحريم والإثم كلما فكر وقَدَّر، وكلما همَّ وعزم، وأينما تحرك واتجه لمجرد أن كل ما ليس منصوصًا على إباحته فهو حرام، أو يحتمل أن يكون حرامًا، أو فيه شبهة الحرام، فقد يدخل في أزمة إيمان وضمير قبل أن يدخل في أزمة تصرف وتدبير، ومن هنا ندرك قيمة الجمع بين تحليل الطيبات وتحريم الخبائث من جهة، وإزالة الأغلال والآصار من جهة ثانية في قوله تعالى عن نبينا محمد ﷺ ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنۡهُمۡ إِصۡرَهُمۡ وَٱلۡأَغۡلَٰلَ ٱلَّتِي كَانَتۡ عَلَيۡهِمۡ﴾[1]، حيث يُحْتَج بظاهر هذه الآية على إباحة جميع المستلذات إلا ما خصه الدليل، فقوله تعالى﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ﴾ جائز أن يريد به ما استطبوه وما استلذوه مما لا ضرر عليهم في تناوله من طريق الدِّين، فيرجع ذلك إلي معنى الحلال الذي لا تبعة علي مُتَنَاوله، وجائز أن يُحْتَج بظاهره في إباحة جميع الأشياء المستلذة إلا ما خصه الدليل[2].

(١) سورة الأعراف– جزء من الآية رقم (١٥٧).

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٣٩٣/٢، تيسير البيان لأحكام القرآن لابن نور الدين ٢٥٩/٢.

## المطلب الرابع
## لا ضرر ولا ضرار

أورد العلماء هذه القاعدة بعدة صيَغ، منها: (الضرر يزال) و (الضرر لا يزال بالضرر) [١]. وأصل هذه القاعدة حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ مَنْ ضَارَّ ضَرَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ شَاقَّ شَقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ»[٢]، فيمكن القول بأن اعتماد الصيغة النبوية أولى؛ لأمرين:

الأول: أن ذلك يُكْسِب القاعدة قوة، إذ يجعلها دليلًا شرعيًا صالحًا لاستنباط الأحكام الشرعية منه مباشرة.

والثاني: أن هذا اللفظ أشمل؛ لتضمنه النهي عن الضرر ابتداء، وعن مقابلة الضرر بالضرر، وهذه القاعدة هي إحدى القواعد الكبرى التي عليها مدار الفقه، حتى قال العلماء: إنه ينبنى عليها كثير من أبواب الفقه بكمالها، ومسائل لا تُعَد كثرة[٣].

والأقوال في أهمية هذه القاعدة وسعة تطبيقاتها كثيرة، وقد ألحق العلماء بهذه القاعدة الكبرى عددًا من القواعد المتعلقة بها إما تقييدًا لها، أو ترتيبًا عليها، أو تفريعًا عنها، كقاعدة (الضرورات تبيح المحظورات) وقاعدة (ما أُبِيح للضرورة تُقَدَّر بقدرها) وقاعدة (الضرر يُدْفَع بقدر الإمكان) [٤].

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٧٢، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٣، شرح الكوكب المنير ٤٤٣/٤.

(٢) سنن الدارقطني- ك البيوع ٥١/٤ حديث رقم ٢٠٧٩، والمستدرك علي الصحيحين للحاكم- ك البيوع ٦٦/٢ حديث رقم ٢٣٤٥، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد علي شرط مسلم، ولم يخرجاه.

(٣) شرح الكوكب المنير ٤٤٣/٤، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه للمرداوي ٣٨٤٦/٨- مكتبة الرشد- الرياض- المملكة العربية السعودية- ط١ سنة ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م- تحقيق: د/ عبد الرحمن الجبرين- د/ عوض القرني- د/ أحمد السراج.

(٤) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٧٢، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٤، شرح الكوكب =

وقد فَرَّقَ العلماء بين الضرر والضرار، فقالوا: إن الضرر هو الاسم، والضرار هو الفعل فيكون معنى نفي الضرر والضرار في هذه القاعدة: أن الضرر نفسه في الشرع مُنْتَفٍ وإلحاق الضرر بالغير –بغير حق– ممنوع، وقيل: الضرر أن يُدْخِل علي غيره ضررًا بما ينتفع هو به، والضرار: أن يُدْخِل عليه ضررًا بما لا منفعة له فيه، وقيل: الضرر أن يضر الإنسان من لم يضره –أي الضرر ابتداء– والضرار: أن يضر بمن قد أضر به علي وجه غير جائز، وقيل: إنهما بمعنى واحد، فيكون الثاني مؤكدًا للأول(١).

والأصل: تحريم سائر أنواع الضرر، وتزداد حرمته كلما زادت شدته، وقد شهدت علي ذلك النصوص الشرعية الكثيرة، منها: قوله تعالى﴿ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ﴾ (٢)، وقوله تعالى﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ ﴾ (٣)، فنهى الله تعالى عن الضرر والضرار بهاتين الآيتين الكريمتين(٤)، والحديث السابق عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ » فهذا الحديث الشريف يفيد تحريم سائر أنواع الضرر إلا بدليل؛ لأن النكرة في سياق النفي تَعُم، وفيه حذف، أصله لا لحوق ولا إلحاق، أو لا فعل ضرر أو ضرار بأحد في ديننا، أي: لا يجوز شرعًا إلا لموجب خاص(٥)، أما إدخال الضرر علي أحد يستحقه لكونه

---

=

المنير ٤/٤٤٤.

(١) شرح الأربعين النووية ص ١٠٦–١٠٧، جامع العلوم والحكم ٢/٢١٢، فيض القدير شرح الجامع الصغير ٦/٤٣١.

(٢) سورة البقرة– جزء من الآية رقم (٢٣٣).

(٣) سورة البقرة– جزء من الآية رقم (٢٣١).

(٤) جامع البيان في تأويل القرآن لأبي جعفر الطبري ٥/٤٩، مفاتيح الغيب لفخر الدين الرازي ٧/٩٩– دار إحياء التراث العربي– بيروت– ط٣ سنة ١٤٢٠هـ.

(٥) شرح الأربعين النووية ص ١٠٦–١٠٧، جامع العلوم والحكم ٢/٢١٢، فيض القدير ٦/٤٣١، شرح =

تعدى حدود الله، فيعاقب بقدر جريمته، أو لكونه ظلم نفسه وغيره، فيطلب المظلوم مقابلته بالعدل، فهذا غير مراد بالحديث قطعًا، وإنما المراد إلحاق الضرر بغير حق(١).

وتعني هذه القاعدة: أن كل ضرر فإنه واجب الإزالة، وبالنظر إلي لفظ (لا ضرر ولا ضرار) فإن معناه: نفي الضرر والضرار، وهو نفي ما ليس بمنتف حقيقة، فيكون المراد النهي والتحريم، وهذا كله ينبغي أن يُقَيّد ببعض القيود، منها: ألا يكون الضرر مما أذن فيه الشرع وكان بوجه حق، فإن هذا النوع من الضرر لا تجب إزالته، فلا يدخل تحت هذه القاعدة مثلًا الضرر الذي يلحق الجاني بمعاقبته، ولا الضرر الذي يلحق الضامن بضمانه ما أتلف؛ لأن هذا مما ثبت بوجه حق، وأذن فيه الشرع، كما في قوله تعالى﴿ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾(٢)، وقوله تعالى﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ (٣).

واتفق الفقهاء علي الأخذ بهذه القاعدة، وعلي أنها مبدأ من مبادئ الشريعة، وقد نصت معظم كتب القواعد عليها، فعلل الفقهاء المنع من بعض تصرفات الإنسان في ملكه بحصول الضرر للغير(٤)، ويتجلى تطبيق هذه القاعدة في كل حكم كانت حكمة مشروعيته دفع الضرر، ولعل أكبر

---

=

الزرقاني علي موطأ الإمام مالك ٦٧/٤- مكتبة الثقافة الدينية- القاهرة- ط١ سنة ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م- تحقيق: طه عبد الرءوف سعد.

(١) جامع العلوم والحكم ٢١٢/٢، فتح القوي المتين في شرح الأربعين وتتمة الخمسين لعبد المحسن بن حمد العباد ص ١١٣- دار ابن القيم- الدمام- المملكة العربية السعودية- ط١ سنة ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

(٢) سورة البقرة- جزء من الآية رقم (١٩٤).

(٣) سورة النحل- جزء من الآية رقم (١٢٦).

(٤) سورة البقرة- جزء من الآية رقم (٢٣١).

مجال لتطبيقها هو (المعاملات) حيث يكون الأمر متعلقًا بطرفين لذا ذكر الفقهاء أن هذه القاعدة ينبني عليها كثير من أبواب الفقه، من ذلك: الرد بالعيب وجميع أنواع الخيار، والحجر بأنواعه، والشفعة؛ لأنها شرعت لدفع ضرر القسمة والقصاص والحدود، والكفارات، وضمان المُـتْلَف، والقِسْمَة، ونَصْبِ الأئمة، والقضاة، ودفع الصائل وقتال البُغَاة، وفسخ النكاح بالعيوب وغير ذلك(١).

كما أن لها تطبيقات في أبواب العبادات، والعقوبات ونحوهما؛ لذا عنى الفقهاء كثيرًا بدراسة موضوع الضرر ومعالجة آثاره؛ لما له من أهمية بالغة في استقرار العلاقات بين الناس وقَعَّدُوا لذلك مجموعة من القواعد الفقهية تضبطه وتوضّح معالمه العامة، وتنظّم آثاره، وأهم هذه القواعد: قاعدة (الضرر يزال) وقاعدة (الضرر لا يزال بمثله) وقاعدة (يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام) وقاعدة ( إذا تعارضت مفسدتان رُوعِيَ أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما).

ومن هنا: يتضح أن الشرع الإسلامي الحنيف وإن كان يدعو إلي الحرية ويحث عليها، لكن قيَّدها في حدود الشرع والمصلحة العامة، فليس هناك حرية مطلقة قط، فحرية الشخص أن يفعل ما لا يضر بالآخرين، وحريته تنتهي حيث تبدأ حرية وحقوق وحدود الآخرين فللشخص أن يتحرك في حدود ما لا يضر بالآخرين، ولا يضر بنفسه أيضًا؛ لأن الإنسان لم يخلق نفسه، ومن ثَمَّ فإن الذي خلقها هو الذي يملكها، وهو الذي يُشَرَّع لها، والضرر يشمل الضرر الدنيوي، كأن يتعاطى الإنسان أكلًا أو شربًا أو لباسًا لا يضر بدينه، أو ماله أو صحته، أو مكانته، ويشمل

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٧٣، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٤، غمز عيون البصـــائر في شرح الأشباه والنظائر للحموي ٢٧٤/١، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المـــذاهب الأربعـــة ٢٠٠/١.

الضرر الأخروي الذي يجعل الإنسان تحت طائلة المساءلة والعقاب أمام الله تعالى، فإذا كان هناك أمر ما لا يضر بالإنسان دينيًا ولا دنيويًا ولا يضر بالآخرين أيضًا دينيًا ولا دنيويًا، فهنا يكون نطاق الحرية، ويكون الإنسان هنا مأذونًا له أن يتحرك ويعمل هذا الأمر، فهو أمر مأذون له شرعًا، وليس إثمًا ولا حرامًا؛ لأنه لا يضر بنفسه ولا يضر بغيره.

وبذلك ندرك أن المُشَرِّع هو من أعطى هذه النعمة للإنسان (نعمة الحرية) فهي منحة ربانية وهي تشريف وتكليف للإنسان باعتباره مُسْتَخْلَفًا في الأرض ومسخر له الكون؛ ليستخدمه برشاد وسداد، وفي مقابل هذه النعمة فعليه حقوق لله تعالى وحقوق للعباد، وبعبارة أخرى ينشأ الواجب والمسئولية، فعندما تُقَرَّر الحرية للإنسان واستقلال الاختيار، فهذه الحرية محكومة بحدود حرية الآخرين (لا ضرر ولا ضرار) لتصبح الحرية أرضية خصبة لنمو المسئولية، ورعاية الفرد والمجتمع، مسئولية الفرد تجاه ربه وتجاه نفسه وتجاه أبناء جنسه.

## المطلب الخامس

## درء المفاسد مُقَدَّم علي جلب المصالح

عبر الفقهاء عن هذه القاعدة بعدة ألفاظ، منها: (إذا تعارضت مفسدتان رُوعِيَ أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما) و (درء المفاسد أولى من جلب المصالح) و (درء المفاسد أولى من جلب المنافع) [1]، والمراد بدرء المفاسد: دفعها وإزالتها، فإذا تعارضت مفسدة ومصلحة، قُدِّمَ دفع المفسدة غالبًا؛ لأن اعتناء الشرع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات[2].

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٧٨، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر للحموي ٢٩٠/١، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٧، شرح الكوكب المنير ٤٤٧/٤.

(٢) المراجع السابقة.

فعلي العالِم والمجتهد والمفتي أن ينظر إلي المصلحة والمفسدة معًا في الأعمال والتصرفات فينظر إلي ما في المُحّرَّم من مفسدة تقتضي تركه، وإلي ما في الواجب من مصلحة تقتضي فعله، ثم ينظر إلي الراجح منهما، ويجب ترجيح الراجح منهما؛ لأن الأمر والنهي وإن كان متضمناً مصلحة ودفع مفسدة، فيجب النظر إلي المعارض له، فإن كان الذي يفُوت من المصالح أو يحصل من المفاسد أكثر، لم يكن مأمورًا به، بل يكون محرمًا إذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته، كالصيام للمريض، والطهارة بالماء لمن يخاف عليه الضرر.

فالعبد إذا تعين عليه فعل واجب، وكان هذا الواجب لا يمكن فعله إلا بارتكاب مُحّرَّم فينظر: إن كانت المفسدة الحاصلة بارتكاب المُحَرَّم أعظم من المصلحة بفعل الواجب، فعليه الامتناع عن هذا المُحَرَّم وإن تضمن ترك واجب، وإن كانت المصلحة الحاصلة بفعل الواجب أعظم من المفسدة الحاصلة بارتكاب المُحَرَّم، وجب عليه فعل الواجب وإن تضمن ارتكاب مُحَرَّم، وهذا يؤكد أن الشريعة جاءت لتحصيل المصالح وتكميلها، ودرء المفاسد وتقليلها ما أمكن، وأن يختلف ترجيح المصلحة علي المفسدة أو العكس بحسب الأحوال والوقائع، ولذلك قال ﷺ: «فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»(١).

والمصالح التي عليها مدار الشرائع السماوية ثلاث:

الأولى: درء المفاسد، وتسمى الضروريات.

الثانية: جلب المصالح، وتسمى الحاجيات.

الثالثة: الجري علي مكارم الأخلاق، وتسمى التحسينات.

(١) صحيح البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه – ك الاعتصام بالكتاب والسنة – ب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ ٩/٩٤ حديث رقم ٧٢٨٨.

فالضروريات تكون بدرء المفاسد عن خمسة أشياء هي: الدين، والنَّفْس، والعقل، والعِرْض والمال، وجلب المصالح يكون بإباحة الحاجات والمصالح المشتركة بين الناس علي الوجه المشروع فيستجلب كل شخص حاجته ومصلحته من الآخر، كالبيوع، والإجارات ونحوهما.

والجري علي مكارم الأخلاق يكون بفعل الفضائل التي تُزيد الحياة حُسْنًا، وطمأنينة، ومحبة وأمنًا[1].

وقد فصّل الإمام الشاطبي –رحمه الله– تلك القاعدة، وأثرها في ضبط الحرية، فقال: جلب المصلحة أو دفع المفسدة إذا كان مأذونًا فيه علي ضربين:

أحدهما: أن لا يلزم عنه إضرار الغير، والثاني: أن يلزم عنه ذلك، وهذا ضربان:

أحدهما: أن يقصد الجالب أو الدافع ذلك الإضرار، كالمرخص في سلعته قصدًا لطلب معاشه وصَحِبَه قصد الإضرار بالغير، والثاني: أن لا يقصد إضرارًا بأحد، وهو قسمان:

أحدهما: أن يكون الإضرار عامًا، كتَلَقِي السلع، وبيع الحاضر للبادي، والامتناع عن بيع داره أو فدانه وقد اضطر إليه الناس لمسجد جامع أو غيره، والثاني: أن يكون خاصًا، وهو نوعان: أحدهما: أن يلحق الجالب أو الدافع بمنعه من ذلك ضرر فهو محتاج إلي فعله كالدافع عن نفسه مظلمة يعلم أنها تقع بغيره، أو يسبق إلي شراء طعام، أو ما يحتاج إليه أو إلي صيد أو حطب أو ماء أو غيره عالمًا أنه إذا حَازَه تضرر غيره بعدمه، ولو أُخِذَ من يده تضرر، والثاني: أن لا يلحقه بذلك ضرر، وهو علي ثلاثة أنواع: الأول: ما يكون أداؤه إلي المفسدة قطعيًا، كحفر البئر

(١) مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة لمحمد بن إبراهيم بن عبد الله التـــويجري ص ٧٠١– دار أصداء المجتمع– المملكة العربية السعودية– ط١ سنة ١٤٣١هـ/٢٠١٠م.

خلف الدار في الظلام، بحيث يقع الداخل فيه، وما أشبه ذلك، والثاني: ما يكون أداؤه إلي المفسدة نادرًا، كحفر البئر بموضع لا يؤدي غالبًا إلي وقوع أحد فيه، وأكل الأغذية التي غالبًا لا تضر أحدًا وما أشبه ذلك، والثالث: ما يكون أداؤه إلي المفسدة كثيرًا لا نادرًا، وهو علي وجهين: أحدهما: أن يكون غالبًا، كبيع السلاح من أهل الحرب، وما يغش به ممن شأنه الغش وغيره، والثاني: أن يكون كثيرًا لا غالبًا كمسائل بيوع الآجال، ثم أخذ في تفصيل كل قسم وبيان حكم الشرع فيه بما لا يوجد له نظير في القوانين الوضعية علي الإطلاق من حيث التفصيل والتمثيل(١).

ومن خلال هذه القاعدة يتضح أن الحرية وإن كانت حقًا من الحقوق التي أقرها الشرع الحنيف لكل فرد، إلا أنه ينبغي ألا يترتب علي هذه الحرية مفسدة أكبر من المصلحة المقصودة منها، إذ درء المفاسد مُقَدَّم علي جلب المصالح، ومن ذلك: أن الله تعالى قد نهى رسوله ﷺ والمؤمنين عن سب آلهة المشركين وإن كان فيه مصلحة، إلا أنه يترتب عليه مفسدة أعظم منها، وهي مقابلة المشركين بسب إله المؤمنين، قال تعالى﴿ وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖ ﴾ (٢)، قال ابن عباس رضي الله عنهما: قالوا: يا محمد، لتنتهين عن سبك آلهتنا أو لنهجون ربك، فناهم الله أن يسبوا أوثانهم(٣)، كذلك ليس من الحرية أن يشرب المسلم الخمر ويلعب الميسر؛ لأن الله تعالى يقول:﴿ يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِۖ قُلۡ فِيهِمَآ إِثۡمٞ كَبِيرٞ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثۡمُهُمَآ أَكۡبَرُ مِن نَّفۡعِهِمَاۗ ﴾(٤)، فالخمر

(١) الموافقات ٣/٥٣-٥٥.

(٢) سورة الأنعام- جزء من الآية رقم (١٠٨).

(٣) جامع البيان في تأويل القرآن للطبري ١٢/٣٤، أنوار التنزيل وأسرار التأويل للبيضاوي ٢/١٧٧- دار إحياء التراث العربي- بيروت- ط١ سنة ١٤١٨ه- تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي.

(٤) سورة البقرة- جزء من الآية رقم (٢١٩).

والميسر فيهما منافع تحقق بعض المصالح للناس، وفيهما إثم كبير وفساد عريض، ولذلك حرمهما الله تعالى؛ لتقديم المفسدة الراجحة علي المصلحة المرجوحة فالمفسدة إذا ترجحت علي المصلحة اقتضت تحريم الفعل [1]، كذلك ليس من الحرية الملكية أن يتصرف المالك في ملكه تصرفًا يضر بالغير، كاتخاذ معصرة أو فرن يؤذيان الجيران، أو يحدث في ملكه ما يضر بجاره ضررًا بيّنًا، كاتخاذ داره طاحونة مثلًا يوهن البناء، أو ملقي قمامات يضر بالجدار، فلصاحب الجدار أن يكلفه إزالة الضرر، وإذا كان الضرر لا يزول إلا برفعه بالمرة، فإنه يرفع، وإن كان لمحدثه منفعة في إبقائه؛ لأن درء المفاسد أولى من جلب المنافع.

(١) السراج المنير في الإعانة علي معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير للخطيب الشربيني ١٤٢/١- مطبعة بولاق (الأميرية)- القاهرة سنة ١٢٨٥ه.

## المطلب السادس

## تصرف الإمام علي الرعية منوط بالمصلحة

وردت هذه القاعدة بعبارات متقاربة، منها: قول الإمام الشافعي – رحمه الله–: (منزلة الوالي من رعيته بمنزلة والي مال اليتيم من ماله) (١)، وعبّر عنها البعض بقولهم: (التصرف علي الرعية منوط بالمصلحة) (٢)، وصاغها تاج الدين السبكي –رحمه الله– بقوله: (كل متصرف عن الغير فعليه أن يتصرف بالمصلحة)(٣)، وواضح أن من الفقهاء من أطلق التعبير فقال: التصرف علي الرعية منوط بالمصلحة، ومنهم: من قَيّد بلفظ الإمام، فقال: (تصرف الإمام علي الرعية منوط بالمصلحة) (٤).

وهذه القاعدة تفيد أن نفاذ تصرف الراعي علي الرعية، ولزومه عليهم شاؤوا أو أبوا معلق ومتوقف علي وجود الثمرة والمنفعة في ضمن تصرفه، دينية كانت أو دنيوية، فإن تضمن تصرفه منفعة ما وجب عليه تنفيذه، وإلا ردّ؛ لأن الراعي ناظر، وتصرفه حينئذ متردد بين الضرر والعبث وكلاهما ليس من النظر في شيء، والمراد من الراعي: كل من وَلِيَ أمرًا من أمور العامة، عامًا كان كالسلطان الأعظم، أو خاصًا كمن دونه من العمال، فإن نفاذ تصرفات كل منهم علي العامة مترتب علي وجود المنفعة في ضمنها؛ لأنه مأمور من قِبَل الشرع أن يحوطهم بالنصح، ومُتَوعّد من قِبَلِه علي ترك ذلك بأعظم وعيد(٥).

---

(١) الأم لأبي عبد الله الشافعي ١٦٤/٤، الحاوي الكبير ٤٥٦/٨، بحر المذهب للروياني٢٩٢/٦– دار الكتب العلمية– ط١ سنة٢٠٠٩م– تحقيق: طارق فتحي السيد.

(٢) مجلة الأحكام العدلية ص ٢٢، شرح القواعد الفقهية لأحمد بن الشيخ محمد الزرقا ص ٣٠٩– دار القلم– دمشق– سوريا– ط٢ سنة ١٤٠٩ه/١٩٨٩م– صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا.

(٣) الأشباه والنظائر للسبكي ٣١٠/١.

(٤) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص١٠٤، الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٢١، المنثور في القواعد الفقهية للزركشي ٣٠٩/١.

(٥) شرح القواعد الفقهية ص٣٠٩، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ٤٩٣/١.

فالشريعة الإسلامية أعطت للسلطة صلاحيات واسعة في الدولة، تقوم ضمنها بما تشاء من التصرفات والتنظيمات، وأوجبت علي الأمة إنفاذها والعمل بها، وعدم التحايل عليها، مما يعني أن لهذه التصرفات سند من الشرع، وهذا يتطلب من السلطة أن تكون تصرفاتها في حدود مصلحة من هم تحت ولايتها، وتحقيق النفع العام لرعيتها بعيدًا عن المفسدة والضرر لأن الشرع لا يكون سندًا وظهيرًا لتصرفات فاسدة، أو ضارة بالناس، أو مقيدة لشيء مباح دون مصلحة راجحة، أو منفعة مقصودة، وعلي ذلك دلت الأدلة الشرعية الكثيرة، منها:

أ – عن مَعْقِلِ بن يَسَارٍ رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللهُ رَعِيَّةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ، إِلَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»(١).

ب – عن مَعْقِلِ بن يَسَارٍ رضي الله عنه أيضًا، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَا مِنْ أَمِيرٍ يَلِي أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ لَا يَجْهَدُ لَهُمْ، وَيَنْصَحُ، إِلَّا لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمُ الْجَنَّةَ»(٢).

ج – أصل هذه القاعدة ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: «إِنِّي أَنْزَلْتُ نَفْسِي مِنْ مَالِ اللَّهِ بِمَنْزِلَةِ وَالِي الْيَتِيمِ، إِنِ احْتَجْتُ أَخَذْتُ مِنْهُ، فَإِذَا أَيْسَرْتُ رَدَدْتُهُ، وَإِنِ اسْتَغْنَيْتُ اسْتَعْفَفْتُ»(٣).

وقد أكثر الفقهاء من استخدام هذه القاعدة والاستلال بها في مباحث الولايات العامة والخاصة، وأبواب القضاء، والإمارات، والسياسة

(١) متفق عليه: صحيح البخاري– ك الأحكام– ب من استرعى رعية فلم ينصح٩/٦٤حديث رقم٧١٥٠، وصحيح مسلم– ك الإيمان– ب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار١/١٢٥حديث رقم١٤٢، واللفظ له.

(٢) صحيح مسلم– ك الإيمان– ب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار ١/١٢٦ حديث رقم ١٤٢.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي– ك قسم الفئ والغنيمة– ب ما يكون للوالي الأعظم ووالي الإقليم من مال الله وما جاء في رزق القضاة وأجر سائر الولاة ٦/٥٧٥ أثر رقم ١٣٠١١.

الشرعية، وتضمنتها كتب القواعد الفقهية وتوابعها، ككتب الأشباه والنظائر، والفروق، وكتب السياسة الشرعية، والأحكام السلطانية ونحوها؛ وذلك لما يتعلق بهذه القاعدة من صيانة للحقوق والحريات، وتحقيق كل ما هو خير للأمة بأفضل الوسائل وأنفعها، مما يعبر عنه بالمصلحة العامة، وما تتصل به من قواعد الشريعة العظمى، ومقاصدها الكبرى.

فها هو الإمام العز بن عبد السلام –رحمه الله– يعقد فصلًا في تصرف الولاة ونوابهم، يقول فيه: "يتصرف الولاة ونوابُهم بما ذكرنا من التصرفات بما هو الأصلح للمُولَّى عليه درءًا للضرر والفساد، وجلبًا للنفع والرشاد، ولا يقتصر أحدهم علي الصلاح مع القدرة علي الأصلح إلا أن يؤدي إلي مشقة شديدة، ولا يتخيرون في التصرف حسب تخيرهم في حقوق أنفسهم؛ لقول الله تعالى﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ﴾[1]، وإن كان هذا في حقوق اليتامى فأولى أن يثبت في حقوق عامة المسلمين فيما يتصرف فيه الأئمة من الأموال العامة؛ لأن اعتناء الشرع بالمصالح العامة أوفر وأكثر من اعتنائه بالمصالح الخاصة، وكل تصرف جَرّ فسادًا أو دفع صلاحًا فهو منهي عنه، كإضاعة المال بغير فائدة، وإضاعة الأمزجة لغير عائدة"[2].

والإمام القرافي –رحمه الله– تناول في فروقه قاعدة (ما ينفذ من تصرفات الولاة والقضاة وبين قاعدة ما لا ينفذ من ذلك) فكان مما قال: "اعلم أن كل من وَلِيَ ولاية الخلافة فما دونها إلي الوصية لا يحل له أن يتصرف إلا بجلب مصلحة أو درء مفسدة؛ لقوله تعالى﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ﴾[3]، ولقوله ﷺ: «مَا مِنْ أَمِيرٍ يَلِي أَمْرَ

(١) سورة الأنعام– جزء من الآية رقم (١٥٢).

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٨٩/٢.

(٣) سورة الأنعام– جزء من الآية رقم (١٥٢).

الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ لَا يَجْهَدُ لَهُمْ، وَيَنْصَحُ، إِلَّا لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمُ الْجَنَّةَ»[1]، فيكون الأئمة والولاة معزولين عما ليس فيه بذل الجهد، والمرجوح أبدًا ليس بالأحسن بل الأحسن ضده، وليس الأخذ به بذلًا للاجتهاد بل الأخذ بضده، فقد حجر الله تعالى علي الأوصياء التصرف فيما هو ليس بأحسن مع قلة الفائت من المصلحة في ولايتهم؛ لخستها بالنسبة إلي الولاة والقضاة، فأولى أن يحجر علي الولاة والقضاة في ذلك"[2].

وكل أقوال الفقهاء مجتمعة علي أن تصرفات السلطة علي الرعية يجب أن يكون مقصودًا به المصلحة العامة، أي: بما فيه نفع لعموم من تحت ولايتها، ومتى كانت هناك مصلحة عامة جامعة لشرائطها، انتفى الضرر فيها، ورأت السلطة من خلالها تقييد مباح، أو الإلزام به، أو منعه، فلها ذلك، ويُعَدُ تصرفها بناء علي ذلك تصرفًا شرعيًا صحيحًا يجب إنفاذه والعمل به، ولا يجوز التحايل للتخلص منه، وكل عمل أو تصرف للسلطة خارج عن حدود المصلحة العامة، أو يؤدي إلي المفسدة والضرر لمن هم تحت ولايتها، فهو خارج عن حدود الولاية الشرعية، والسياسة العادلة.

وما يتصرف به أولو الأمر والسلطة في البلاد من وضع تنظيمات وقوانين إدارية تنظّم شئون الدولة، كتنظيم قواعد المرور مثلًا، وتنظيم البناء، والجمارك ونحو ذلك، فما كان فيها من مصلحة ظاهرة معينة أو غالبة، فاتباعها وطاعتها واجبة شرعًا.

وأما ما ليس فيه مصلحة عامة، فلا يجب امتثاله إلا إذا خاف الفتنة والضرر، فيمتثل به ظاهرًا، كما نص علي ذلك فقهاء الشافعية[3].

---

(١) تقدم تخريجه الصفحة السابقة.

(٢) الفروق ٣٩/٤.

(٣) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية ٧٠/٢، تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٧١/٣، نهاية المحتاج إلي شرح المنهاج ٤١٧/٢.

وعلي ذلك: يتضح جليًا أن هذه القاعدة تحدد العلاقة بين الحاكم والمحكوم، وتُوَازِن بين الحريات الشخصية والمصلحة العامة؛ لأن تَدَخُّل الحاكم هو فقط لتحقيق العدل بين الناس وحِفْظِ الحريات، والتوازن في المجتمع.

## المطلب السابع
## الناس مُسَلَّطُون علي أموالهم

يقصد بسلطة الناس علي أموالهم، أي: عدم جواز أخذها من أيديهم وتَمَلُّكِها عليهم؛ لأن أموالهم مصُونة لا يجوز لأحد أن يتعرض لها بغير حق، وإلا فهو ظلم ظاهر.

وقد استدل الفقهاء –رحمهم الله– علي هذه القاعدة بأدلة كثيرة من الكتاب الكريم، والسنة النبوية المطهرة، وفيما يلي إشارة إلي بعض منها علي سبيل المثال لا الحصر:

أ – قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ﴾[(١)]، فهذه الآية الكريمة تدل علي حرمة التصرف في أموال الناس إلا من الطريق المشروع المذكور في الآية[(٢)].

ب – قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا﴾[(٣)]، فهذه الآية الكريمة تدل علي عدم جواز التصرف في شيء من أموال الناس –الحاصلة من طريق المَهْر– إلا بإذنهن، وأكل

(١) سورة النساء– جزء من الآية رقم (٢٩).

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٧٤/٢، التفسير البسيط لأبي الحسن علي الواحدي النيسابوري ٤٦٧/٦– عمادة البحث العلمي– جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية– ط١ سنة ١٤٣٠هـ– تحقيق: (١٥) رسالة دكتوراه بجامعة الإمام محمد بن سعود.

(٣) سورة النساء– الآية رقم (٤).

المال: أخذه، وعبّر بالأكل ولا يراد به هنا حقيقته، بل يراد الأخذ الذي يؤدي إليه؛ لأنه معظم الانتفاع(١).

ج – عن أبي حُرَّة الرقاشي عن عمه أن النبي ﷺ قال: «لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ»(٢)، فبيّن النبي ﷺ في هذا الحديث الشريف أن الأموال مُحَرَّمة لا يحل لأحد أن يأخذها من صاحبها إلا برضاه، والإنسان حر فيما يملُك(٣).

د – عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: غَلَا السِّعْرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَعِّرْ لَنَا، فَقَالَ «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ، القَابِضُ، البَاسِطُ، الرَّزَّاقُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى رَبِّي وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلِمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ»(٤)، فهذا الحديث الشريف يوضّح أن الناس مُسَلَّطُون علي أموالهم، والتسعير حجر عليهم، والإمام مأمور برعاية مصلحة المسلمين، وليس نظره في مصلحة المشتري برخص الثمن أولى من نظره في مصلحة البائع بتوفير الثمن، وإذا تقابل الأمران وجب تمكين الفريقين من الاجتهاد لأنفسهم(٥).

---

(١) أحكام القرآن للكيا الهراسي٢/٣٢٥– دار الكتب العلمية– بيروت– ط٢ سنة ١٤٠٥هـ– تحقيق: موسى محمد علي– عزة عبد عطية، زهرة التفاسير للشيخ أبي زهرة ٣/١٥٨٧– دار الفكر العربي.

(٢) مسند الإمام أحمد ٣٤/٢٩٩ حديث رقم٢٠٦٩٥، وقال عنه الإمام الهيثمي: رواه أحمد، وأبو حُرَّة: وثّقه أبو داوود. مجمع الزوائد– ك البيوع– ب فيمن أخذ شيئًا بغير إذن صاحبه ٤/١٧٢ حديث رقم ٦٨٨٦.

(٣) شرح الزرقاني علي موطأ الإمام مالك ٤/٧٢، شرح رياض الصالحين ٢/٥١٧.

(٤) سنن أبي داوود– ك البيوع– ب في التسعير ٣/٢٧٢ حديث رقم ٣٤٥١، وسنن الترمذي– أبواب البيوع– ب ما جاء في التسعير ٣/٥٩٧ حديث رقم ١٣١٤، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٥) عون المعبود شرح سنن أبي داوود لشرف الحق العظيم آبادي ٩/٣٣٠– دار الكتب العلمية– بيروت– ط٢ سنة ١٤١٥هـ، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي للمباركفوري ٤/٤٥٢– دار الكتب العلمية– بيروت.

وقاعدة (الناس مُسَلَّطُون علي أموالهم) لم ينص عليها الفقهاء في كتب القواعد الفقهية، لكن ورد التعليل بها في كتب الفروع عند فقهاء الشافعية، والحنابلة(١).

وما دام الشخص مُسَلَّطًا علي ماله، فله حرية التصرف فيه كما يشاء، وليس لأحد منعه من التصرف فيه أو التعدي عليه بالخداع، أو الغصب أو نحو ذلك مما يعد أكلًا لأموال الناس بالباطل.

كما يتضح من خلال هذه القاعدة إذا كان الناس مُسَلَّطُون علي أموالهم بحيث لا يجوز لأحد أن يتصرف فيها إلا بإذن منهم، فهم –بطريق أولى– مُسَلَّطُون علي أنفسهم، لا يجوز لأحد أن يحدّد حرياتهم، أو يتصرف في مقدراتهم وشئونهم دون إذنهم.

(١) مختصر المزني ١٩١/٨، الحاوي الكبير ٤٠٧/٥، المجموع ٣٥/١٣، بحر المذهب ١٧٥/٥، مجموع الفتاوى لابن تيمية ٩١/٢٨– مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف– السعودية– ط٢ سنة ١٤١٦ه/١٩٩٥م– تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الطرق الحكمية لابن القيم ص ٢١٥– مكتبة دار البيان.

## الخاتمة

يحسن بي بعد أن أنهيت الكتابة في هذا الموضوع، وبعد أن قضيت زمنًا غير يسير في جمع مادته العلمية، ثم تنسيقها أن أدوِّن أبرز ما ظهر لي من نتائج، والتي كان من أهمها ما يلي:

١ – جَعَلَ الشرع الحنيف الحرية حقًا من الحقوق الطبيعية للإنسان، فلا قيمة لحياة الإنسان بدون الحرية

٢ – إقرار الشرع الحنيف بالحرية لكل فرد ليس معناه أنه أَطْلَقَهَا من كل ضابط أو قيد لأن الحرية بهذا الشكل أقرب ما تكون إلي الفوضى.

٣ – الحرية هي المكانة العامة التي قررها الشارع للأفراد علي السواء؛ تمكينًا لهم من التصرف في أمورهم، دون الإضرار بالغير.

٤ – مكانة الحرية في التشريع تتحقق من خلال الحقوق والواجبات باعتبارهما وجهين لعملة واحدة؛ لأن الحقوق دون أن تتقيد بالواجبات سيصبح الفرد غير مرتبط بالآخرين، يعرف حقوقه ولا يعرف حقوق الآخرين عليه.

٥ – إقامة الحرية من أعظم مقاصد الشريعة الإسلامية، وضرورة من الضروريات الإنسانية وتكليف شرعي واجب، وليست مجرد حق من الحقوق يجوز لصاحبها التنازل عنها إن أراد.

٦ – الحريات مهما كان نوعها وطبيعتها، فإنه من الصعب الفصل بين أنواعها؛ لأنها وصف كلي لا يقبل التجزئة، ولذلك نجد أنه إذا فُقِدَ نوع منها عاد علي أصلها بالاختلال وإذا كانت حرية الإنسان مرتبطة بحياته، فإنه متى فَقَدَهَا فَقَدَ ذاته.

٧ – المقصود بالحرية الشخصية أن يكون الإنسان قادرًا علي التصرف في شئون نفسه وفي كل ما يتعلق بذاته، آمنًا من الاعتداء عليه في نَفْسِه وعِرْضِه وماله، علي ألا يكون في تصرفه عدوان علي غيره.

٨ – الشريعة الإسلامية تنادي بالحرية الشخصية، ولكن وِفْقَ ضوابط ومعايير معينة، لا يجوز تجاوزها، أو المساس بها، وهذه المعايير والضوابط والقيود تتمثل في الآتي:

أ – التزام الفرد عند ممارسته لحريته الشخصية بحدود ونظام الدولة التي يقيم بها، أي: ألا تؤثر حرية الفرد الشخصية علي أمن وسلامة الدولة التي يقطنها.

ب – ألا تلغي هذه الحرية للفرد حقًا أعظم منها بالقَدْرِ والدرجة.

ج – ألا تؤدي حرية الفرد إلي إلحاق الضرر، أو المساس بحريات الآخرين.

٩ – لأجل تمكين الناس من التمتع بحرية التنقل حرمت الشريعة الإسلامية الاعتداء علي المسافرين، والتربص لهم في الطرقات، وأنزلت عقوبة شديدة علي الذين يقطعون الطرق ويُرَوِّعون الناس بالقتل، والنهب، والسرقة.

١٠ – بالغ الشرع الإسلامي في تقرير حرية المسكن، فحرَّم التجسس علي الناس في مساكنهم، أو الاطلاع علي عوراتهم.

١١ – يقصد بحرية التملك في الفقه الإسلامي: حيازة الإنسان للشيء، وامتلاكه له، وقدرته علي التصرف فيه، وانتفاعه به عند انتفاء الموانع الشرعية، ومنع الغير من الاعتداء عليه.

١٢– يجوز للدولة الإسلامية أن تفرض من القيود علي حرية الأفراد في اختيار أعمالهم ما تضمن به الحفاظ علي المصلحة العامة في المجتمع.

١٣ – رفعت الشريعة الإسلامية الإكراه عن المرء في عقيدته، وأقرت بأن الاعتقاد لابد وأن يتسم بالحرية.

١٤ – المقصود بالحرية الفكرية: تمتع الإنسان بكامل حريته في الجهر بالحق، وإسداء النصح في أمر الدين والدنيا فيما يحقق النفع، ويصون مصالح الفرد والمجتمع، فيما يتعلق بالحاكم والمحكوم، والحرية الفكرية

تعد بلا شك من المسائل الجوهرية التي تدخل في نطاق حقوق الإنسان في الإسلام.

١٥ – علي الدولة الإسلامية أن تُيَسِّر سبل التعليم للناس كافة، وتضمن لكل فرد حقه في ذلك؛ لأن هذا الحق مضمون لكل فرد من رعاياها كسائر الحقوق الأخرى.

١٦ – يقصد بالحرية السياسية في الشريعة الإسلامية أمران:

الأول: حق كل إنسان في أن يُبْدِي رأيه في سير الأمور العادية وتحديد موقفه منها، وكذلك إزاء مختلف القضايا التي تدخل في إطار السياسة، والشأن السياسي علي صعيد الوطن والأمة.

الثاني: حق كل إنسان في أن يتقلَّد الوظائف العامة وِفْق الضوابط المشروعة، ما دام أهلًا لتوليتها.

١٧ – أن القواعد المتضمنة لمفهوم الحرية في غالبها محل اتفاق بين الفقهاء، وإنما الخلاف بينهم في كيفية تطبيق هذه القواعد، كما يحصل الاتفاق _أحيانًا– علي ثبوت الدليل، ثم يختلف في الحكم المستفاد منه.

١٨ – ضوابط وقيود الحرية مستمدة من نصوص الكتاب الكريم، والسنة النبوية المطهرة وقائمة علي أدلة شرعية.

١٩ – الحكم علي حرية التصرف بالإطلاق، أو التقييد راجع إلي القاعدة الهامة (دفع المفاسد وجلب المصالح) وذلك بالنظر إليها من حيث الآثار المترتبة علي الجلب والدفع عند التعارض.

٢٠ – وأخيرًا علي الدولة الإسلامية أن توفّر الضمانات الكافية لحماية (الحرية) المنضبطة بالشرع، والمُرَاعية للمسئولية بسَنّ القوانين الحامية لذلك، والتشريعات، والقضاء العادل واتخاذ كل الوسائل المشروعة المتاحة لمنع استخدام الحرية كذريعة وأداة للإساءة إلي الثوابت، والمقدسات، والرموز، وكل ما من شأنه أن يؤدي إلي إحداث فتنة بين طبقات المجتمع.

،،، وبعد: فهذا هو جُهْد المُقِلْ، أسأل الله تعالى أن أكون قد وفقت فيه للصواب، كما أسأله تعالى أن يغفر لي فيه ما أخطأت وقصّرت، وأوجّه رجائي إلي كل من اطّلع علي هذا العمل أن يستر العيب، ويسد الخلل، ويبدي النصح، وأن يعلم أن هذه طبيعة البشر، وأشكر الله تعالى علي التمام، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلّ اللهم علي أزكى الخلق وآله وصحبه وسلّم تسليمًا كثيرًا إلي يوم الدين.

**د/ رمضان رزق بدوي السيد**
**مدرس الفقه بكلية الدراسات الإسلامية بأسوان**

## مراجع البحث

### أولًا: كتب التفسير وعلوم القرآن:


١ – الإتقان في علوم القرآن لجلال الدين السيوطي– الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة ١٣٩٤ه/١٩٧٤م– تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم.

٢ – أحكام القرآن للجصاص– دار الكتب العلمية– بيروت– لبنان– ط١ سنة ١٤١٥ه/١٩٩٤م– تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين.

٣ – أحكام القرآن للكيا الهراسي– دار الكتب العلمية– بيروت– ط٢ سنة ١٤٠٥ه– تحقيق: موسى محمد علي– عزة عبد عطية.

٤ – الأساس في التفسير لسعيد حويّ– دار السلام– القاهرة– ط٦ سنة ١٤٢٤ه.

٥ – أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن لمحمد الأمين الشنقيطي– دار الفكر– بيروت– لبنان سنة ١٤١٥ه/١٩٩٥م.

٦ – الإكليل في استنباط التنزيل لجلال الدين السيوطي– دار الكتب العلمية– بيروت سنة ١٤٠١ه/١٩٨١م– تحقيق: سيف الدين عبد القادر الكاتب.

٧ – أنوار التنزيل وأسرار التأويل للبيضاوي– دار إحياء التراث العربي– بيروت– ط١ سنة ١٤١٨ه– تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي.

٨ – البحر المحيط في التفسير لابن حيّان– دار الفكر– بيروت سنة ١٤٢٠ه– تحقيق: صدقي محمد جميل.

٩ – البرهان في علوم القرآن للزركشي– دار إحياء الكتب العربية– عيسى البابي الحلبي وشركاه– ط١ سنة ١٣٧٦ه/١٩٥٧م– تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم.

١٠ – بيان المعاني لعبد القادر ملا حويش– مطبعة الترقي– دمشق– ط١ سنة ١٣٨٢ه/١٩٦٥م.

١١ – التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي– شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم– بيروت– ط١ سنة ١٤١٦ه– تحقيق: د/ عبد الله الخالدي.

١٢ – التفسير البسيط لأبي الحسن علي الواحدي النيسابوري– عمادة البحث العلمي– جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية– ط١ سنة ١٤٣٠ه– تحقيق (١٥) رسالة دكتوراه بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

١٣ – تيسير البيان لأحكام القرآن لابن نور الدين محمد بن إبراهيم بن الخطيب– دار النوادر– سوريا– ط١ سنة ١٤١٤٣٣ه/ ٢٠١٢م.

١٤ – جامع البيان في تأويل القرآن لأبي جعفر الطبري– مؤسسة الرسالة– ط١ سنة ١٤٢٠ه/٢٠٠٠م– تحقيق: أحمد محمد شاكر.

١٥ – الجامع لأحكام القرآن لابن العربي– دار الكتب العلمية– بيروت– لبنان– ط٣ سنة ١٤٢٤ه/*٢٠٠٣م– تحقيق: محمد عبد القادر عطا.

١٦ – الجامع لأحكام القرآن للقرطبي– دار الكتب المصرية– القاهرة– ط٢ سنة ١٣٨٤ه/١٩٦٤م– تحقيق: أحمد البردوني– إبراهيم أطفيش.

١٧ – دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب لمحمد الأمين الشنقيطي– مكتبة ابن تيمية– القاهرة– ط١ سنة ١٤١٧ه/١٩٩٦م.

١٨ – روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني للألوسي– دار الكتب العلمية– بيروت– ط١ سنة ١٤١٥ه– تحقيق: علي عبد الباري عطية.

١٩ – زاد المسير في علم التفسير لأبي الفرج الجوزي– دار الكتاب العربي– بيروت– ط٢ سنة ١٤٢٢ه– تحقيق: عبد الرزاق المهدي.

٢٠ – زهرة التفاسير للشيخ أبي زهرة– دار الفكر العربي.

٢١ – السراج المنير في الإعانة علي معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير للخطيب الشربيني– مطبعة بولاق– الأميرية– القاهرة سنة ١٢٨٥ه.

٢٢ – المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية– دار الكتب العلمية– بيروت– ط١ سنة ١٤٢٢ه– تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد.

٢٣ – معاني القرآن لأبي جعفر النحاس– جامعة أم القرى– مكة المكرمة– ط١ سنة ١٤٠٩ه– تحقيق: محمد علي الصابوني.

٢٤ – معترك الأقران في إعجاز القرآن لجلال الدين السيوطي– دار الكتب العلمية– بيروت– لبنان– ط١ سنة ١٤٠٨ه/١٩٨٨م.

٢٥ – النكت الدالة علي البيان في أنواع العلوم والأحكام للقصاب– دار القلم– دار ابن عفان– ط١ سنة ١٤٢٤ه/٢٠٠٣م– تحقيق: علي بن غازي التويجري– إبراهيم منصور الجنيدل– شايع بن عبده الأسمري.

**ثانيًا: كتب الحديث النبوي وشروحه:**

١ – الأدب المفرد للبخاري– مكتبة المعارف للنشر والتوزيع– الرياض– ط١ سنة ١٤١٩ه/ ١٩٩٨م– تحقيق: سمير بن أمين الزهيري.

٢ – الأدب النبوي لمحمد بن عبد العزيز بن علي الشاذلي الخولي– دار المعرفة– ط٤ سنة ١٤٢٣ه.

٣ – التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوي– مكتبة الإمام الشافعي– الرياض– ط٣ سنة ١٤٠٨ه/١٩٨٨م.

٤ – جامع العلوم والحكم لابن رجب– مؤسسة الرسالة– بيروت– ط٧ سنة ١٤٢٢ه/٢٠٠١م– تحقيق: شعيب الأرناؤوط– إبراهيم باجس.

٥ – حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي نعيم الأصبهاني– مطبعة السعادة– مصر سنة ١٣٩٤ه/١٩٧٤م.

٦ – خلاصة البدر المنير لابن الملقن– مكتبة الرشد للنشر والتوزيع– ط١ سنة ١٤١٠ه/١٩٨٩م.

٧ – الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة للسيوطي– عمادة شئون المكتبات– جامعة الملك سعود– الرياض– تحقيق: د/ محمد بن لطفي الصباغ.

٨ – سنن ابن ماجه– دار إحياء الكتب العربية– فيصل عيسى البابي الحلبي– تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

٩ – سنن الترمذي– مطبعة مصطفى البابي الحلبي– مصر– ط٢ سنة ١٣٩٥ه/١٩٧٥م– تحقيق: أحمد محمد شاكر– محمد فؤاد عبد الباقي– إبراهيم عطوة عوض.

١٠ – سنن الدارقطني– مؤسسة الرسالة– بيروت– لبنان– ط١ سنة ١٤٢٤ه/٢٠٠٤م– تحقيق: شعيب الأرناؤوط– حسن عبد المنعم شلبي– عبد اللطيف حرز الله– أحمد برهوم.

١١ – السنن الكبرى للبيهقي– دار الكتب العلمية– بيروت– لبنان– ط٣ سنة ١٤٢٤ه/٢٠٠٣م– تحقيق: محمد عبد القادر عطا.
١٢ – شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية لابن دقيق العيد– مؤسسة الريان– ط٦ سنة ١٤٢٤ه/٢٠٠٣م.
١٣ – شرح رياض الصالحين لمحمد بن صالح العثيمين– دار الوطن للنشر– الرياض سنة ١٤٢٦ه.
١٤ – شرح الزرقاني علي موطأ الإمام مالك– مكتبة الثقافة الدينية– القاهرة– ط١ سنة ١٤٢٤ه/٢٠٠٣م– تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد.
١٥ – صحيح البخاري– دار طوق النجاة– ط١ سنة ١٤٢٢ه– تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر.
١٦ – صحيح ابن حبان– مؤسسة الرسالة– بيروت– ط١ سنة ١٤٠٨ه– تحقيق: شعيب الأرناؤووط.
١٧ – صحيح مسلم– دار إحياء التراث العربي– بيروت– تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
١٨ – عمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين العيني– دار إحياء التراث العربي– بيروت.
١٩ – فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي– المكتبة التجارية الكبرى– مصر– ط١ سنة ١٣٥٦ه.
٢٠ – مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لأبي الحسن نور الدين الهروي– دار الفكر– بيروت– ط١ سنة ١٤٢٢ه/٢٠٠٢م.
٢١ – المستدرك علي الصحيحين للحاكم النيسابوري– دار الكتب العلمية– بيروت– ط١ سنة ١٤١١ه/١٩٩٠م– تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.
٢٢ – مسند الإمام أحمد بن حنبل– مؤسسة الرسالة– ط١ سنة ١٤٢١ه/٢٠٠١م– تحقيق: شعيب الأرناؤوط– عادل مرشد وآخرون.
٢٣ – مصنف ابن أبي شيبة– مكتبة الرشد– الرياض– ط١ سنة ١٤٠٩ه– تحقيق: كمال يوسف الحوت.

٢٤ – المعجم الأوسط للطبراني– دار الحرمين– القاهرة– تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد– عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني.
٢٥ – المعجم الكبير للطبراني– مكتبة ابن تيمية– القاهرة– ط٢– تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي.
٢٦ – المغني عن حمل الأسفار في الأسفار للعراقي– دار ابن حزم– بيروت– لبنان– ط١ سنة ١٤٢٦ه/٢٠٠٥م.
٢٧ – المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي– دار إحياء التراث العربي– بيروت– ط٢ سنة ١٣٩٢ه.
٢٨ – نيل الأوطار للشوكاني– دار الحديث– مصر سنة ١٤١٣ه/١٩٩٣م– تحقيق: عصام الدين الصبابطي.

**ثالثًا: كتب الفقه:**

**أ – الفقه الحنفي:**

١ – الاختيار لتعليل المختار لابن مودود الموصلي– مطبعة الحلبي– القاهرة سنة ١٣٥٦ه/١٩٣٧م.
٢ – البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم– دار الكتاب الإسلامي– ط.٢
٣ – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني– دار الكتب العلمية– ط٢ سنة ١٤٠٦ه/١٩٨٦م.
٤ – البناية شرح الهداية لبدر الدين العيني– دار الكتب العلمية– ط١ سنة ١٤٢٠ه/٢٠٠٠م.
٥ – تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي– المطبعة الكبرى الأميرية– بولاق– القاهرة– ط١ سنة ١٣١٣ه.
٦ – رد المحتار علي الدر المختار لابن عابدين– دار الفكر– بيروت– ط٢ ١٤١٢ه/١٩٩٢م.
٧ – شرح مختصر الطحاوي للجصاص– دار البشائر الإسلامية– دار السراج– ط١ سنة ١٤٣١ه/٢٠١٠م– تحقيق: د/ عصمت الله عنايت الله محمد– أ.د/ سائد بكداش– د/ محمد عبيد الله خان– د/ زينب محمد حسن فلاتة.
٨ – فتح القدير للكمال بن الهمام– دار الفكر.

٩ – قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار علي الدر المختار لابن عابدين– دار الفكر– بيروت– لبنان.
١٠ – الكسب لأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني– عبد الهادي حرصوني– دمشق– ط١ سنة ١٤٠٠ه– تحقيق: د/ سهيل زكار.
١١ – المبسوط لشمس الأئمة السرخسي– دار المعرفة– بيروت ١٤١٤ه/١٩٩٣م.

**ب – الفقه المالكي:**

١ – بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد– دار الحديث– القاهرة سنة ١٤٢٥ه/٢٠٠٤م.
٢ – التهذيب في اختصار المدونة لأبي سعيد ابن البراذعي– دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث– دبي– ط١ سنة ١٤٢٣ه/٢٠٠٢م– تحقيق: د/ محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ.
٣ – خلاصة الجواهر الزكية في فقه المالكية لأحمد بن تركي المنشليلي– المجمع الثقافي– أبو ظبي– الإمارات العربية المتحدة سنة ٢٠٠٢م.
٤ – الذخيرة للقرافي– دار الغرب الإسلامي– بيروت– ط١ سنة ١٩٩٤م– تحقيق: محمد حجي– سعيد أعراب– محمد بو خبزة.
٥ – شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك لأبي بكر الكشناوي– دار الفكر– بيروت– لبنان– ط.٢
٦ – شرح الزرقاني علي مختصر خليل– دار الكتب العلمية– بيروت– لبنان– ط١ سنة ١٤٢٢ه/٢٠٠٢م– تحقيق: عبد السلام محمد أمين.
٧ – شرح مختصر خليل لأبي عبد الله الخرشي– دار الفكر– بيروت.
٨ – عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لابن شاس– دار الغرب الإسلامي– بيروت– لبنان– ط١ سنة ١٤٢٣ه/٢٠٠٣م– تحقيق: أ.د/ حميد بن حمد لحمر.
٩ – منح الجليل شرح مختصر خليل لأبي عبد الله محمد عليش– دار الفكر– بيروت ١٤٠٩ه/١٩٨٩م.

١٠ – مواهب الجليل في شرح مختصر خليل لأبي عبد الله الحطّاب الرُّعيني – دار الفكر– ط٣ ١٤١٢ه/١٩٩٢م.

**ج – الفقه الشافعي:**

١ – أسنى المطالب في شرح روض الطالب لأبي زكريا الأنصاري– دار الكتاب الإسلامي.

٢ – الأم لأبي عبد الله الشافعي– دار المعرفة– بيروت سنة ١٤١٠ه/١٩٩٠م.

٣ – بحر المذهب للروياني– دار الكتب العلمية– ط١ سنة ٢٠٠٩م– تحقيق: طارق فتحي السيد.

٤ – البيان في مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسين العمراني– دار المنهاج– جدة– ط١ ١٤٢١ه/٢٠٠٠م– تحقيق: قاسم محمد النووي.

٥ – تحفة الحبيب علي شرح الخطيب للبُجَيْرَميِّ– دار الفكر سنة ١٤١٥ه/١٩٩٥م.

٦ – تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي– المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد سنة ١٣٥٧ه.

٧ – الحاوي الكبير لأبي الحسن الماوردي– دار الكتب العلمية– بيروت– لبنان– ط١ ١٤١٩ه/١٩٩٩م– تحقيق: الشيخ علي محمد معوض– الشيخ عادل أحمد عبد الموجود.

٨ – روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي– المكتب الإسلامي– بيروت– دمشق– عمان– ط٣ ١٤١٢ه/١٩٩١م.

٩ – المجموع شرح المهذب للنووي– دار الفكر.

١٠ – مغني المحتاج إلي معرفة ألفاظ المنهاج لشمس الدين الخطيب الشربيني– دار الكتب العلمية– ط١ ١٤١٥ه/١٩٩٤م.

١١ – نهاية المحتاج إلي شرح المنهاج لشهاب الدين الرملي– دار الفكر– بيروت سنة ١٤٠٤ه/١٩٨٤م.

١٢ – نهاية المطلب في دراية المهذب لإمام الحرمين الجويني– دار المنهاج– ط١ ١٤٢٨ه/٢٠٠٧م– تحقيق: أ.د/ عبد العظيم محمود الديب.

١٣ – الوسيط في المذهب لأبي حامد الغزالي– دار السلام– القاهرة– ط١ سنة ١٤١٧ه– تحقيق: أحمد محمود إبراهيم– محمد محمد تامر.

**د – الفقه الحنبلي:**

١ – الاستخراج لأحكام الخراج لابن رجب– دار الكتب العلمية– بيروت– لبنان– ط١ سنة ١٤٠٥ه/١٩٨٥م.

٢ – إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم– دار ابن الجوزي– المملكة العربية السعودية– ط١ سنة ١٤٢٣ه.

٣ – الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لأبي الحسن المرداوي– دار إحياء التراث العربي– ط.٢

٤ – حاشية الخلوتي علي منتهى الإرادات– دار النوادر سنة ١٤٣٢ه/٢٠١١م– تحقيق: د/ سامي بن محمد عبد الله الصفر– د/ محمد بن عبد الله بن صالح اللحيدان.

٥ – شرح الزركشي– مكتبة العبيكان– ط١ سنة ١٤١٣ه/١٩٩٣م.

٦ – شرح منهى الإرادات للبهوتي– عالم الكتب– ط١ سنة ١٤١٤ه/١٩٩٣م.

٧ – الطرق الحكمية لابن القيم– مكتبة دار البيان.

٨ – العدة في شرح العمدة لأبي محمد بهاء الدين المقدسي– دار الحديث– القاهرة ١٤٢٤ه/٢٠٠٣م.

٩ – الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة– دار الكتب العلمية– ط١ سنة ١٤١٤ه.

١٠ – المبدع في شرح المقنع لأبي إسحاق ابن مفلح– دار الكتب العلمية– بيروت– لبنان– ط١ ١٤١٨ه/١٩٩٧م.

١١ – مجموع الفتاوى لابن تيمية– مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف– السعودية– ط٢ سنة ١٤١٦ه/١٩٩٥م– تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم.

١٢ – المحرر في الفقه علي مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن تيمية– مكتبة المعارف– الرياض– ط٢ سنة ١٤٠٤ه/١٩٨٤م.

١٣ – مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهي لمصطفي بن سعد الرحيباني– المكتب الإسلامي– ط٢ ١٤١٥ه/١٩٩٤م.
١٤ – المغني لابن قدامة– مكتبة القاهرة.

**ه – الفقه الظاهري:**

١ – المحلى بالآثار لابن حزم الظاهري– دار الفكر– بيروت.
٢ – مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات لابن حزم الظاهري– دار الكتب العلمية– بيروت.

**رابعًا: كتب الأصول وقواعد الفقه والسياسة الشرعية:**

١ – الإبهاج في شرح المنهاج لتقي الدين السبكي– دار الكتب العلمية– بيروت سنة ١٤١٦ه/١٩٩٥م.
٢ – الأحكام السلطانية لأبي يعلي– دار الكتب العلمية– بيروت– لبنان– ط٢ سنة ١٤٢١ه/٢٠٠٠م– صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي.
٣ – الأحكام السلطانية للماوردي– دار الحديث– القاهرة.
٤ – الإحكام في أصول الأحكام للآمدي– المكتب الإسلامي– بيروت– تحقيق: عبد الرزاق عفيفي.
٥ – أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح– مكتبة العلوم والحكم– المدينة المنورة– ط٢ سنة ١٤٢٣ه/٢٠٠٢م– تحقيق: د/ موفق الدين عبد القادر.
٦ – الأشباه والنظائر لابن نجيم– دار الكتب العلمية– بيروت– لبنان– ط١ ١٤١١ه/١٩٩٠م.
٧ – الأشباه والنظائر لتاج الدين السبكي– دار الكتب العلمية– ط١ سنة ١٤١١ه/١٩٩١م.
٨ – الأشباه والنظائر لجلال الدين السيوطي– دار الكتب العلمية– ط١ سنة ١٤١٩ه/١٩٩٠م.
٩ – الاعتصام للشاطبي– دار ابن عفان– المملكة العربية السعودية– ط١ سنة ١٤١٢ه/١٩٩٢م– تحقيق: سليم بن عيد الهلالي.
١٠ – البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي– دار الكتبي– ط١ سنة ١٤١٤ه/١٩٩٤م.

١١ – تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام لابن جماعة– دار الثقافة بتفويض من رئاسة المحاكم الشرعية بقطر– الدوحة– ط٣ سنة ١٤١٨ه/١٩٨٨م– تحقيق: د/ فؤاد عبد المنعم أحمد.

١٢ – تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي– مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث– توزيع المكتبة المكية– ط١ سنة ١٤١٨ه/١٩٨٨م– تحقيق: د/ سيد عبد العزيز– د/ عبد الله ربيع.

١٣ – التلخيص في أصول الفقه لإمام الحرمين الجويني– دار البشائر الإسلامية– بيروت– تحقيق: عبد الله جولم النبالي– بشير أحمد العمري.

١٤ – التمهيد في تخريج الفروع علي الأصول لجمال الدين الإسنوي– مؤسسة الرسالة– بيروت– ط١ سنة ١٤٠٠ه– تحقيق: د/ محمد حسن هيتو.

١٥ – رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لتاج الدين السبكي– عالم الكتب– بيروت– لبنان– ط١ سنة ١٤١٩ه/ ١٩٩٩م– تحقيق: علي محمد عوض– عادل أحمد عبد الموجود.

١٦ – روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه لابن قدامة– مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع– ط٢ سنة ١٤٢٣– ٢٠٠٢م.

١٧ – سراج الملوك لأبي بكر الطرطوشي– من أوائل المطبوعات العربية– مصر سنة ١٢٨٩ه/١٨٧٢م.

١٨ – السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية لابن تيمية– وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة– المملكة العربية السعودية– ط١ سنة ١٤١٨ه.

١٩ – شرح تنقيح الفصول لأبي العباس القرافي– شركة الطباعة الفنية المتحدة– ط١ سنة ١٣٩٣ه/١٩٧٣م– تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد.

٢٠ – غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر لأبي العباس الحموي– دار الكتب العلمية– ط١ سنة ١٤١٩ه/١٩٩٠م.

٢١ – الفروق لأبي المظفر الكرابيسي– وزارة الأوقاف الكويتية– ط١ سنة ١٤٠٢ه/١٩٨٢م– تحقيق: د/ عبد الستار أبو غدة.

٢٢ – قواطع الأدلة في الأصول لأبي المظفر السمعاني– دار الكتب العلمية– بيروت– لبنان– ط١ سنة ١٤١٨هـ/١٩٩٩م– تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل.
٢٣ – قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام– مكتبة الكليات الأزهرية– القاهرة سنة ١٤١٤هـ/١٩٩١م– تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد.
٢٤ – القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية لابن اللحام– المكتبة العصرية سنة ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م– تحقيق: عبد الكريم الفضيلي.
٢٥ – كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعلاء الدين البخاري– دار الكتاب الإسلامي.
٢٦ – مآثر الإنافة في معرفة الخلافة للقلقشندي– مطبعة حكومة الكويت– الكويت– ط٢ سنة ١٩٨٥هـ– تحقيق: عبد الستار أحمد فراج.
٢٧ – المستصفى لأبي حامد الغزالي– دار الكتب العلمية– ط١ سنة ١٤١٣هـ/١٩٩٣م– تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي.
٢٨ – المعيد في أدب المفيد والمستفيد لعبد الباسط محمد بن إسماعيل العلموي– مكتبة الثقافة الدينية– ط١ سنة ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م– تحقيق: د/ مروان العطية.
٢٩ – مقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر بن عاشور– وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بقطر سنة ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م– تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة.
٣٠ – المنثور في القواعد الفقهية للزركشي– وزارة الأوقاف الكويتية– ط٢ سنة ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
٣١ – الموافقات للشاطبي– دار ابن عفان– ط١ سنة ١٤١٧هـ/١٩٩٧م– تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان.
٣٢ – نهاية السول شرح منهاج الوصول لجمال الدين الإسنوي– دار الكتب العلمية– بيروت– ط١ سنة ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
٣٣ – الواضح في أصول الفقه لأبي الوفاء ابن عقيل– مؤسسة الرسالة– بيروت– لبنان– ط١ سنة ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م– تحقيق: د/ عبد الله عبد المحسن التركي.

**خامسًا: كتب اللغة والمعاجم:**

١ – تاج العروس في جواهر القاموس لأبي الفيض الزبيدي– دار الهداية– تحقيق: مجموعة من المحققين.

٢ – التعريفات الفقهية لمحمد عميم الإحسان– دار الكتب العلمية– ط١ سنة ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

٣ – تهذيب اللغة لأبي منصور الهروي– دار إحياء التراث العربي– بيروت– ط١ ٢٠٠١م– تحقيق: محمد عوض مرعب.

٤ – الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لأبي نصر إسماعيل الجوهري– دار العلم للملايين– بيروت– ط٤ ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م– تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار.

٥ – العين للخليل بن أحمد الفراهيدي– دار ومكتبة الهلال– تحقيق: د/ مهدي المخزومي– د/ إبراهيم السامرائي.

٦ – القاموس المحيط للفيروز آبادي– مؤسسة الرسالة– لبنان– ط٨ سنة ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م– تحقيق: مكتب مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسوسي.

٧ – الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية لأبي البقاء الحنفي– مؤسسة الرسالة– بيروت– تحقيق: عدنان درويش– محمد المصري.

٨ – لسان العرب لأبي الفضل ابن منظور– دار صادر– بيروت– ط٣ ١٤١٤هـ.

٩ – مجمل اللغة لابن فارس القزويني– مؤسسة الرسالة– بيروت– ط٢ سنة ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م– تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان.

١٠ – المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده– دار الكتب العلمية– بيروت– ط١ سنة ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

١١ – المصباح المنير لأبي العباس الفيومي– المكتبة العلمية– بيروت.

١٢ – معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعجي– وحامد صادق قنيبي– دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع– ط٢ ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

١٣ – معجم مقاييس اللغة لابن فارس القزويني– دار الفكر سنة ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م– تحقيق: عبد السلام محمد هارون.

**سادسًا: كتب البلدان:**

١ – الروض المعطار في خبر الأقطار لأبي عبد الله الحميري– مؤسسة ناصر للثقافة– بيروت– ط٢ سنة ١٩٨٠م– تحقيق: إحسان عباس.

٢ – مراصد الاطلاع علي أسماء الأمكنة والبقاع لابن شمائل– دار الجبل– بيروت– ط١ سنة ١٤١٢ه.

٣ – معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع لأبي عبيد البكري– عالم الكتب– بيروت سنة ١٤٠٣ه.

**سابعًا: الكتب الحديثة والمجلات:**

١ – الحرية الدينية ومقاصدها في الإسلام لأبي زيد وصفي عاشور– دار السلام– القاهرة– ط١ سنة ٢٠٠٨م.

٢ – حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة للشيخ محمد الغزالي– نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع– ط٤ سنة ٢٠٠٥م.

٣ – السياسة الشرعية لعبد الوهاب خلاف– دار القلم سنة ١٤٠٨ه/١٩٨٨م.

٤ – شرح القواعد الفقهية لأحمد بن الشيخ محمد الزرقا– دار القلم– دمشق– سوريا– ط٢ سنة ١٤٠٩ه/١٩٨٩م– صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا.

٥ – علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع لعبد الوهاب خلاف– مطبعة المدني (المؤسسة السعودية بمصر).

٦ – الفقه الإسلامي وأدلته أ.د/ وهبة الزحيلي– دار الفكر– دمشق– سوريا– ط.٤

٧ – فقه السنة للشيخ سيد سابق– دار الكتاب العربي– بيروت– لبنان– ط٣ سنة ١٣٩٧ه/١٩٧٧م.

٨ – الفقه علي المذاهب الأربعة لعبد الرحمن الجزيري– دار الكتب العلمية– بيروت– لبنان– ط٢ سنة ١٤٢٤ه/ ٢٠٠٣م.

٩ – القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الفقهية أ.د/ محمد مصطفى الزحيلي– دار الفكر– دمشق– ط١ سنة ١٤٢٧ه/٢٠٠٦م.

١٠ – مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة لمحمد بن عبد الله التويجري– دار أصداء المجتمع– المملكة العربية السعودية– ط١ سنة ١٤٣١ه/٢٠١٠م.

١١ – مفهوم الحرية بين الإسلام والجاهلية لعلي بن نايف الحشود– ط١ سنة ١٤٣٢ه/٢٠١١م.

١٢ – المهذب في علم أصول الفقه المقارن أ.د/ عبد الكريم النملة– مكتبة الرشد– الرياض– ط١ سنة ١٤٢٠ه/١٩٩٩م.

١٣ – موسوعة القواعد الفقهية لأبي الحارث الغزي– مؤسسة الرسالة– بيروت– لبنان– ط١ سنة ١٤٢٤ه/٢٠٠٣م.

١٤ – الوجيز في إيضاح قواعد الفقه لأبي الحارث الغزي– مؤسسة الرسالة– بيروت– لبنان– ط٤ سنة ١٤١٦ه/١٩٩٦م.

## فهرس الموضوعات


| الموضوع | رقم الصفحة |
|---|---|
| المقدمة | ٢٦٩ |
| التمهيد: التعريف بمفردات البحث، ومكانة الحرية في التشريع الإسلام | ٢٧٧ |
| المطلب الأول: التعريف بمفردات البحث، والألفاظ ذات الصلة | ٢٧٧ |
| المطلب الثاني: مكانة الحرية في التشريع الإسلامي | ٢٨٣ |
| المبحث الأول: أنواع الحريات في الفقه الإسلامي | ٢٨٨ |
| المطلب الأول: الحريات المتعلقة بالحقوق المادية | ٢٨٨ |
| الفرع الأول: الحرية الشخصية | ٢٨٨ |
| الفرع الثاني: حرية التنقل | ٢٩٢ |
| الفرع الثالث: حرية المأوى والمسكن | ٢٩٦ |
| الفرع الرابع: الحرية التملك | ٣٠٠ |
| الفرع الخامس: حرية العمل | ٣٠٨ |
| المطلب الثاني: الحريات المتعلقة بالحقوق المعنوية | ٣١٢ |
| الفرع الأول: الحرية الدينية | ٣١٢ |
| الفرع الثاني: الحرية الفكرية | ٣١٩ |
| الفرع الثالث: حرية التعلم والتعليم | ٣٢٣ |
| الفرع الرابع: الحرية السياسية | ٣٢٨ |
| المبحث الثاني: الضوابط والقواعد الفقهية المستمد منها قيود الحرية في الفقه الإسلامي | ٣٣٣ |
| المطلب الأول: الأصل في الناس الحرية | ٣٣٣ |
| المطلب الثاني: الأصل براءة الذمة | ٣٣٧ |
| المطلب الثالث: الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل علي التحريم | ٣٤٠ |

| الموضوع | رقم الصفحة |
|---|---|
| المطلب الرابع: لا ضرر ولا ضرار | ٣٤٤ |
| المطلب الخامس: درء المفاسد مُقدَّم علي جلب المصالح | ٣٤٨ |
| المطلب السادس: تصرف الإمام علي الرعية منوط بالمصلحة | ٣٥٢ |
| المطلب السابع: الناس مُسَلَّطُون علي أموالهم | ٣٥٦ |
| الخاتمة | ٣٥٩ |
| مراجع البحث | ٣٦٣ |
| فهرس الموضوعات | ٣٧٧ |